حاشية
على شرح المحلي
للورقات

بحليل محمد البوكانوني

سنة النشر ١٤٤٤هـ

حاشية على شرح المحلي للورقات

سنة النشر ١٤٤٤هـ

بحليل محمد البوكانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران ٣: ١٠٢].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: ١] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب: ٧٠- ٧١] .

أما بعد ،فهذه كلمات وجيزة مختصرة على شرح الإمام جلال الدين المحلي لمتن الورقات لإمام الحرمين الجويني رحمهما الله تعالى.

وهذا المتن حوى أهم المسائل التي يحتاجها طالب العلم المبتدئ في علم الأصول لكنه لا يكفي و إنما يستفيد منه تصور شامل لمباحث هذا الفن و مصطلحاته .

وقد اعتمدت في مادة هذا الكتاب على كلام أهل العلم وكتبهم و أكثرت النقل عنهم فلهم الفضل و المنة وجزاهم الله خيرا.

ولم أترجم لصاحب الكتاب و لا لشارحه لشهرتهما و إنما أردت أن أكتب شرحا يحل ألفاظ الورقات و يوضح مقاصد المؤلف و الشارح.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذه الكلمات خالصة لوجهه الكريم و أن ينفع بها المسلمين و أن يجزي صاحب هذا الكتاب و شارحه خيرا .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

رب يسر و أعن

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابْتَدَأَ المُؤَلِفُ رحمه الله تعالى رسالته الأصولية بِالبَسْمَلَة اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ العَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيث:"كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَهِ الرَحْمَنِ الرَّحِيم فَهُوَ أَقْطَع " أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبّان مِنْ طَرِيقَين. قَالَ ابْنُ الصَّلَاح: " وَالحَدِيثُ حَسَنٌ". وَلِأَبِي دَاوُد وَابْن مَاجَه: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لِلّه، أو بِالحَمْد فهو أقطع ". ولأحمد: " كُلُ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اَللهِ، فَهُوَ أَبْتَر أَوْ أَقْطَع ". و للدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اَللهِ فَهُوَ أَقْطَع ".

هَذِه الآثار يَسْتَدِلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ عَلَى افْتِتَاحِ مَا يُرِيدُونَ افْتِتَاحِهِ بِالبَسْمَلَة أَوْ الحَمْدَلَة، وَالحَدِيثُ بِجَمِيعِ طُرُقِه وَأَلْفَاظِه حَكَمَ عَلَيه جَمْعٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ بِالضَعف وَإِن حَسَّنَ بَعْضَهم لَفْظَ الحَمْدِ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِه يَسْتَدِلُّ بِهِ الجُمْهُورُ الذِينَ يَرَونَ العَمَلَ بِالضَعِيفِ فِي الفَضَائِل وَهَذَا مِنهَا، لكن العمدة في ذلك الاقتداء بالقرآن الكريم.

" بِسْمِ اللَّهِ " أَيْ بَاسْمِ مُسَمَّى هَذَا اللَّفْظِ الْأَعْظَمِ، الْمَوْصُوفِ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ، فَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ فِعْلًا خَاصًّا مُؤَخَّرًا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ اسْمًا عَامًّا مُقَدَّمًا، أَمَّا أَوْلَوِيَّةُ كَوْنِهِ فِعْلًا ؛ فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ، وَحِينَئِذٍ فَمَحَلُّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِالْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ، وَأَمَّا أَوْلَوِيَّةُ كَوْنِهِ خَاصًّا ؛ فَلِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَتَقْدِيرُ أُؤَلِّفُ عِنْدَ التَّأْلِيفِ أَوْلَى مِنْ أَبْتَدِئُ، وَكَذَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُقَدَّرُ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُنَاسِبُهُ، وَأَمَّا أَوْلَوِيَّةُ تَقْدِيرِهِ مُؤَخَّرًا فَلِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا الِاهْتِمَامُ بِالِابْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَفْظًا وَتَقْدِيرًا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُقَدَّمٌ ذَاتًا، فَقُدِّمَ ذِكْرًا لِيُوَافِقَ الِاسْمُ الْمُسَمَّى، وَالثَّانِي لِإِفَادَةِ التَّخْصِيصِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] ، لَا يُقَالُ الْأُولَى. مُلَاحَظَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١] ؛ لِأَنَّا

نَقُولُ الْمَطْلُوبُ الْأَهَمُّ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَا طَرَقَ الْمَسَامِعَ الشَّرِيفَةَ مِنَ الْوَحْيِ، فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَ الْقِرَاءَةِ لِمَزِيدِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَالِاهْتِمَامِ لَهَا. وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنَ الِاسْمِ خَطًّا كَمَا حُذِفَتْ لَفْظًا، وَكُتِبَتِ الْبَاءُ مُتَّصِلَةً بِالسِّينِ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَطُوِّلَتِ الْبَاءُ لِلتَّعْظِيمِ، وَلِتَكُونَ كَالْعِوَضِ عَنِ الْهَمْزَةِ، وَيُرْوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يُطَوِّلِ الْبَاءَ. وَهِيَ لِلِاسْتِعَانَةِ أَوِ الْمُصَاحَبَةِ أَوِ التَّعْدِيَةِ، أَيْ: أُقَدِّمُ اسْمَ اللَّهِ، وَأَجْعَلُهُ ابْتِدَاءَ نَظْمِي وَتَأْلِيفِي. وَالِاسْمُ لُغَةً: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًّى، وَعُرْفًا: مَا دَلَّ مُفْرَدًا عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ. وَالتَّسْمِيَةُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ مُشْتَقٌّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّاهُ فَيُعْلِيهِ وَيُظْهِرُهُ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ، وَأَوْصَلَ بَعْضُهُمْ لُغَاتِ الِاسْمِ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَنَظَمَهَا فِي قَوْلِهِ: ثَمَانٍ وَعَشْرٌ مِنْ لُغَاتٍ أَتَتْ لَنَا فِي الِاسْمِ بِنَصِّ الْعَارِفِينَ بِنَقْلِهَا سِمٌ سِمَةٌ اسْمٌ سَمَاءٌ كَذَا سُمَا سُمَاةٌ بِتَثْلِيثِ الْأَوَائِلِ كُلِّهَا.

((اللَّهِ)): قَالَ الْخَلِيلُ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ اسْمُ عَلَمٍ خَاصٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا اشْتِقَاقَ لَهُ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لِلْعِبَادِ، مِثْلَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ مُشْتَقٌّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهِ فَقِيلَ: مِنْ أَلَهَ إِلَاهَةً أَيْ: عَبَدَ عِبَادَةً، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما «ويذرك وإلا هتك » أي: عبادتك معناه أنه المستحق لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ إِلَهٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِما خَلَقَ) ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ قَوْلِ الْعَرَبِ:أَلَهْتُ إِلَى فُلَانٍ أَيْ سَكَنْتُ إِلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَهْتُ إِلَيْهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ فَكَأَنَّ الْخَلْقَ يَسْكُنُونَ إِلَيْهِ وَيَطْمَئِنُّونَ بِذِكْرِهِ، يقال: أَلَهْتُ إِلَيْهِ أَيْ: فَزِعْتُ إِلَيْهِ، وقال الشَّاعِرُ:أَلَهْتُ إِلَيْهَا وَالرَّكَائِبُ وُقَّفٌ وَقِيلَ: أَصْلُ الْإِلَهِ وِلَاهٌ، فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ بِالْهَمْزَةِ مِثْلَ وِشَاحٍ وَإِشَاحٍ، اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَلَهِ لِأَنَّ الْعِبَادَ يَوْلَهُونَ إِلَيْهِ، أَيْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ في الشدائد ويلجؤون إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ كَمَا يَوْلَهُ كُلُّ طِفْلٍ إِلَى أُمِّهِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَلَهِ وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ لِفَقْدِ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْكَ.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة : « (أَلَهَ) الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ

التَّعَبُّدُ. فَالْإِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْبُودٌ. وَيُقَالُ: تَأَلَّهَ الرَّجُلُ: إِذَا تَعَبَّدَ. قَالَ رُؤْبَةُ:

لِلَّهِ دَرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُدَّهِ ... سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

وَالْإِلَاهَةُ: الشَّمْسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَعْبُدُونَهَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَبَادَرْنَا الْإِلَاهَةَ أَنْ تُؤَوِّبَا

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي التَّحَيُّرِ أَلِهَ يَأْلَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْبَابِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ وَاوٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَابِهِ. »انتهى كلامه.

((الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) : اسْمَانِ كَرِيمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، دالاَّن عَلَى اتِّصافه تَعَالَى بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ.

«الرحمن» : مِنَ أَسْمَاءِ اللَهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، لَا يُطلقُ عَلَى غَيْرِهِ، و «الرَّحْمن» مَعْنَاهُ: المتَّصف بالرَّحمةِ الواسعةِ.و«الرَّحيم» : المُراد به ذُو الرَحْمَةِ الوَاصِلَةِ.

وإذا جُمِعَا صَار المُراد بالرَّحيم: المُوصِلُ رَحْمَتَهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ }[العنكبوت] ، فهو ملحوظٌ فيه الفعل.وأما الرَّحمن: فهو الموصوف بالرَّحمة الواسعة؛ فهو ملحوظٌ فيه الصِّفةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ».

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ مِثْلَ نَدْمَانٍ وَنَدِيمٍ، وَمَعْنَاهُمَا ذُو الرَّحْمَةِ، وَذِكْرُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ تَطْمِيعًا لِقُلُوبِ الرَّاغِبِينَ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ إِنْعَامٌ بَعْدَ إِنْعَامٍ وَتَفَضُّلٌ بَعْدَ تَفَضُّلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فقال: للرَّحْمَنِ مَعْنَى العُمُوم، وَللرَّحِيمِ مَعْنَى الْخُصُوصِ، فَالرَّحْمَنُ بِمَعْنَى الرَّزَّاقِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ لِكَافَّةِ الخلق، والرحيم بمعنى العافي فِي الْآخِرَةِ وَالْعَفْوُ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْخُصُوصِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الدُّعَاءِ: يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، فَالرَّحْمَنُ مَنْ تَصِلُ رحمته إلى الخلق على الْعُمُومِ، وَالرَّحِيمُ مَنْ تَصِلُ رَحْمَتُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْخُصُوصِ، وَلِذَلِكَ يُدْعَى غَيْرُ اللَّهِ رَحِيمًا وَلَا يُدْعَى غير الله رحمانا، فَالرَّحْمَنُ عَامُّ الْمَعْنَى خَاصُّ اللَّفْظِ، وَالرَّحِيمُ عَامُّ اللَّفْظِ خَاصُّ الْمَعْنَى.

قال الشيخ السعدي في تفسيره: «{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} اسْمَانِ دَالَانِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ذُو الرَحمَةِ الوَاسِعَةِ العَظِيمَةِ الَتِي وَسِعَت كُلَّ شَيءٍ، وَعَمَّتْ كُلَّ حَي، وكَتَبَهَا لِلمُتَقِينَ المُتَّبِعِينَ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ. فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ الرَّحمَةُ المُطْلَقَةُ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُم نَصِيبٌ مِنْهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ مِن القَوَاعِدِ المُتَفَقِ عَلَيهَا بَينَ سَلَفِ الأُمَّة وَأَئِمَتهَا، الإيمَان بِأسمَاءِ الله وَصِفَاتِهِ، وِأَحْكَامِ الصِفَاتِ.فَيُؤمِنُونَ مَثَلًا بِأَنَّهُ رَحْمَن رَحِيم، ذُو الرَّحْمَة الَتِي اتَّصَفَ بِهَا، المُتَعَلِقَة بِالمَرْحُوم. فَالنِعَمُ كُلُهَا، أَثَرٌ مِن آثَارِ رَحْمَتِهِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الأَسْمَاءِ. يُقَالُ فِي العَلِيمِ: إنَّهُ عَلِيمٌ ذُو عِلْم، يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيءٍ، قَدِيرٌ، ذُو قُدْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَى كُلِ شَيءٍ.» انتهى

الحمد لله رب العالمين

وَرَدَ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ :(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَلَّامَةُ الْمُحَقِّقِينَ رِحْلَةُ الْفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّين أَبُو عَبْدِ اللهِ جَلَالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ).

وَ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: (بِسْمِ اللَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثِقَتِي الحَمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ وَالعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَان إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد سَيّد المُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ قَالَ الشَيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بنُ أَحْمَد الشَافِعِي تَغَمَّدَهُ اَللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَتِهِ آمِين).

قوله :((الْحَمْدُ لِلَّهِ)) : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ:((كلُّ كلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عليَّ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ، أَبْتَرُ، مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ))

وَوَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَسْمَلَةِ وَقَد سَبَقَت الإِشَارَةُ إلى هذا.

وَلِهَذَا جَمَعَ الْشَارِحُ بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا تعارُض بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الِابْتِدَاءَ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ، وَالْحَمْدُ ضدُّ الذَّمِّ. يُقال: حمدتُ الرَّجُلَ أَحْمَدُهُ حَمْدًا ومَحْمَدًا و مَحْمَدَةً، فَهُوَ محمودٌ وحميدٌ.

وَيُقَالُ: حمَّد اللَّهَ . بِالتَّشْدِيدِ .: أَثْنَى عَلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاختياريِّ، نِعْمَةً كانَ أَوْ غَيْرَهَا؛ يُقَالُ: حمدتُ الرجلَ عَلَى إِنْعَامِهِ، وحمدتُه عَلَى شَجَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الشُّكْرُ؛ فَعَلَى النِّعْمَةِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاَثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيْرَ الْمُحَجَّبا

وَعَلَى هَذَا؛ فَبَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى النِّعْمَةِ، وينفردُ الْحَمْدُ فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنِعْمَةٍ مِنَ الْجَمِيلِ الاختياريِّ، وينفردُ الشُّكْرُ بِالثَّنَاءِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى خُصُوصِ النِّعْمَةِ.

فَالْحَمْدُ أعمُّ متعلَّقًا، وأخصُّ آلَةً، وَالشُّكْرُ بِالْعَكْسِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:«إِنَّ الْحَمْدَ إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ، مَعَ حُبِّهِ، وَتَعْظِيمِهِ، فَلَا بدَّ فِيهِ مِن اقْتِرَانِ الْإِرَادَةِ بِالْخَيْرِ؛ بِخِلَافِ الْمَدْحِ؛ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ مجرَّدٌ» هـ

وَ (أَلْ) فِي الْحَمْدِ لِلاسْتِغْرَاقِ؛ لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ أَفْرَادِ الْحَمْدِ المُحَقَّقَة والمُقَدَّرَة، وَقِيلَ: لِلْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْحَمْدَ الْكَامِلَ ثابتٌ لِلَّهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي ثبوتَ كُلِّ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَمَالِهِ؛ إِذْ مَنْ عَدِمَ صِفات الْكَمَالِ؛ فَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَكِنْ غَايَتُهُ أَنَّهُ محمودٌ مِنْ وجهٍ دُونَ وجهٍ، وَلَا يَكُونُ مَحْمُودًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ اعْتِبَارٍ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ؛ إِلَّا مَن حَازَ صِفَاتِ الْكَمَالِ جَمِيعَهَا، فَلَوْ عَدِمَ مِنْهَا صِفَةً وَاحِدَةً؛ لَنَقَصَ مِنْ حَمْدِهِ بِسَبَبِهَا.

قَولُهُ :((رَبُّ العَالَمِين)) جَاءَ فِي مُفْرَدَاتِ القُرْآنِ لِلْرَاغِبِ اَلْأَصْفَهَانِي:

«الرَّبُّ فِي اَلْأَصْلِ: التَرْبِيَةُ، وَهُوَ إِنْشَاءُ اَلشَيْءِ حَالًا فَحَالًا إِلَى حَدِّ التَّمَامِ، يُقَالُ رَبَّهُ، وَرَبَّاهُ وَرَبَّبَهُ. وَقِيلَ: (لَأَنْ يُرَبِّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنْ). فَالرَّبُّ مَصدَر مُسْتَعَار لِلفَاعِلِ، وَلَا يُقَالُ الرَّبُّ مُطْلَقًا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى المُتَكَفِّل بِمَصْلَحَةِ المَوْجُودَاتِ، نَحْوَ قَوْلِه: بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ [سبأ/ ١٥] .وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً[آل عمران/ ٨٠] أَيْ:آلهة، وَتَزْعُمُونَ أَنَهُمْ البَارِي مُسَبِّب اَلْأَسْبَاب، وَالمُتَوَلِّي لِمَصَالِحِ العِبَادِ، وَبِالإِضَافَةِ يُقَالُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، نَحْوَ قوله: رَبِّ الْعالَمِينَ [الفاتحة/ ١] ، ورَبُّكُمْ وَرَبُّ آبائِكُمُ الْأَوَّلِينَ

[الصافات/ ١٢٦] ، وَيُقَالُ: رَبُّ الدّارِ، وَرَبُّ الفَرَسِ لِصَاحِبِهِمَا، وَعَلَى ذَلِكَ قَولُ اَللهِ تَعَالَى:

اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ [يوسف/ ٤٢] ، وقوله تعالى: ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ [يوسف/ ٥٠] ، وَقَولُهُ: قالَ مَعاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ [يوسف/ ٢٣] ، قِيلَ:عَنَى بِه الله تَعَالَى، وَقِيلَ: عَنَى بِهِ المَلِكُ الَذِي رَبَّاهُ ، وَالأوّلُ أَلِيقُ بِقَولِه» انتهى.

وَقَالَ البَغَوِي فِي تَفْسِيرِه: «فَالرَّبُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَالِكِ كَمَا يُقَالُ لِمَالِكِ الدَّارِ: رَبُّ الدَّارِ: وَيُقَالُ رَبُّ الشَّيْءِ إِذَا مَلَكَهُ وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّرْبِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ، يُقَالُ: رَبَّ فُلَانٌ الضَّيْعَةَ يَرُبُّهَا إِذَا أَتَمَّهَا وَأَصْلَحَهَا فَهُوَ رَبٌّ مِثْلَ طَبَّ، وَبَرَّ. فَاللَّهُ تَعَالَى مَالِكُ الْعَالَمِينَ وَمُرَبِّيهِمْ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَخْلُوقِ هُوَ الرَّبُّ مُعَرَّفًا إِنَّمَا يُقَالُ رَبُّ كَذَا مُضَافًا، لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْمِيمِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْكُلَّ» انتهى.

و ((العالمين)): جَمْعُ عَالَمٍ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَالَمِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ لِأَنَّهُمُ الْمُكَلَّفُونَ بِالْخِطَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا" وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: هُمْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وقال فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا" وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَلَامَةِ سُمُّوا بِهِ لِظُهُورِ أَثَرِ الصَّنْعَةِ فِيهِمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُمْ أَرْبَعُ أُمَمٍ: الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يُقَالُ لِلْبَهَائِمِ عَالَمٌ لِأَنَّهَا لَا تَعْقِلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِهِمْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِلَّهِ أَلْفُ عَالَمٍ سِتُّمِائَةٍ فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فِي الْبَرِّ وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: لِلَّهِ ثَمَانُونَ أَلْفَ عَالَمٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي الْبَرِّ. وَقَالَ وَهْبٌ لِلَّهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ الدُّنْيَا عَالَمٌ مِنْهَا، وَمَا الْعُمْرَانُ فِي الْخَرَابِ إِلَّا كَفُسْطَاطٍ فِي صَحْرَاءَ. وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا يُحْصِي عَدَدَ الْعَالَمِينَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ".

والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعدما حمد المؤلف الله تعالى ثنى ذلك بالصلاة و السلام على سيد الخلق مولانا محمد صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمره عز و جل. وفي لفظ الصلاة مبحث لغوي ينبغي الإشارة إليه باختصار فنقول: جاء في مقاييس اللغة لابن فارس:

« (صَلَى) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُمَّى، وَالْآخِرُ جِنْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُمْ: صَلَيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ. وَالصَّلَى صَلَى النَّارِ. وَاصْطَلَيْتُ بِالنَّارِ.

وَالصِّلَاءُ: مَا يُصْطَلَى بِهِ وَمَا يُذْكَى بِهِ النَّارُ وَيُوقَدُ. وَقَالَ:

تَجْعَلُ الْعَوْدَ وَالْيَلَنْجُوجَ وَالرَّنْ ... دَ صِلَاءً لَهَا عَلَى الْكَانُونِ

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّلَاةُ وَهِيَ الدُّعَاءُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» ، أَيْ فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. قَالَ الْأَعْشَى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

وَقَالَ فِي صِفَةِ الْخَمْرِ:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

وَالصَّلَاةِ هِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَالرَّحْمَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» . يُرِيدُ بِذَلِكَ الرَّحْمَةَ.

وَمِمَّا شَذَّ عَنِ الْبَابِ كَلِمَةٌ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ فُخُوخًا وَمَصَالِيَ» ، قَالَ: هِيَ الْأَشْرَاكُ، وَاحِدَتُهَا مِصْلَاةٌ» انتهى كلامه.

وقول المؤلف ((و الصلاة)) : أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدِي و الله أعلم مَا رَوَاهُ البُخَارِي فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ عَنْ أَبِي العَالِيَة قَالَ : صَلَاةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَيهِ عِنْدَ المَلَائِكَة ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَة الدُعَاء. وَرَوَى عَن اِبْن عَبَاس أَنَّه قَالَ : يُصَلُّون يُبَرِّكُون ، وَفِي سُنَنِ التِرْمِذِي رَوَى عن سُفِيَان الثَورِي وَغَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهْل العِلْمِ قَالُوا : « صَلَاةُ الرَّبِ الرَحمَةُ ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَة الاسْتِغْفَار. جاء في مفردات الراغب الأصفهاني :

«صَلَاةُ اللهِ للمسلمين هو في التّحقيق: تزكيته إيّاهم. وقال: أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ [البقرة/ ١٥٧] ، ومن الملائكة هي الدّعاء والاستغفار، كما هي من النّاس. قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ
[الأحزاب/ ٥٦] ، والصَّلَاةُ التي هي العبادة المخصوصة، أصلها: الدّعاء، وسمّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمّنه، والصَّلَاةُ من العبادات التي لم تنفكّ شريعة منها، وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع. ولذلك قال: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [النساء/ ١٠٣] ، وقال بعضهم: أصلُ الصَّلَاةِ من الصَّلَى ، قال: ومعنى صَلَّى الرّجلُ، أي: أنه ذاد وأزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَى الذي هو نار الله الموقدة» انتهى كلامه.

((سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّد)) أَيْ أَعْظَمُهُمْ وَأَشْرَفُهُمْ وَأَعْلَاهُمْ وَأَسْمَاهُمْ قَدْراً عَلَيْهِمْ السَّلَامُ. قَوْلُهُ: «مُحَمَّد» ، عَطْفُ بَيَانٍ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، فَإِذَا قِيلَ: «مُحَمَّد» صَارَ عَطْفَ بَيَانٍ بَيَّنَ مَنْ هذا الَذِي هُوَ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ صَلىَّ اَللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.وَهُوَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اَللهِ بن عَبْدِ المُطَّلِب بن هَاشِم القُرَشِي؛ كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ صَلىَّ اَللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اَللهَ اصْطَفَى مِن بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَة، وَاِصْطَفَى مِنْ كِنَانَة قُرَيشاً، وَاِصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِم، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم، فَأَنَا خِيارٌ مِنْ خِيارٍ».

((وَعَلَى آلِه)) :الآل اِخْتُلِفَ فِي أَصْلِهِ، فَقِيلَ :أَهْلٌ ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً فَقِيلَ :ءأْلٌ ثُمَّ سُهِّلَتْ فَقِيلَ :آلَ.

وَضَعَّفَ اِبْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَوْجُهٍ.

وَقِيلَ :أَصْلُهُ أَوْلٌ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ والوَاوِ وَاللَّامِ قَالَ :وَآلُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وأَتْبَاعُهُ، وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ.

وَاِخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بآله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

١/الَّذِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمِ الصَّدَقَةُ.

٢/أَنَّهُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةً.

٣/أَنَّهُمْ أَتْبَاعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤/أَنَّهُم الْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ.

قَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ :وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَيَلِيهِ الثَانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فَضَعِيفَانِ.

((وَصَحْبِهِ)) :جَمْعُ صَاحِبٍ كَرَكْبٍ جَمْعُ رَاكِبٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَالْمُخْتَارُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا عَرَّفَهِ بِهِ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّخْبَةِ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ.

وبعد.

هَذِه الْكَلِمَة يُؤْتى بِهَا لِلِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى غَيرِهِ أَيْ بَعْدَ الْبَسْمَلَة وَالحَمْدَلَة وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمْ، وَ يُؤْتَى بِهَا كَذَلِكَ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي يُقْصَدُ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا أَعْنِّي –أَمَّا بَعْدُ –فِي الْخُطَبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطَبِهِ وَمُكَاتِبَاتِهِ لِلْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا:

فَقِيلَ: دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام وَعَن الشَّعْبِيّ أَنَّهَا فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُوتِيه لِأَنَّهَا تَفْصِلُ بَينَ الْمُقَدِمَات وَالمَقَاصِد.

وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهَا يَعْقُوبُ.

وَقِيلَ: أَيُّوبُ.

وَقِيلَ: سُلَيْمَانُ عَلَيْهِم السَّلَام.

وقِيلَ: سُحْبَان.

وقِيلَ: يَعْرُب.

وَأَمَا إِعْرَابُهَا فَنَقُولُ: «أَمَّا» نَائِبَةٌ عَنْ شَرْط وَفِعْلِ الشَّرْط، وَالتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ذَلِكَ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ، فَيَكُونُ «أَمَّا» بِمَعْنَى مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، وَ «بعدُ» ظَرْفٌ مُتَعَلِّق بـ «يَكُنْ» المَحْذُوفَة مَعَ شَرْطِهَا؛ مَبْنِي عَلَى الضَمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لِأَنَّه حُذِف

المُضَافُ إِلَيه، وَنُوِيَ مَعْنَاهُ، وَهَذِه الظُّرُوف . بَعْدُ وَأَخَوَاتِهَا . إِذَا حُذِفَ المُضَاف إليه ونُوِيَ مَعْنَاهُ بُنِيَت عَلَى الضَمِّ؛ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: {لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ}.
وَلَا تَقُومُ الوَاوُ مَقَام أَمَا، وَإِنْ جَرَى كَثِير مِنَ المُؤَلِّفِينَ وَالمُتَحَدِثِين عَلَى الإِقْتِصَارِ عَلَيهَا دُونَ أَمَا، وَأشَارَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ مِنَ المُتَأَخِرِينَ أَنَهَا تَقُومُ مَقَامَهَا، كَمَا فِي شَرْحِ المَوَاهِب للزُرْقَانِي وَغَيْرِه؛ نَظَراً لِشُيُوعِهَا وَكَثْرَتِهَا.

هذه ورقات قليلة،

قَوْلُ المُؤَلِّفِ ((ورقات)) جَمْعُ وَرَقَة وَهُوَ جَمْعُ قِلَّة لِأَنَّهُ مِنْ جُمُوعِ السَّلَامَةِ وَ هِيَ عِنْدَ سِيبَوَيه مِنْ جُمُوع القِلَّة.وَ لِيَعْلَم طَالِبُ العِلْمِ أَنَّ جَمْعَ القِلَّةِ هِيَ جَمْعَ التَكْسِيرِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى الصِّيَغِ اَلأَرْبَعِ المَذْكُورَة فِي قَوْلِ ابنِ مَالِك:
أَفْعِلَة أَفْعَل ثُمَّ فِعْلَة ثُمَّت أَفْعَال جُمُوع قِلَّة
وَ كَذَلِكَ جَمْعَا السَلَامَةِ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِمَا أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَة أَوْ أُضِيفَ فَعِنْدَهَا يَنْصَرِفُ مَعْنَاهُ إِلَى اَلْكَثْرَةِ مِثَالَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» الآية. وَعَبَّر المُؤَلِّفُ بِجَمْعِ القِلَّةِ تَنْشِيطًا لِحِفْظِهَا وَ تَسْهِيلًا عَلَى اَلطَالِب.
قَالَ شَمْسُ الدِّينِ المَارِدِينِي الشَافِعِي: «وَإِنَّمَا حصر الْأُصُول فِي وَرَقَات قَلِيلَة؛ تسهيلاً للمبتدي بِهِ، وَتَذْكِرَة للمنتهي عَنهُ» هـ.

تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ وغيره.

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ :«فُصُولُ»جَمْعُ فَصْلٍ وَ هُوَ اِسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَبْوَابِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْمَسَائِلُ، وَالْأَبْوَابُ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْكُتُبِ.
فَالْفَصْلُ مَا اِخْتَصَّ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا يَجْمَعُهُ، وَغَالِبًا مَا تُسَمَّى الْفُصُولُ لِمَا يَجْتَمِعُ مِنْ

مَسَائِلِ الْعِلْمِ تَحْتَ بَابٍ وَاحِدٍ، فَيُفَرَّقُ بِحَسَبِ مَا يَجْمَعُهُ إِلَى فُصُولٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِتِلْكَ الْفُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْاِصْطِلَاحِ بِهَذَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا مَسَائِلُ مِنْ أُصولِ الْفِقْهِ، يَهْتَمُّ فِيهَا أَسَاسًا بِتَعْرِيفِ الْمُقَدَّمَاتِ الْكُبْرَى وَالْاِصْطِلَاحَات.

فائدة:

قال الجرجاني في كتابه التعريفات :

« الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس، فالكلي جنس يشمل سائر الكليات، وبقولنا: "يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو" يُخرِج النوع والجنس والعرض العام؛ لأن النوع والجنس يقالان في جواب ما هو، لا في جواب أي شيء هو؟ والعرض العام لا يقال في الجواب أصلًا، وبقولنا: "في جوهره" يُخرِج الخاصة؛ لأنها وإن كانت مميزة لكن لا في جوهره وذاته، وهو قريب إن ميز الشيء عن مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق للإنسان، أو بعيد، إن ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد، كالحساس للإنسان،

والفصل في اصطلاح أهل المعاني: ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه،

والفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها.

الفصل المقوم: عبارة عن جزء داخل في الماهية، كالناطق مثلًا، فإنه داخل في ماهية الإنسان، ومقوم لها؛ إذ لا وجود للإنسان، في الخارج، والذهن بدونه» انتهى كلامه.

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً]

وذلك أي لفظ أصول الفقه، مؤلف من جزئين أحدهما أصول والآخر الفقه مفردين من الإفراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

يَعْنِي أَنَّ هَذَا العِلْم المُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ المُرَكَّب مِنْ هَاتَين الكَلِمَتَين المُفْرَدَتَين: أُصُول وَفِقه، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ مِنْ تَعْرِيف، تَعْرِيف بِاعْتِبَار جُزْئَي المُرَكَّب، وَتَعْرِيف بِاعْتِبَاره عَلَما عَلَى هَذَا الفَنّ المَعْرُوف.

[تعريف الأصل]

فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما يبنى عليه غيره
كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ قَالَهُ الأَكْثَرُ مِنْهُمْ المُؤَلِفُ لِهَذَا الكِتَابِ وَ شَارِحُهُ المَحَّلِي وَالشَرِيفُ الجُرْجَانِي وَالعَضُدْ وَالشَوْكَانِي وَابنُ عَبْدِ الشَكُورِ وَأَبِي الحُسَين البَصْرِي.

وَقِيلَ: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ قَالَهُ الطُوفِي فِي مُخْتَصَرِ الرَوْضَةِ.

وَقِيلَ: مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: مَنْشَأُ الشَّيْءِ.

وَقِيلَ: مَا يَسْتَنِدُ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ إِلَيْهِ قَالَهُ الآمِدِي فِي الإِحْكَامِ.

وَقِيلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيهِ.وَ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ وَاحِدٌ.

وَ أَمَّا اِصْطِلَاحًا فلَهُ مَعَانٍ عِدَّةٍ

:فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ :كَقَوْلِهِمِ الْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ يَعْنِي الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الْمُسْتَمِرَّةُ، يُوضِحُ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى :{وَمَا آتاكم الرَّسُولَ فَخُذُوهُ }فَهَذَا أَمْرٍ عَامٍّ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَا آتَانَا الرَّسُولُ الْعَظِيمُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بالذات إِلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَوَامِرِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَ قَدْ يُطْلِقُ وَ يُرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ كَقَوْلِكَ :أَصْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ قَوْلَهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كَتَبَ عَلَيْكُمِ الصِّيَامَ}أَيَّ دَلِيلِهِ.

وَ مَنْ مَعَانِيهِ كَذَلِكَ الرَّاجِحُ :مِثْلُ قَوْلِهِمْ :الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ، أَي الرَّاجِحُ فِي الْكَلَامِ حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازُ.

وَ مَنْ مَعَانِيهِ أيضا الْمُسْتَصْحِبُ :يُقَالُ :الْأَصْلُ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ، أَيَّ يَسْتَصْحِبُ خلُو الذِّمَّةَ مِنَ الْإِنْشِغَالِ بِشَيْءٍ حَتَّى يُثْبِتُ خِلَافَهُ.

و كذلك يطلق الأصل على مَا يُقَابِلُ الْفَرْعَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ كَإِلْحَاقِ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ بِالْخَمْرِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ فَالْخَمْرِ أَصْلٌ وَ النَّبِيذُ فَرْعٌ.

[تعريف الفرع]

والفرع الذي هو مقابل الأصل ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله.

لَمَّا عَرَّفَ المُؤَلِّفُ أَوَلًا الأَصْلَ ، ذَكَرَ بَعْدَهُ الْفَرْعَ اسْتِطْرَادًا؛ لِأَنَّهُ مَا يُقَابل الأَصْل إِلَّا الْفَرْع.

وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْمَذْهَب فَرْعُ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيّ عَلَيْهِ، وَمُرَتَّبٌ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَ قَدْ مَثَّلَ الشَارِحُ لَهُ بِفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأُصُولِهَا وَ هَذَا مِثَالٌ حِسِي وَ أَمَا مَعْنَوِيًّا فَمَثَّل بِفُرُوعِ الفِقْهِ لِأُصُولِهِ .

[تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً]

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم.

الرَاجِحُ عندي هو ما اختاره المُصَنِّفُ فِي تعريف مَعْنَى الفِقْهِ لُغَةً ، وَهُنَاكَ مَنْ عَرَفَهُ بقوله: هُوَ فَهْمُ غَرَضِ المُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، أَوْ هُوَ: فَهْمُ اَلأَشْيَاءِ الدَقِيقَةِ، لَكِن اَلَّذِي تُؤَيِّدُهُ الآيَاتُ القُرْآنِيةُ المُتَعَدِدَةِ وَنُصُوصُ عُلَمَاءِ اللُغَةِ هُوَ الرَأيُ اَلأَوَّلُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَام: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي} أَيْ يَفْهَمُوهُ.

ومعنى شرعي وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، ...

وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي ، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

بَعْدَمَا عَرَّفَ المُؤَلِّفُ الفِقْهَ لُغَةً شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِي . وَ لْيَعْلَمْ طَالِبُ العِلْمِ أَنَّ الفِقْهَ كَانَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُفْهَمُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُعَرِفُونَهُ بِأَنَّهُ "مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا" كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَى اَللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "من يرد الله به خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِينِ".وَبَعْدَ تَمَايُزِ العُلُومِ أَصْبَحَ الفِقْهُ يُطْلَقُ عَلَى اَلأَحْكَامِ الشَرْعِيَةِ العَمَلِيَةِ.

و قَوْلُ المُصَنِّفِ «مَعْرِفَةُ..» المُرَادُ بِهِ مَطْلَقُ الإِدْرَاكِ الشَامِلِ لِلْقَطْعِ وَالظَنِّ.أَيْ: مُطْلَقُ إِدْرَاكِ الحُكْمِ، سَوَاء كَانَ عَنْ دَلِيلٍ قَطْعِي، أَوْ عَنْ دَلِيلٍ ظَنِيّ رَاجِح، فَيَكُونُ المَقْصُودُ بِالْمَعْرِفَةِ هُوَ: مَا عَلِمْنَاهُ بِالشَرْعِ إِمَا بِيَقِينٍ أَوْ غَالِبِ الظَنِّ.

وَ قَوْلُهُ «اَلأَحْكَامِ الشَرْعِيَةِ» أَخْرَجَ اَلأَحْكَامَ العَقْلِيَةَ: وَهُوَ مَا كَانَت النِسْبَةُ فِيهِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ العَقْلِ نَحْوَ:الخَمْسَةُ نِصْفُ العَشَرَةِ وَالأَحْكَامَ الحِسِيَّةَ: وَهُوَ مَا كَانَت النِسْبَةُ فِيهِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الحَوَاسِ الخَمْسِ نَحْوَ: الثَلْجُ بَارِدٌ وَ اَلأَحْكَامَ التَجْرِيبِيَةَ: وَهُوَ مَا كَانَت النِسْبَةُ فِيهِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ التَجْرِبَةِ نَحْوَ: الإِهْلِيلَج مُسَهِلٌ وَ اَلأَحْكَامَ الوَضْعِيَةَ الاصْطِلَاحِيَةَ: وَهُوَ مَا كَانَت النِسْبَةُ فِيهِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الوَضْعِ اللُغَوِي كَالحُكْمِ بِأَنَّ الفَاعِلَ مَرْفُوعٌ، وَالمَفْعُولُ بِهِ مَنْصُوبٌ.

قوله «التي طريقها الاجتهاد» أَرَادَ إِخْرَاج الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة القطعية الَّذِي يُشَارك فِي مَعْرفَتهَا الْعَام وَالْخَاص كَقَوْلِنَا: " الصَّلَوَات الْخَمْسُ وَاجِبَة " وَكَذَا: " الْحَج وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَدَاءِ اَلأَمَانَةِ وَ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ" وَ غَيْرِهَا وَ " إِن الزِّنَا محرم " وَكَذَا " السَّرِقَة وَ شُرْب الخَمْرِ وَ عَقُوق الوَالِدَين وَ السِحْرِ وَ قَذْفِ المُحْصَنَاتِ ..إلخ".فَلَا تتَوَقَّف معرفَة هَذِه على الِاجْتِهَاد، وَلَا يُقَالُ لِلْعَارِفِ بِهَا فَقِيه. وَإِنَّمَا الْفَقِيهُ هُوَ الْعَارِف بِمَسَائِلِ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَوَامِ مِنْهَا سِوَى التَّقْلِيد. وَقَدْ مَثَّلَ الشَارِحُ بِأَمْثِلَةٍ مُتَنَوِعَةٍ .

وَ قَدْ أَخَّرَ المُؤَلِّفُ تَعْرِيفَ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا لِهَذَا الفَنِّ وَ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِيمَا بَعْدُ.

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.

قَوْلُهُ: «والأحكام المرادة...» فِيهِ مَسَائِل:

المسألة الأولى:

شرع المؤلف في بيان الأحكام الشرعية و يحسن بنا أن نذكر طرفا من كلام أهل اللغة عن مادة حكم ومشتقاتها حتى نفهم المراد منها. يقول ابن فارس:

« (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ. وَالْمُحَكَّمُ: الْمُجَرَّبُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحِكْمَةِ. قَالَ طَرَفَةُ:

لَيْتَ الْمُحَكَّمَ وَالْمَوْعُوظَ صَوْتَكُمَا ... تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا الْبَاطِلُ انْكَشَفَا

أَرَادَ بِالْمُحَكَّمِ الشَّيْخَ الْمَنْسُوبَ إِلَى الْحِكْمَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ وَهُمْ قَوْمٌ حُكِّمُوا مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَاخْتَارُوا الثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ، فَسُمُّوا الْمُحَكِّمِينَ» انتهى كلامه.

المسألة الثانية:

اِخْتَارَ الجُوَيْنِي تقسيم الأَحْكَامِ الشَرْعِيَةِ إلى سَبْعَةٍ هِيَ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمَحْظُورُ، وَالصَّحِيحُ، وَالفَاسِدُ. وَهُنَاكَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ مَنْ عَدَّهَا خَمْسَةً بِحَذْفِ الصَحِيحِ وَ الفَاسِدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا أَرْبَعَ بِحَذْفِ المَذْكُورَيْنِ وَإِخْرَاجِ المُبَاحِ حَيْثُ لَا يَتَعَلَقُ بِهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ لِذَاتِهِ.

المسألة الثالثة:

قَوْلُهُ: الوَاجِبُ وَ المَنْدُوبُ.....الخ هَذِهِ مُتَعَلَقَاتُ الحُكْمِ ، وَ إِنَّمَا اَلأَحْكَامُ الشَرْعِيَةُ هِيَ الوُجُوبُ وَالنَدْبُ وَالإِبَاحَةُ.....الخ

المسألة الرابعة:

اَلْأَحْكَامُ الشَرْعِيَةُ عَلَى قِسْمَينِ:

١- تَكْلِيفِية ٢- وَضْعِية.

فَالحُكْمُ التَكْلِيفِي: هُوَ مُقْتَضَى خِطَابِ اللهِ تَعَالَى المُتَعَلِقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَفِينَ عَلَى جِهَةِ الإِقْتِضَاءِ أَو التَخْيِيرِ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

- النَوْعُ اَلأَوَّلُ: الوُجُوبُ.
- النَوْعُ الثَانِي: النَدْبُ.
- النَوْعُ الثَالِثُ: الإِبَاحَةُ.
- النَوْعُ الرَابِعُ: الكَرَاهَةُ.
- النَوْعُ الخَامِسُ: التَحْرِيمُ.

أَمْثِلَةٌ عَلَى اَلْأَحْكَامِ التَكْلِيفِيَةِ:

وُجُوبُ الصَلَوَاتِ الخَمْسِ مُقْتَضَى خِطَابِ اَللهِ: (أَقِيمُوا الصَّلاةَ) الْمُتَعَلِّقُ بأفعال الْمُكَلَّفِيْنِ عَلَى جِهَةِ الْإِقْتِضَاءِ طَلَبًا ، و حُرْمَةُ الزِّنى (لا تقربوا الزنى) هُوَ مُقْتَضَى خِطَابِ اَللهِ المُتَعَلِقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَفِينَ عَلَى جِهَةِ الإِقْتِضَاءِ وَ اللُّزُومِ تَرْكًا ، وَإِبَاحَةُ الطَيِبَاتِ مَثَلًا هُوَ مُقْتَضَى خِطَابِ اَللهِ المُتَعَلِقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَفِينَ عَلَى جِهَةِ التَخْيِيرِ.

وَالحُكْمُ الوَضْعِي: هُوَ خِطَابُ اَللهِ تَعَالَى المُتَعَلِقُ بِجَعْلِ الشَيْءِ سَبَباً لِشَيءٍ آخَرَ، أَوْ شَرْطاً لَهُ، أَوْ مَانِعاً مِنْهُ، أَوْ رُخْصَةً، أَوْ عَزِيمَةً.

أَمْثِلَةٌ عَلَى اَلْأَحْكَامْ الوَضْعِيَةِ: دُلُوكُ الشَمْسِ مَثَلًا سَبَبٌ وَضَعَهُ الشَارِعُ لِنَعْرِفَ وَقْتَ صَلَاةِ الظُهْرِ فَهُوَ حُكْمٌ وَضْعِي ، وَ سَتْرُ العَوْرَةِ مَثَلًا شَرْطٌ مِنَ الشُرُوطِ اَلتِي وَضَعَهَا الشَارِعُ لِصِحَةِ الصَلَاةِ ، وَ الحَيْضُ مَثَلاً مَانِعٌ مِنَ المَوَانِعِ التِي وَضَعَهَا الشَارِعُ لِانْتِفَاءِ صِحَةِ الصَلَاةِ وَ الصَوْمِ...فَهِذِهِ كُلُهَا أَحْكَامٌ وَضْعِيةٌ.

مَا الفَرْقُ بَيْنَ الأَحْكَامِ التَكْلِيفِيةِ وَالوَضْعِيَةِ؟

الفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ التَكْلِيفِية كُلِّفَ المُخَاطَبُ بمقتضاها فعلا أو تركاً، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافاً لهما.

فالخطاب في الحكم التكليفي خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما أما الخطاب في الحكم الوضعي هو خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

و من الفروق بينهما أنه يشترط في الحكم التكليفي قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به.في حين أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه ذلك: فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة، وصيغ العقود الشرعية ونحوها، وقد يكون غير مقدور للمكلف كغروب الشمس الذي هو سبب لوجوب صلاة المغرب، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة.

و من الفروق بينهما أيضا أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه، فإن عمل شيئاً يوافق أمر الشارع يؤجر عليه، وإذا عمل شيئاً مخالفاً لأمر الله فإنه يأثم. بخلاف الحكم الوضعي فقد يعاقب أشخاصاً بفعل غيرهم، ولهذا وجبت الدية على العاقلة لغير المتعمد.

وكذلك يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف، وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى. بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحل المرأة بعقد أبيها عليها، وتحرم بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم، ويضمن النائم، والناسي والساهي ما أتلفوه وإن كانوا لا يعلمون.

و أخيرا لا يتعلق الحكم التكليفي إلا بفعل المكلَّف الذي توافرت فيه شروط التكليف وهو: البلوغ، والعقل، والفهم. بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف وغير المكلف، لذلك تجد الزكاة وجبت في أموال الصبي والمجنون، ويضمن النائم والناسي والغافل والسكران ونحوهم ما يتلفون....فهذا مجمل الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية.

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة.
أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

أمثلة على ذلك :

علمنا بوجوب صلاة الجمعة يعتبر من الفقه و كذلك سنية السواك و كراهة مس الذكر باليمين عند الاستنجاء و حرمة ربا الفضل و النسيئة وإباحة البيع و الشراء بعد صلاة الجمعة و صحة الوضوء المستجمع لشروطه و الخالي من نواقضه و بطلان صيام يوم العيد عند الجمهور وهكذا...

[تعريف الواجب]

فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.
ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.

بعدما ذكر المؤلف الأحكام الشرعية جملة واحدة ، شرع في بيان كل حكم على حدة فبدأ بالوجوب.

والواجب في اللغة هو: الساقط، يقال: " وجب الحائط ": إذا سقط ويقال: " وجب الميت " إذا سقط ومات، ومنه قوله سبحانه:(فإذا وجبت جنوبها) أي: سقطت على الأرض.

و معنى الوجوب لغة: السقوط، حيث إنا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزماً سقط، أي: وقع على المكلف من اللَّه تعالى. ويطلق الواجب على اللازم والثابت، يقال: " وجب الشيء " أي: لزم. قال ابن فارس: «الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ. وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ. وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» ، أَيْ إِذَا مَاتَ» إلى آخر كلامه .

و قبل التعليق على تعريف المؤلف ، سبق لنا أن بينا معنى الأحكام التكليفية و أنها ما يكلف الله به الناس طلباً أو نهياً، طلباً لفعل أو تركاً أو تخييراً بينهما، فالطلب إما أن يكون جازماً أو غير جازم، فالجازم: هو الذي يسمى بالإيجاب و هو المقصود هنا، وغير الجازم: هو الذي يسمى بالندب، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أيضاً، فهذا الذي يسمى بالتحريم، أو أن يكون غير جازم، وهذا الذي يسمى بالكراهة، والتخيير: هو الذي يسمى بالإباحة.

فهذه الخمسة هي الأحكام التكليفية ومعنى كونها تكليفية أنها منسوبة إلى التكليف، والتكليف: هو طلب ما فيه كلفة بمعنى أن يطلب الشارع من العبد ما فيه كلفة.

أي: مشقة، وهي مشقة الامتثال، وليس المقصود بها أن كل ما يكلفنا الله سبحانه وتعالى به فيه مشقة، فالمشقة التي لا يقدر عليها أحد مرفوعة أصلاً؛ لقوله تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨] ، وحصول المشقة يقتضى التيسير في الأحكام الشرعية، وإنما المقصود هنا: أن في ذلك طلباً لأمر لم يكن المكلف يفعله من تلقاء نفسه وإنما يفعله طاعة لله سبحانه وتعالى، ففيها التماس للطاعة التماس للقرب من الله تعالى، فهذا معنى كونها تكليفاً بما فيه مشقة.

وقد اختلف الناس في التكليف: هل هو إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة؟

فمنهم من يعرفه بالإلزام؛ وذلك مقتضٍ لخروج المباح فليس فيه إلزام، ولخروج المندوب فليس فيه إلزام، ولخروج المكروه فليس فيه إلزام، فيدخل الواجب والمحرم فقط. وبعضهم يقول: هو طلب ما فيه كلفة، وهذا يدخل الصبي؛ فإنه يطلب منه أداء الواجبات على وجه الندب، وترك المحرمات على وجه الندب أيضاً، فالمحرمات في حقه مكروهة، والواجبات في حقه مندوبة، وليس هو ملزماً بذلك؛ لأنه غير مكلف، فإذا قلنا: التكليف: هو إلزام ما فيه كلفة، فإنه يخرج منه المندوب والمكروه والمباح، وإذا قلنا: التكليف: هو طلب ما فيه كلفة، فإن ذلك يقتضي أن يكون الصبي مكلفاً، وكلا الأمرين غير صحيح، فلا يقصد بالإلزام هنا معناه المتبادر، وإنما يقصد به أن يكون ذلك مما يقصد به التعبد والطاعة.

قوله: «ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه» هذا تعريف للواجب بخاصة من خصائصه، وهو: أنه يترتب الثواب على فعله ويترتب العقاب على تركه كالصلاة، فمن فعلها يثاب عليها الثواب الجزيل العظيم، ومن تركها يعاقب على تركها العقاب العظيم.

إذاً: فهي واجبة، ولكن هذا التعريف هو تعريف بالخاصة لا بالفصل، فهو رسم و ليس حدا ويتعلق بأمر خفي؛ لأن الثواب والعقاب كلاهما أخروي.و الأولى في تعريفه أن نقول : «الواجب هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام»؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب.

و عرف بعض الأصوليين الواجب بأنه ما ذم تاركه شرعا مطلقا و هذا تعريف حسن.

والواجب يثاب فاعله كما ذكر المؤلف و لكن بقيد الامتثال ، ويستحق العقاب تاركُه و إن كان ظاهر عبارة المؤلف تحقق العقاب لتاركه و ليس كذلك .

و لهذا قال الشارح : «ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو»

ويُسمَّى الواجب: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً. و فرق الحنفية بين الفرض و الواجب فالفرض عندهم ما ثبت حكمه بدليل مقطوع به و الواجب ما ثبت حكمه بدليل ظني و عند الجمهور الفرض و الواجب بمعنى واحد.

[تعريف المندوب]

والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

المندوب لغة مأخوذ من الندب وهو: الدعاء إلى أمر مهم. يقال: " ندبته " أي: دعيته إلى شيء مهم، ولم يرد عن العرب إلا لذلك كما قال قريط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا

والنائبة هي: المصيبة العظيمة. فهذا الشاعر قد دعا قبيلته بني مازن من تميم لنجدته وإعانته على استرجاع إبله ممن أخذها، فقاموا بذلك، واسترجاع الإبل من الأعداء ليس

بالأمر الهين. جاء في مقاييس اللغة: « النُّونُ وَالدَّالُ وَالْبَاءُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: إِحْدَاهَا الْأَثَرُ، وَالثَّانِيَةُ الْخَطَرُ، وَالثَّالِثَةُ تَدُلُّ عَلَى خِفَّةٍ فِي شَيْءٍ.

فَالْأَوَّلُ النَّدَبُ: أَثَرُ الْجُرْحِ، وَالْجَمْعُ أَنْدَابٌ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْجِلْدِ.

وَالثَّانِي: النَّدَبُ: الْخَطَرُ. وَأَنْدَبَ نَفْسَهُ: خَاطَرَ بِهَا. قَالَ:

. . . . . وَلَمْ أَقُمْ ... عَلَى نَدَبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسُ مُخْطِرِ

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ رَجُلٌ نَدْبٌ: خَفِيفٌ. وَالنَّدْبُ: الْفَرَسُ الْمَاضِي. وَعِنْدَنَا أَنَّ النَّدْبَ فِي الْأَمْرِ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّدْبَ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ. وَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَلِأَنَّ الْحَالَ فِيهِ خَفِيفَةٌ» انتهى كلام ابن فارس رحمه الله تعالى.

و بالنسبة لتعريف المؤلف للمندوب اصطلاحا ففيه نظر كسابقه لأنه تعريف بالخاصة و الرسم ، و عليه عدة ملاحظات و أحسن منه قولنا : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب .

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً وليس كما أطلقه المؤلف، ولا يعاقب تاركه.

و عرف بعض الأصوليين المندوب بأنه ما في فعله ثواب و ليس في تركه عقاب.

ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.و عند المالكية المندوب له مراتب نظمها صاحب مراقي السعود حيث يقول:

فضيلة والندب والذي استحب***ترادفت ثم التطوع انتخب

رغيبة ما فيه رغب النبي ***بذكر مافيه من الأمر جبي

أو دام فعله بوصف النفل ***والنفل من تلك القيود أخل

والأمر بل أعلم بالثواب ***فيه نبي الرشد والصواب

وسنة ما أحمد قد واظبا *** عليه والظهور فيه وجبا

وبعضهم سمى الذي قد أكدا*** منها بواجب فخذ ما قيدا

[تعريف المباح]

والمباح من حيث وصفه بالإباحة ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه. و أما تعريف المؤلف له اصطلاحا فهو مثل سابقه فيه خلل، لأن المباح إذا فعله المكلف بقصد استباحة ما أحل الله له، وأخذ نعمة الله عليه فإن ذلك سبب للثواب، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم.أرأيتم إذا وضعها في حرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» .فالأمر إذا مرتبط بالنية ، فإذا نوى الإنسان استحلال ما أحل له، والاستغناء به عن الحرام فيثاب بهذه النية، وإذا لم ينوِ ذلك لم يثب على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقاً.

ويمكن لنا أن نعرف الإباحة بأنها ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته.و له صيغ من أهمها لفظ: " أحل "، كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)و لفظ: " لا جناح "، كقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء "و لفظ: " لا حرج " نحو قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) كذلك صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، كقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، فهذا الأمر للإباحة، والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة.

[تعريف المحظور]

والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.

المحظور: في الأصل مشتق من الحظيرة.أي: الذي جعل الشارع عليه حظيرةً، والمقصود به المحرم الذي أحاطت به حدود الله التي لا يحل تعديها: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا} [البقرة:٢٢٩] ، والله تعالى يقول: {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء:٢٠] أي: ممنوعاً لا يمكن الوصول إليه، بل هو مبسوط للناس.

قال ابن فارس: « الْحَاءُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. يُقَالُ حَظَرْتُ الشَّيْءَ أَحْظُرُهُ حَظْرًا، فَأَنَا حَاظِرٌ وَالشَّيْءُ مَحْظُورٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا} [الإسراء: ٢٠] . وَالْحِظَارُ: مَا حُظِرَ عَلَى غَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا بِأَغْصَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ رَطْبِ شَجَرٍ أَوْ يَابِسٍ، وَلَا يَكَادُ يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّطْبِ مِنْهُ ثُمَّ يَيْبَسُ» إلى آخر كلامه.

و عرف بعض الأصوليين المحظور بأنه ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كالإشراك بالله و قتل النفس بغير حق و السحر والزنا ....

فخرج بقولهم: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولهم: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

و قول المؤلف «ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله» ، فمن فعله يعاقب على ذلك كشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات، ومن تركه يثاب على تركه، ومن فعله يعاقب على فعله، وهذا التعريف مثل تعريفاته السابقة يعترض عليه، بأنه قد يتركه الإنسان من غير نية فلا يثاب على ذلك، وقد يفعله مكرهاً أو مضطراً فلا يعاقب على ذلك.

فالأولى في تعريف الحرام ما ذكرنا أن يقال: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

أو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك أو ما ذم فاعله شرعا مطلقا.

[تعريف المكروه]

والمكروه من حيث وصفه بالكراهة، ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله.

بعدما عرف المؤلف الواجب والمندوب والحرام انتقل إلى تعريف المكروه بالخاصة و الرسم و الأصل أن يعرفه بالحد .و المكروه في اللغة هو ضد المحبوب، تقول: " كرهت الشيء " إذا لم تحبه، والكره: المشقة، فالمكروه يكون: ما نفر عنه الشرع والطبع، لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف.

والمكروه اصطلاحاً هو: ما تَركُه خير من فعله، ولا عقابْ في فعله.

و إن شئت فقل : «ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب» .

و إن شئت فقل : «ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك» كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

و أما تعريف المؤلف فهو مثل التعريفات السابقة يمكن أن يعترض عليه، بأن المكروه قد يتركه الإنسان بغير نية التقرب فلا يثاب على تركه، فالأولى في تعريف المكروه أن يقال: «هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم».

فائدة:

عند الحنفية تنقسم الكراهة إلى قسمين : كراهة تحريمية و كراهة تنزيهية:

فالمكروه تحريما ما كان إلى الحرام أقرب ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض ويقال لها : سنة مؤكدة عندهم. أما المكروه تنزيها فهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه ثوابا يسيرا ويقابل المندوب أو المستحب أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة.

[تعريف الصحيح]

والصحيح من حيث وصفه بالصحة، ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

بعدما عرف المؤلف الأحكام التكليفية الخمسة شرع في تعريف بعض الأحكام الوضعية و بدأ بالصحة، فالصحيح لغة: السليم من المرض الذي ليس فيه عيب، ومنه قول الشاعر: وليل يقول المرء سواء صحيحات العيون وعورها (صحيحات العيون) ، أي: السليمات المبصرات.(وعورها) ، أي: اللواتي لا تبصر.

والصحيح اصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

[تعريف الباطل]

والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

عرف الباطل بأنه ما لا يتعلق به النفوذ.أي: لا يكون الحكم معه نافذاً، فلا يسقط الخطاب السابق .وقول الشارح عن الباطل «بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة» يمكن أن يمثل له بمن صلى صلاة باطلة بغير طهارة ، فإن ذلك لا يسقط عنه الصلاة؛ لأن الشارع لا يعتد بها أصلاً، ومثل هذا العقد الباطل التزوج بالخامسة أو نحوها، فهذا النكاح باطل لا يتوقف عليه التوارث، ولا وجوب الصداق، ولا جواز الاستمتاع، ولا تلزم به الحقوق كالنفقة والسكنى.

والباطل أو الفاسد معناه في اللغة: الذاهب ضياعاً وخسراً. وفي مقاييس اللغة: «الْبَاءُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِهِ وَلُبْثِهِ. يُقَالُ: بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا. وَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ الْبَاطِلَ لِأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِأَفْعَالِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا مَرْجُوعَ لَهُ وَلَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ. »هـ

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات كما بينا: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

و ليعلم طالب العلم أن جمهور الأصوليين لم يفرقوا بين الباطل والفاسد سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفية ففرقوا بينهما في المعاملات فالباطل ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد.

والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد .

فيقال عقد نافذ معتد به كعقد البيع إذا استجمع شروطه وانتفت موانعه و كذلك عقد النكاح و الإجارة و السلم وغيرها من العقود.

والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً .

فيقال عبادة معتدٌ بها، وذلك إذا استجمعت شروطها وانتفت موانعها كأداء الصلوات الخمس ولا يقال عبادة نافذة.

[الفرق بين الفقه والعلم] والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

لما فرغ المؤلف من تَقْسِيم الْأَحْكَام وتعريفها ، شرع فِي بيان الْفرق بَين " الْفِقْه " و" الْعلم ".

فَقَالَ: «الْفِقْه أخص من الْعلم » وَهُوَ كَذَلِك؛ لِأَن الْفِقْه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلته التفصيلية، فهو أخص من العلم؛ لأن العلم يشمل العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأحكام العادية، والعلم بالأحكام العقلية، والعلم بغير الأحكام أصلاً، ويشمل أيضاً العلم بالأحكام الشرعية النظرية غير العملية، والعلم بالأحكام الشرعية العملية غير المكتسبة؛ كل ذلك يشمله العلم ولا يشمله الفقه. فَكَانَ الفقه نوعا مِن العلم وَلِهَذَا يُقَال: " كل فقه علم "، وَلَا يُقَال " كل علم فقه " فالنسبة بين الفقه والعلم العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان. ويقال أيضاً كل فقيه عالم، وليس كل عالم فقيهاً، إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس.

فائدة:

قال الراغب الأصبهاني:« الفِقْهُ: هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم. قال تعالى: فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً[النساء/ ٧٨] ،

وَلكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ، إلى غير ذلك من الآيات، والفِقْهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُهَ الرّجل فَقَاهَةً: إذا صار فَقِيهاً ، وفَقِهَ أي: فهم فَقَهاً، وفَقِهَهُ أي: فهمه، وتَفَقَّهَ: إذا طلبه فتخصّص به. قال تعالى: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ[التوبة/ ١٢٢] ».

[تعريف العلم]

والعلم معرفة المعلوم، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

بعدما عرف المؤلف الفقه انتقل إلى بيان الحد من لفظ العلم وبهذه المناسبة أذكر كلاما نفيسا ساقه الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه إرشاد الفحول مبينا فيه تعدد الآراء و اختلاف وجهات النظر لدى الأصوليين في تحديد معنى العلم ووضع تعريف جامع مانع له على طريقة أهل المنطق حيث قال:« قَدِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْظَارُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ "مِنْهُمُ" الرَّازِيُّ: بِأَنَّ مُطْلَقَ الْعِلْمِ ضَرُورِيٌّ، فَيَتَعَذَّرُ تَعْرِيفُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَيَكْفِي فِي دَفْعِ مَا قَالُوهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْوُجْدَانِ لِكُلِّ عَاقِلٍ، أَنَّ الْعِلْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَرُورِيٍّ، وَمُكْتَسَبٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، وَلَكِنَّهُ يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا الْقِسْمَةَ وَالْمِثَالَ، فَيُقَالُ مَثَلًا: الِاعْتِقَادُ إِمَّا جَازِمٌ، أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ، وَالْجَازِمُ إِمَّا مُطَابِقٌ أَوْ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَالْمُطَابِقُ إِمَّا ثَابِتٌ، أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ وَهُوَ الْعِلْمُ. وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بأن القسمة والمثال إن أفاد تَمْيِيزًا لِمَاهِيَّةِ الْعِلْمِ عَمَّا عَدَاهَا، صَلُحَا لِلتَّعْرِيفِ لَهَا فَلَا يَعْسُرُ، وَإِنْ لَمْ يُفِيدَا تَمْيِيزًا لَمْ يَصْلُحْ بِهِمَا مَعْرِفَةُ مَاهِيَّةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ نَظَرِيٌّ، "لَا" يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ حُدُودًا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْمَذْكُورَ يَعُمُّ الْجَازِمَ وَغَيْرَ الْجَازِمِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَقْيِيدِهِ بِالْجَازِمِ يَخْرُجُ عَنْهُ الْعِلْمُ بِالْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ اتِّفَاقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إذ لا يسمى معرفة.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ كَوْنَ مَنْ قَامَ بِهِ عَالِمًا أَوْ يُوجِبُ لِمَنْ قام به اسم العالم. وفيه: أن يَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ لِأَخْذِ الْعَالِمِ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ. وَفِيهِ: أَنَّ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَالِمُ عَلَى إِتْقَانِهِ، كَالْمُسْتَحِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرَاتُ وَهِيَ عِلْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، أَوِ الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ الْعَقْلِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الظَّنَّ، وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ، وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا حَدًّا لِلْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، الشَّامِلِ لِلْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّكِّ، وَالْوَهْمِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، يُخَالِفُ مَفْهُومَ الْعِلْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ –أَيِ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَبِهِ– نَقِيضَهُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرُ وَهُوَ عِلْمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لِمَحَلِّهَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعُلُومَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى الْعَادَةِ تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، لِإِمْكَانِ خَرْقِ الْعَادَةِ بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهِ الْمُدْرَكُ لِلْمُدْرِكِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَجَازٌ عَنِ الْعِلْمِ فَيَلْزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، مَعَ كَوْنِ الْمَجَازِ مَهْجُورًا فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَدَعْوَى اشْتِهَارِهِ فِي الْمَعْنَى الْأَعَمِّ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْأَخَصِّ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هي به...» إلى آخر كلامه والمقصود أن معرفة الشيء على حقيقته تسمى علماً به، أما معرفة الشيء على غير حقيقته كمعرفته باعتقاد أمر غير واقع فيه فيعد من الغلط والجهل به، فلا يسمى ذلك علماً.

و قول المؤلف: «والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع» أي معرفة ما يتعلق به العلم على ما هو به. أي: على حقيقته وصفاته. وفي هذا التعريف نظر لأن ذكر

المعلوم فيه مقتض لحصول الدور؛ لأن العلم لا يعرف إلا بتعريفه وتعريفه فيه المعلوم، والمعلوم لا يعرف إلا بالعلم، فيقتضي هذا الدور؛ فلذلك لا يمكن أن يعرف الشيء بما تتوقف معرفته على معرفته، فيمكن أن يقال في تعريف العلم: «إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً»؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة و إن كان هذا التعريف لا يسلم بدوره من الانتقاد كما سبق من كلام الشوكاني و إنما المقصود تقريب المعنى إلى الأفهام دون التمحل والتقعر في الحدود و التعريفات.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة حنين؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة حنين؟ فيقول: في السنة الأولى من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك و سيأتي ذكر هذا.

[تعريف الجهل وأقسامه]

والجهل تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع ، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم.

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين ، وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً.

خلاصة كلامي المؤلف و الشارح أن الجهل نوعان: جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية أو عدم العلم بالشيء و جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما

هو عليه.

مثال الجهل البسيط: عدم العلم بالغيب و بما في أقاصي البلدان و قد مثل الشارح بعدم علمنا بما تحت الأرضين ، وبما في بطون البحار.فهذا كله من الجهل البسيط.

مثال الجهل المركب: إدراك اليهود أن عزيرا ابن الله و هذا جهل مركب يتضمن جهلين الأول الجهل بوحدانية الله عز و جل و الثاني: عدم علمهم بأنهم يجهلون ذلك ، و قد مثل الشارح لهذا النوع من الجهل بإدراك الفلاسفة لقدم العالم.

[تعريف العلم الضروري]

والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

لما عرف المؤلف العلم والجهل ، انتقل إلى بيان أقسام العلم و هو ضربان: قديم ومحدث. فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجميع المعلومات ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب، والمحدث علم الخلق وقد يكون ذلك ضروريا وقد يكون مكتسبا، فالضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجل وما أشبهه مما يضطر إلى معرفته و لا يقع عن نظر و لا استدلال كما أفادنا المؤلف....

[تعريف العلم المكتسب]

وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال ، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير ، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

هذا النوع الثاني من أقسام العلم وهو المكتسب و قد عرفه المؤلف بأنه كل علم يقف على نظر واستدلال كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونُصَبِها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال.

(فهو ما يقع عن نظر) أي: حركة النفس في المعقولات وهو الفكر، (واستدلال) أي: إقامة للدليل

[تعريف النظر]

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب.

عرف المؤلف النظر بقوله: «والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه» أي: حركة النفس فيما تتعلق به، وذكر المنظور هنا في تعريف النظر فيه إشكال كما سبق في تعريف العلم لأنه يقتضي الدور ، و أحسن من هذا تعريف بعض الأصوليين للنظر بأنه: حركة النفس في المعقول. أي: فيما يتعلق به العقل، أما حركة النفس في المحسوس فتسمى تخيلاً. قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : «وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه، ومن الناس من أنكر النظر وهذا خطأ لأن العلم يحصل بالحكم عند وجوده فدل على أنه طريق له. وأما شروطه فأشياء. أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة على ما نذكره في باب المفتي إن شاء الله تعالى. والثاني: أن يكون نظره في دليلٍ لا في شبهةٍ. والثالث: أن يستوفيَ الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره» انتهى كلامه.

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً.

الاستدلال في الأصل: طلب الدليل؛ لأن الاستفعال يدل على الطلب، لكن مقصود المؤلف من كلامه هذا إقامة الدليل لهذا أفادنا الشارح بأن جمع المصنف بينهما في

الإثبات و النفي تأكيد .

فائدة:

قال الجرجاني في كتابه التعريفات: «الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر» هـ.

[تعريف الدليل]

والدليل هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب سواء كان حسياً مثل الدليل الذي يدل الناس في السفر على الطريق ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا – الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ – قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ » و الشاهد من الحديث قولها : و الدليل الديليّ ، أو معنوياً مثل الدليل الذي يؤخذ منه حكم كقولنا مثل دليل وجوب الصلوات الخمس قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة».

[تعريف الظن]

والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز.

مثاله : اعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه وظنّ الإنسان في الغيم الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوّز أن ينقشع عن

غير مطر واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به.

[تعريف الشك]

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن .

أمثلة على ذلك :

شكُّ الإنسان في طارق الباب أعمرو هو أم زيد وشكِّ المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجوزين على الآخر كل ذلك يعتبر شكا و قد مثل الشارح له بالتردد في قيام زيد و نفيه على السواء حيث لا مرجح لأحدهما و أما مع رجحان القيام ثبوتا أو نفيا فيصير الشك ظنا. و بهذا يتضح لنا جليا أن تعلق الإدراك بالأشياء على ستة أوجه:

١ – علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢– جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ – جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ – ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ – وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦– شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

و لم يذكر المؤلف و لا الشارح الوهم وهو كما بينا إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح كأن يعتقد الإنسان مجيء زيد و الواقع خلاف ذلك.

و لم يتطرق المؤلف و لا الشارح كذلك إلى معنى الدال و لا المستدل و لا المستدل له و لا المستدل عليه و هذه الأمور كالآتي: الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل، وقيل: هو والدليل واحد كالعالم والعليم وإن كان أحدهما أبلغ والمستدِلُ هو الطالب للدليل ويقع على السائل لأنه يطلب الدليل من المسؤول وعلى المسؤول لأنه

يطلب الدليل من الأصول. والمستدَل عليه هو الحكم الذي هو التحريم والتحليل و الندب و الكراهة ... والمستدَل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له.

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمَاً]

وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه، أي طرق الفقه على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} (وصلاته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الكعبة) كما أخرجه الشيخان.والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما.وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، كما رواه مسلم .واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً.

وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك.

وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد.

فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

لما فرغ المؤلف من بَيَان معنى الْأُصُول وَ الْفِقْه و كذلك الأحكام الشرعية وَذكر مَا يحْتَاج إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَنّ من مسائل العلم شرع فِي بَيَان معنى قَوْله: " أصُول الْفِقْه " كلقب لهذا الفن الجليل فَإِن التَّرْكِيب الإضافي لَا يُفِيد إِلَّا لنسبة تكون بَين الْمُضَاف والمضاف إِلَيْهِ.وَ لَا بُد للمتكلم بهما من معرفَة كل وَاحِد مِنْهُمَا مُنْفَردا، ثمَّ تعلم النِّسْبَة بَينهمَا، ثمَّ يضيف أَحدهمَا إِلَى الآخر.

كَمَا إِذا تصورنا الدار – مثلا – ثمَّ عمرا، ثمَّ علمنَا أَنه ملكه، فَهَذِهِ نِسْبَة تفِيد إِضَافَة الدار إِلَى عمر فَكَذَا من عرف " الأَصْل " و " الْفِقْه " فَلَا يعلم معنى التَّرْكِيب حَتَّى يشْرَح لَهُ مَأْخَذ الشَّيْخ رَحمَه الله فِي شرح معنى التَّرْكِيب الَّذِي هُوَ علم لهَذَا الْفَنّ ،وخلاصة كلام المؤلف رحمه الله أن أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. قال الجويني في كتابه البرهان :« فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستنده.» انتهى كلامه. و قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «يَجِبُ عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا الْغَرَضُ مِنْهُ؟ وَمَا هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ؟ وَفِيمَ؟ وَكَيْفَ يُحَصَّلُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ لَهُ الطَّلَبُ وَيَسْهُلَ؟ وَالْأَوَّلُ: فَائِدَتُهُ.

وَالثَّانِي: حَقِيقَتُهُ وَمَبَادِئُهُ. وَالثَّالِثُ: مَادَّتُهُ الَّتِي مِنْهَا يَسْتَمِدُّ. وَالرَّابِعُ: مَوْضُوعُهُ، وَالْخَامِسُ: مَسَائِلُهُ.

أَمَّا الْفَائِدَةُ: فَهِيَ الْغَايَةُ الْمُوَصِّلَةُ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَلِلسَّبَبِ الْغَائِيِّ اعْتِبَارَانِ: أَوَّلُ الْفِكْرِ، وَيُسَمَّى الْبَاعِثَ. وَمُنْتَهَاهُ وَهُوَ آخِرُ الْعَمَلِ، وَيُسَمَّى الْفَائِدَةَ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ: وَهُوَ اقْتِنَاصُهُ بِحَدٍّ أَوْ رَسْمٍ أَوْ تَقْسِيمٍ. وَالْقَصْدُ بِهِ الْإِرْشَادُ إلَى الْمَطْلُوبِ وَإِيضَاحُهُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي التَّعْلِيمِ لِلْغَيْرِ، وَأَمَّا الطَّالِبُ لِنَفْسِهِ إذَا لَاحَ لَهُ حَقِيقَةُ مَا يَطْلُبُ صَحَّ طَلَبُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ عِبَارَةً عَنْهُ صَالِحَةً لِلْحَدِّ فَلَا يَكُونُ هَذَا شَرْطًا إلَّا فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ التَّعْلِيمَ لَا التَّعَلُّمَ.

وَأَمَّا الْمَادَّةُ: فَذَكَرَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَتَابِعُوهُ: أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ مُسْتَمَدٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ عُلُومٍ: الْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا الْكَلَامُ: فَلِتَوَقُّفِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي تَعَالَى بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ مِنْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ رَسُولِهِ، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَيُسَلَّمُ هُنَا.

وَتَخُصُّ النَّظَرَ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ هُنَا بِعِلْمِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُخَاطَبٍ، وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ كَسْبًا لِيُكَلَّفَ، وَتَعَلُّقِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِيُوجَدَ الْحُكْمُ، وَرَفْعِ التَّعَلُّقِ فَيُنْسَخَ، وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ لِيُبَيِّنَّ.

وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ: فَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ جَاءَتْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:
عِلْمِ النَّحْوِ: وَهُوَ عِلْمُ مَجَارِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ رَفْعًا، وَنَصْبًا، وَجَرًّا، وَجَزْمًا.
وَعِلْمُ اللُّغَةِ: وَهِيَ تَحْقِيقُ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَوَاتِهَا.
وَعِلْمُ الْأَدَبِ: وَهُوَ عِلْمُ نَظْمِ الْكَلَامِ، وَمَعْرِفَةُ مَرَاتِبِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا مَادَّةً لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الْخِطَابُ دُونَ مَسَائِلِ الْأَخْبَارِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالنَّسْخُ، وَالْقِيَاسُ، وَهِيَ مُعْظَمُ الْأُصُولِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَادَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى نَظِيرِ الْمَادَّةِ مِنْ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَا مَادَّةٌ لِفَهْمِ الْأَدِلَّةِ.
وَأَمَّا الْفِقْهُ: فَلِأَنَّهُ مَدْلُولُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولُ الْفِقْهِ أَدِلَّتُهُ، وَلَا يُعْلَمُ الدَّلِيلُ مُجَرَّدًا مِنْ مَدْلُولِهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي وَجْهِ اسْتِمْدَادِهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ: إِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ فِيهِ أَلْفَاظٌ لَا تُعْلَمُ مُسَمَّيَاتُهَا مِنْ غَيْرِ أُصُولِ الدِّينِ لَكِنَّهَا تُؤْخَذُ مُسَلَّمَةً فِيهِ. عَلَى أَنْ يُبَرْهِنَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ، أَوْ تَكُونَ مُسَلَّمَةً فِي نَفْسِهَا. وَهِيَ الْعِلْمُ، وَالظَّنُّ، وَالدَّلِيلُ، وَالْأَمَارَةُ، وَالنَّظَرُ، لِأَنَّ لَفْظَ الطُّرُقِ يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْحُكْمُ أَيْضًا، إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ فِي غَيْرِ أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْهُ غَيْرُ مَا عَدَّدْنَاهُ، فَهُوَ تَبَعٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ، لِيَتَوَقَّفَ مِنْهُ إِذَنْ عَلَى بَعْضِهِ لَا عَلَى كُلِّهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ بَرْهَانٍ وَغَيْرُهُ....» انتهى كلامه.

فوائد متنوعة:

الفائدة الأولى:

أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

الفائدة الثانية:

تنوعت طرق التأليف في هذا الفن، و يمكن التمييز بينها كالآتي :

أولا طريقة الفقهاء و هم الحنفية وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة، و أصحابه و سميت بطريقة الفقهاء لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع، ومن كتب هذه الطريقة: الفصول في الأصول للجصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي...

ثانيا :طريقة الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة و تعرف بالميل الشديد

إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، ومن أهم كتب هذه الطريقة أحكام الفصول للباجي و البرهان للجويني و المستصفى للغزالي و الواضح لابن عقيل و غيرها من الكتب.

ثالثا: طريقة ثالثة أرادت الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور؛ من خلال تحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبق ذلك على الفروع، ومن كتب هذه الطريقة: بديع النظام لابن الساعاتي.

الفائدة الثالثة:

لهذا العلم الجليل فوائد كثيرة منها:

١/العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

٢/تعلم طرق استخراج الأحكام الشرعية للحوادث و النوازل المتجددة.

٣/ من تعلمه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه .

٤/ العارف بالحكم وأدلته أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته

٥/ العارف به يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع ،

٦/ العارف به يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح و مصلح لكل زمان ومكان.

٧/لا يمكن للجاهل به أن يفسر كتاب الله و لا أن يشرح الأحاديث

٨/ فهم كلام العلماء و كلام الناس و دعاواهم و أوقافهم و غيرها . و يستفاد منه كذلك معرفة أن هذه الشريعة لا تتناقض و لا تتعارض...

[أبواب أصول الفقه]

وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر، وفي بعض النسخ والمؤول وسيأتي.

والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

بعدما فرغ المؤلف من مقدمته لهذا الكتاب المختصر شرع في تعداد أبوابه على وجه الإجمال، ثمَّ فصله بَابا بَابا إِلَى آخر ورقاته على مَا ستراه إِن شَاءَ الله وَاضحا و هذه الطريقة مفيدة لطالب العلم فهي تمكنه من تصور أبواب الفن على وجه الإجمال ثم أخذ كل باب على حدة .

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فأما أقسام الكلام

الكلام في اللغة: يطلق على عدة أمور، منها الخط، كقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله) والذي بين الدفتين هو الخطوط.

وكذلك يطلق الكلام على الإشارة، كقول الشاعر:

إذا كلمتني بالعـــيون الفواتر ... رددت عليها بالدموع البوادر

ولم يعلم الواشون ما كان بيننا ... وقد قضيت حاجتنا بالضمائر

ويطلق الكلام ، كذلك على ما يفهم من حال الشيء.

يا دار عبلة بالجواء تكلمي ... وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

و الكلام كذلك مأخوذ من الكلم، وهو: الجرح الذي يؤثر في نفس المجروح، ومن كلم غيره فقد أثر في قلبه بتفهيم غرضه ومقصده، فيسمى ذلك كلاما.

وفي مقاييس اللغة : «الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى نُطْقٍ مُفْهِمٍ، وَالْآخَرُ عَلَى جِرَاحٍ.

فَالْأَوَّلُ الْكَلَامُ. تَقُولُ: كَلَّمْتُهُ أُكَلِّمُهُ تَكْلِيمًا؛ وَهُوَ كَلِيمِي إِذَا كَلَّمَكَ أَوْ كَلَّمْتَهُ. ثُمَّ يَتَّسِعُونَ فَيُسَمُّونَ اللَّفْظَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُفْهِمَةَ كَلِمَةً، وَالْقِصَّةَ كَلِمَةً، وَالْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا كَلِمَةً. وَيَجْمَعُونَ الْكَلِمَةَ كَلِمَاتٍ وَكَلِمًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [النساء: ٤٦] . وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْكَلْمُ، وَهُوَ الْجُرْحُ؛ وَالْكَلَامُ: الْجِرَاحَاتُ، وَجَمْعُ

الْكَلْمِ كُلُومٌ أَيْضًا. وَرَجُلٌ كَلِيمٌ وَقَوْمٌ كَلْمَى، أَيْ جَرْحَى، فَأَمَّا الْكَلَامُ، فَيُقَالُ: هِيَ أَرْضٌ غَلِيظَةٌ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ» انتهى.

و أما الكلام اصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

قال الشيخ محمد حسن ددو الشنقيطي في شرح الورقات : «الكلام في الاصطلاح: هو اللفظ المركب الموضوع لمعنى، والنحويون يشترطون فيه الإفادة وقصد الإفادة، بأن يكون مفيداً، وأن يكون مقصوداً للإفادة، واللفظ في اللغة: مصدر لفظ الشيء إذا رماه أو تركه، فيقال: لفظت الدابة الحشيش إذا تركته، ويقال: لفظ فلان الحصاة إذا رمى بها، ومنه قول غيلان: عشية ما لي حيلة غير أنني بلفظ الحصى والخط في الرمل مولع والمقصود باللفظ هنا: الصوت الخارج من الفم، المشتمل على بعض الحروف الهجائية، فقولنا: (الصوت) هو ما يحصل عند اجتماع الأجرام أو افتراقها مما يسمع، وقولنا: (الخارج من الفم) خرج به أصوات الأجرام عند اجتماعها وافتراقها، أي: إلا ما كان خارجاً من فمه.

قولنا: (المشتمل على بعض الحروف) خرج به أصوات البهائم التي لا تشتمل على بعض الحروف الهجائية، والهجائية المنسوبة إلى الهجاء وهو الخط، فخرج بذلك حروف المعاني، فقد لا يكون اللفظ مشتملاً عليها، وقولنا: (المركب) مخرج للكلمة الواحدة فلا تسمى كلاماً في الاصطلاح، و (المفيد) يشمل الدلالة على معنى، فاللفظ الذي لا يوضع لمعنىً كديزٍ الذي هو مقلوب زيدٍ لا فائدة فيه، فلا يمكن أن تدل الألفاظ –وهي غير مستعملة– على معنى ولا أن تكون كلاماً» انتهى كلامه.

قال المؤلف رحمه الله عن أقسام الكلام :

فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم

قول المؤلف: (أقل ما يتركب منه الكلام) دل هذا على أن الكلام لابد أن يكون مركباً، والكلمات ثلاث هي: (الاسم، والفعل والحرف)

فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن. وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ «قرأ»، أو مضارع كـ «يَقرأ»، أو أمر كَـ «اِقرأ». والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

والحرف: ما دل على معنى في غيره

قوله :«فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان»

و من الأمثلة كذلك : الله ربنا و محمد نبينا و الشمس طالعة و السماء زرقاء.

أو اسم وفعل نحو قام زيد

و جاء الحق و زهق الباطل

أو فعل وحرف نحو ما قام. **أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره .** **والجمهور على عدِّه كلمة .**

الصواب أن هذا لا يكون أبداً، فالكلام لا يتركب من فعل وحرف، بل الاسم لابد منه في الكلام؛ لأنه لا يمكن أن يصدر فعل إلا بفاعل، فلا يمكن أن يوجد كلام بغير اسم.

أو اسم وحرف ، وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيداً .

الصواب كذلك أن هذا لا يصح إلا على تقدير، فلابد في الكلام من اسمين، وهما ركنا الإسناد، أو اسم وفعل، ويكونان ركنين للإسناد أيضاً، فلا يتركب الكلام من حرف وغيره وحدهما كما ذكر المؤلف، بل لابد من اسم وفعل أو اسمين، مثلما قال ابن

مالك رحمه الله في الكافية: وهو من اسمين كزيد ذاهب واسم وفعل نحو فاز التائب وما كان على تقدير من وجود حرف واسم مثل: يا فلان! في النداء، فهو على تقدير فعل ينوب عنه الحرف المذكور، معناه: أدعو فلاناً.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو قم ولا تقعد.

وخبر نحو جاء زيد.

واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد؟ فيقال: نعم أو لا.

هذا تقسيم المؤلف الثاني للكلام بعد تقسيمه الأول إلى أنواع المركبات، حيث قسم الكلام إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، وفي الأصل ينقسم الكلام إلى إنشاء وخبر فقط، فالإنشاءُ لغةً: الإيجادُ.وفي الاصطلاحِ: ما لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً، كالأمرِ والنهيِ والاستفهامِ والتمنِّي والنداءِ وغيرها، فإنكَ إذا قلتَ: (اللّهُمَّ ارحمْني) لا يصحُّ أن يقالَ لك: صادقٌ أو كاذبٌ، نعمْ يصحُّ ذلك بالنسبةِ إلى الخبرِ الضمنيِّ المستفادِ من الكلامِ، وهو أنكَ طالبٌ للمغفرةِ.

تعريف آخر للإنشاء: هو مالا يحصلُ مضمونهُ ولا يتحققُ إلا إذا تلفظتَ بهِ.

فطلبُ الفعلِ في: افعَلْ، وطلبُ الكفِّ في لاَ تَفْعَلْ، وطلبُ المحبوبِ في :الَّتمَنِّي، وطلبُ الفهم في: الاستفهامِ، وطلبُ الإقبالِ في النِّداء،كلُّ ذلك ما حصلَ إلا بنفسِ الصّيغِ المتلَفظِ بها.

والقسم الثاني هو الخبر: وهو التحدث عن أمر قد حصل أو يحصل.

أما الأمر والنهي فكلاهما كما بينا من الطلب، والطلب من أقسام الإنشاء، والاستخبار كذلك وهو الاستفهام، وأما الخبر: فهو قسم مستقل بذاته، وهو الذي يقبل التصديق والتكذيب، مثل: جاء محمد و ذهب علي.

و لِيَعْلَمْ طَالِبُ العِلْمِ أَنَّ الْحُذَّاقَ مِنَ النُّحَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَهْلِ الْبَيَانِ قَاطِبَةً حَصَرُوا الْكَلَامِ فِي الخبر و الإنشاء ، وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ عَشَرَةٌ نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَشَفُّعٌ

وَتَعَجُّبٌ وَقَسَمٌ وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ وَشَكٌّ وَاسْتِفْهَامٌ.
وَقِيلَ تِسْعَةٌ: نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَشَفُّعٌ وَتَعَجُّبٌ وَقَسَمٌ وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ وَشَكٌّ.
وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ: نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَعَجُّبٌ وَقَسَمٌ وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ وَشَكٌّ.
وَقِيلَ سَبْعَةٌ: نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَعَجُّبٌ وَقَسَمٌ وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ.
وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هِيَ سِتَّةٌ خَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَنِدَاءٌ وَتَمَنٍّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةٌ خَبَرٌ وَأَمْرٌ وَتَصْرِيحٌ وَطَلَبٌ وَنِدَاءٌ.
وَقَالَ قَوْمٌ: أَرْبَعَةٌ خَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَطَلَبٌ وَنِدَاءٌ.
وَقَالَ كَثِيرُونَ: ثَلَاثَةٌ خَبَرٌ وَطَلَبٌ وَإِنْشَاءٌ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى دُخُولِ الطَّلَبِ فِي الْإِنْشَاءِ .
وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ الْخَبَرِ فَقِيلَ: لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ.
وَالْأَكْثَرُ عَلَى حَدِّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْمُعْتَزِلَةُ: الْخَبَرُ الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فَأَوْرِدْ عَلَيْهِ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا.
وَقِيلَ: الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ والتكذيب وهو سَالِمٌ مِنَ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ كَلَامٌ يُفِيدُ بنفسه نسبة فَأُورِدَ عَلَيْهِ نَحْوُ"قُمْ" فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ وَقِيلَ الْكَلَامُ الْمُفِيدُ بِنَفْسِهِ إِضَافَةَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا
وَقِيلَ: الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي بِصَرِيحِهِ نِسْبَةَ مَعْلُومٍ إِلَى معلوم بالنفي والإثبات وقال الْمُتَأَخِّرِينَ: الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ.

[وينقسم أيضاً
إلى تمنٍ] ...
نحو ليت الشباب يعود .
وعرض نحو ألا تنزل عندنا.
وقسم نحو والله لأفعلن كذا.

قال الشيخ محمد الحسن ولد ددو الشنقيطي: هذا التقسيم كله غير حاصل، ويقصد أن من أقسام الكلام ما يسمى بالتمني، وهو من الإنشاء، كقولك: ليت زيداً قادم،

فهذا تمنٍ، والعرض، مثل: (ألا تأكلون) ، والقسم: (والله لتفعلن كذا) ، وكل هذه من الإنشاء، مثل الأمر والنهي والاستخبار.

فالتقسيم غير حاصل، وكان الأولى أن يذكر في أقسام الكلام هنا أنه ينقسم إلى قسمين: إلى إنشاء وخبر، فالإنشاء يدخل فيه أنواع الطلب كلها، وهي: الأمر والنهي، والعرض والتحضيض، ويدخل فيه التمني وإنشاء العقود، ويدخل فيه الاستخبار الذي هو الاستفهام.

والخبر إما أن يكون بجملة اسمية: كزيد قائم، أو بجملة فعلية: كقام زيد.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

[ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز.

لما فرغ المؤلف من تقسيم الْكَلَام إِلَى أَمر أَو نهي، شرع فِي تقسيمه باعتبار استعماله إِلَى حَقِيقَة ومجاز. وليعلم طالب العلم أن للعلماء في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ثلاثة آراء:

١- منع هذا التقسيم أصلا وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية، و قد جنح إلى ذلك أبو إسحق الإسفرائيني و اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية منتصرا له في كتابه الإيمان حيث قال: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم إلى أن قال: وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز.و قد فصل في كتابه الآنف الذكر المسألة أيما تفصل فليرجع إلى كتابه و كذلك تلميذه ابن القيم الجوزية انتصر لهذا القول و أنكر المجاز و جعله من الطواغيت و أبطله من ستين وجها.

٢- منع وجود المجاز في القرآن دون اللغة ونسبه في كتاب الإيمان إلى أبي الحسن

الجزري وابن حامد من الحنابلة ومحمد بن خويز منداد من المالكية وإلى داود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر. و كأن هذا القول وسط بين الرأيين الآخرين ورغم ذلك فيه ما فيه.

٣- وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ورجحه ابن قدامة في روضة الناظر ونسبه الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن إلى الجمهور بل كثير من أصحاب المذاهب الأخرى من الحنفية و المالكية و الشافعية قد اختاروا هذا القول وانتصروا له مستدلين بأدلة كثيرة سيأتي ذكر بعضها من المؤلف.

[تعريف الحقيقة]

فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

الحقيقة لغة على وزن فعيلة، مأخوذة من الحق، واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم، تقول: " ثوب محقق النسج "أي: محكم. و أيضا هي مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.وفي مقاييس اللغة: «الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ. »هـ

قول المؤلف : «الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه» أي ما بقي شائعاً في استعمال الناس على ما وضع له أولا أي على دلالته الأصلية مثاله: لفظ " الْأَسد وضعت للحيوان المفترس، وَكَذَا " الْبَحْر " للْمَاء الْكثير، فَإِذا نقل للرجل الشجاع، والكريم كَانَا مجازين.

ومن هَذَا التعريف أفادنا المؤلف أَن كل لفظ نقل عَن مَوْضِعه اللّغَوِيّ إِلَى آخر فَهُوَ مجَاز سَوَاء كَانَ النَّاقِل الشَّرْع، أَو الْعرف، أَو الْوَاضِع الأول.

وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير .

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه ، وهو كل ما يدب على الأرض .

وبناءا على التعريف الثاني للحقيقة فكل لفظ اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ عِنْد التخاطب فَهُوَ حَقِيقَة كلفظة " الصَّلَاة " مثلا:

فَإِن كَانَ الْخطاب باصطلاح اللُّغَة كَانَت حَقِيقَة؛ فَإِن لَفْظَة " الصَّلَاة " وضعت أَولا فِي اللُّغَة للدُّعَاء، فَإِذا نقلت واستعملت فِي الْعِبَادَة الْمَعْرُوفَة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم كَانَت مجَازًا. وَإِن كَانَ الْخطاب باصطلاح الشَّرْع كَانَت حَقِيقَة؛ لِأَن لَفْظَة الصَّلَاة وضعت أَولا فِي الشَّرْع لِلْعِبَادَةِ السابقة الْمَعْرُوفَة، فَإِذا نقلت واستعملت فِي الدُّعَاء كَانَت مجَازًا. وَكَذَا لَفْظَة " دَابَّة " إِذا أطلقت، وَكَانَ الْخطاب باصطلاح اللُّغَة فَهِيَ حَقِيقَة فِي جَمِيع ما دب على هذه البسيطة، ومجاز فِي ذَوَات الْأَرْبَع.وَإِذا كَانَ الْخطاب باصطلاح الْعرف كَانَ الْأَمر بِالْعَكْسِ.

[تعريف المجاز]

والمجاز ما تجوز أي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الأول للحقيقة. وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة .

فإن قلنا بالتعريف الأول فليس ثمة إلى الحقيقة اللغوية ، و إن قلنا بالتعريف الثاني للحقيقة فبحسب الاستعمال فإن كان اللفظ مستعملا من أهل اللغة فهو حقيقة لغوية و حمله على غيرها مجاز كلفظ الصلاة مثلا إن كان المخاطب من أهل اللغة فقولنا هي الدعاء حقيقة لغوية وقولنا الصلاة هي العبادة المعروفة مجاز بناءا على هذا التعريف و هكذا نفس الشيء إن كان اللفظ مستعملا من الشرع فهو حقيقة شرعية و

حمله كذلك على غيرها مجاز و إن كان اللفظ مستعملا من أهل العرف فهو حقيقة عرفية و حمله بالتالي على غيرها مجاز.

و بالنسبة للمجاز هو لغة:الْمَجَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْجَوَازِ، وَالْجَوَازُ فِي الْأَمَاكِنِ حَقِيقَةٌ وَهُوَ الْعُبُورُ، يُقَالُ: جُزْت الدَّارَ أَيْ عَبَرْتهَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي، وَمِنْهُ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ.

واصطلاحا هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له»؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازاً مرسلاً» إن كان التجوز في الكلمات، و «مجازاً عقليًّا» إن كان التجوز في الإسناد.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

بعدما عرف المؤلف الحقيقة ، شرع في بيان أقسامها و هذا بناءا على تعريفه الثاني لها كما قلنا سابقا،فبدأ بالحقيقة اللغوية و هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة»؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الزكاة، فإن حقيقتها اللغوية النماء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة .

الحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع»؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة كما مثل الشارح، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

وإما عرفية بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض. أو الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة. وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية.

الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف»؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

و قد مثل الشارح بلفظ الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

والشارح أفادنا بأن الحقيقة العرفية تنقسم بدورها إلى قسمين :عامة وخاصة

فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع و قد ذكر الشارح هذا المثال كما أشرنا إليه سابقا.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان.

والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم

كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها.

ومن خلال تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة ،نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فنحمله في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية و هذا بناءا على التعريف الثاني للحقيقة كما نبهنا و نبه الشارح كذلك.

[أقسام المجاز]

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى {لَيسَ كَمِثْلِهِ شيىء} ، فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى {وَاسأَلِ القَرْيَةَ} أي أهل القرية.

وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها .

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج .

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد .

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة .

بعدما عرف المؤلف المجاز ، ذكر أقسامه على سَبِيل الْإِيضَاح. وَلِهَذَا مثل لكل قسم مِثَالا.و ليعلم القارئ أن البلاغيين قسموا المجازَ إلى قسمينِ:

١/ مجاز لغويٌّ: وهو استعمالُ اللفظ في غير ما وضع له لعلاقةٍ ، بمعنى مناسبةِ بين المعنى الحقيقيِّ والمعنى المجازيِّ لقرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ المعنى الحقيقيِّ، وهذه القرينة قد تكون لفظيّةً، وقد تكون حاليّةً، وكلّما أطلقَ المجازُ، انصرفَ إلى هذا المجازِ ،

وهو المجازُ اللغويُّ والمجازُ المرسلُ.

٢/مجاز عقليٌّ: وهو يجري في الإسنادِ، بمعنى أن يكونَ الإسنادُ إلى غير من هوَ لهُ، نحو: (شفَى الطبيبُ المريضَ)، فإنَّ الشفاءَ من الله تعالى، فإسنادهُ إلى الطبيبِ مجازٌ، ويتمُّ ذلك بوجودِ علاقةٍ مع قرينةٍ مانعةٍ من جريانِ الإسنادِ إلى من هوَ لهُ.فهذا المجازُ يسمَّى « المجازَ العقليَّ».

المجازُ المفردُ المرسلُ: هو الكلمةُ المستعملةُ قصداً في غير معناها الأصليِّ لملاحظةِ علاقةٍ غيرِ المشابهةِ مع قرينةٍ تدل على عدمِ إرادة المعنى الوضعيِّ.

وعلاقاته كثيرةٌ من أهمّها:

١/ السببيَّةُ : هي كونُ الشيءِ المنقولِ عنه سبباً ومؤثراً في غيرهِ، وهذا إذا ذكِرَ لفظُ السببِ، وأريدَ منه المسبِّبُ، نحو: رعتِ الماشيةُ الغيثَ أي النباتَ، لأنَّ الغيثَ سببٌ فيه، وقرينتُه (لفظيةٌ) وهي (رعَت) لأنَّ العلاقةَ تعتبرُ من جهةِ المعنى المنقولِ عنه.

٢/المسببيَّةُ : هي أن يكونَ المنقولُ عنه مسبَّباً وأثراً لشيء آخر، وتكون إذا ذكِرَ لفظُ المسبِّبِ، وأريدَ منه السببُ، نحو قوله تعالى : (وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا) [غافر/١٣] أي: مطراً يسبِّبُ الرزقَ.

٣/الكليةُ : هي كونُ الشيءِ متضمناً للمقصود ولغيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الكلِّ، وأريدَ منه الجزءُ، نحو قوله تعالى : (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ] (البقرة/١٩] أي أناملَهم، والقرينةُ (حاليةٌ) وهي استحالةُ إدخالِ الأصبعِ كلِّه في الأذنِ.

٤/الجزئيةُ : هي كونُ المذكورِ ضمنَ شيءٍ آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الجزءِ، وأريدَ منه الكلُّ:نحو نشرَ الحاكمُ عيونَهُ في المدينة، أي الجواسيسُ، فالعيونُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (الجزئيةُ) لأنَّ كلَّ عينٍ جزءٌ من جاسوسِها والقرينةُ الاستحالةُ.

٥/الآليةُ : هي كونُ الشيء واسطةً لإيصالِ أثر شيءٍ إلى آخر، وذلك فيما إذا ذكرَ اسمُ الآلةِ، وأريدَ الأثرُ الذي ينتجُ عنه، نحو قوله تعالى : (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ] (الشعراء/٨٤] أي ذكراً حسناً ، (فلسانٌ) بمعنى ذكرٍ حسنٍ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (الآليةُ) لأنَّ اللسانَ آلةٌ في الذكرِ الحسنِ.

٦/اعتبارُ ما كانَ : هو النظرُ إلى الماضي، أيْ تسميةُ الشيءِ باسم ما كانَ عليه، نحو قوله تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [النساء/٢]، أي الذين كانوا يتامَى ثم بلغوا، فاليتامَى: مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (اعتبارُ ما كانَ).

٧/اعتبارُ ما يكونُ : هو النظرُ إلى المستقبلِ، وذلك فيما إذا أطلقَ اسمُ الشيء على ما يؤولُ إليه، كقوله تعالى : {وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ..} (٣٦) سورة يوسف ،أي: عصيراً يؤولُ أمرهُ إلى خمرٍ، لأنهُ حالَ عصرهِ لا يكونُ خمراً، فالعلاقةُ هنا: اعتبارُ (ما يؤولُ إليه).

٨/الحاليّةُ : هي كونُ الشيء حالاً في غيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ الحالِ، وأريدَ المحلَّ لما بينهما من الملازمةِ، نحو قوله تعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] آل عمران/١٠٧])، فالمرادُ من (الرحمةِ) الجنةُ التي تحلُّ فيها الرحمةُ، فهم في جنةٍ تحلُّ فيها رحمةُ الله، ففيه مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه (الحاليةُ).

٩/المحليَّةُ : هي كون الشيءِ يحلُّ فيه غيره، وذلك فيما إذا ذكرَ لفظُ المحلِّ، وأريدَ به الحالَّ فيه – كقوله تعالى) : فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ [العلق/١٧، ١٨([، والمراد من يحلُّ في النادي.

١٠/المجاورةُ : هي كونُ الشيءِ مجاوراً لشيءٍ آخر، نحو كلَّمتُ الجدارَ والعامودَ، أي الجالسَ بجوارِهما، فالجدارُ والعامودُ مجازانِ مرسلانِ علاقتهُما (المجاورةُ).

١١/اللاّزميَّةُ: هي كونُ الشيء يجبُ وجودُه، عند وجودِ شيءٍ آخر، نحو: طلعَ الضَّوءُ، أي الشمسُ؛ فالضوءُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه اللازميّةُ ، لأنه يوجدُ عند وجودِ الشمسِ، والمعتبرُ هنا اللزومُ الخاصُّ، وهو عدمُ الانفكاكِ.

١٢/الملزوميةُ: هي كون الشيءِ يجبُ عند وجودهِ وجودُ شيءٍ آخر، نحو: ملأتِ الشمسُ المكانَ، أي الضَّوءَ، فالشمسُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه الملزوميَّةُ ، لأنها متَى وُجدتْ وُجدَ الضّوءُ، والقرينةُ ملأت.

١٣/التّقييدُ، ثمّ الإطلاقُ: هو كون الشيءِ مُقَيّداً بقيدٍ أو أكثرَ، نحو: مِشْفرُ زيدٍ مَجْرُوحٌ؛ فإن المِشْفَر لغةً: شَفَةُ البعيرِ، ثم أُريدَ هنا مطلقَ شفةً، فكان في هذا منقولاً

عن المقيدِ إلى المطلَقِ، وكان مجازاً مرسلاً، علاقتُه التقييدُ، ثم نُقِلَ من مطلقِ شفةٍ، إلى شفةِ الإنسانِ، فكان مجازاً مرسلاً بمرتبتينِ، وكانت علاقتُه التّقييدَ والإطلاقَ.

١٤/العمومُ: هو كون الشيءِ شاملاً لكثيرٍ، نحو قوله تعالى:(أمْ يَحْسُدون الناس)[النساء: ٥٤]، أي النبيَّ(صلى الله عليه وسلَّم) فالناسُ مجازٌ مرسلٌ، علاقتُه العمومُ.

١٥/ الخصوصُ: هو كون اللفظِ خاصاً بشيءٍ واحدٍ، كإطلاقِ اسم الشخصِ على القبيلةِ، نحو :ربيعةٌ وقريشٌ.

١٦/ البدليةُ: هي كونُ الشيءِ بدلاً عن شيءٍ آخر، كقوله تعالى: (فإذا قضيْتُمُ الصَّلاةِ) [النساء: ١٠٣]والمرادُ: الأداءُ.

١٧/ المبدليةُ: هي كون الشيءِ مبدلاً منه شيءٌ آخر، نحو: أكلتُ دمَ زيدٍ أيْ ديتَهُ. فالدمُ مجازٌ مرسلٌ علاقتُه المبدليةُ ، لأنَّ الدمَ: مبدلٌ عنهُ الديةُ.

١٨/ التعلقُ الاشتقاقيُّ: هو إقامةُ صيغةٍ مقامَ أخرى، وذلك:

أ/ كإطلاق المصدرِ على اسم المفعولِ، في قوله تعالى: (صُنْعَ الله الذي أتقن كل شيء)[النمل: ٨٨]أي مصنوعُه.

ب/ وكإطلاقِ اسم الفاعلِ على المصدرِ كقوله تعالى} :هَذَا خَلْقُ اللَّهِ . } (١١) سورة لقمان ، أي مخلوقُه.

جـ /وكإطلاق اسمِ الفاعل على اسم المفعولِ، في قوله تعالى: { .. قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ..} (٤٣) سورة هود ، أي لا معصومَ.

د /وكإطلاق اسمِ المفعولِ على اسم الفاعلِ، في قوله تعالى} :وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا} (٤٥) سورة الإسراء ،أي ساتراً. والقرينة على مجازية ما تقدم، هي ذكرُ ما يمنعُ إرادةِ المعنى الأصليِّ.

هـ/ إطلاقُ اسمِ المفعولِ على المصدرِ ، ،كقوله: (بمنصورِ النبيِّ على الأعادي...) أي بمثلِ نصرةِ النبيِّ (صلى الله عليه وسلَّم) على أعاديهِ.

١٩/ المجازُ بالمشارفةِ: وهو كالمجاز بالأَولِ إلا أنَّ الفرقَ بينهما كون الأَوْلِ أعمَّ من القريبِ والبعيدِ، و(المشارفةُ) لخصوصِ القريبِ، قال صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَتَلَ

قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ». فإنَّ القتيلَ لا يُقتلُ، وإنما المرادُ المشرفُ على القتلِ.

المجازُ العقليُّ: هو إسنادُ الفعلِ، أو ما في معناهُ من اسمِ فاعلٍ، أو اسمِ مفعولٍ أو مصدرٍ إلى غير ما هو له في الظاهرِ، من حال المتكلِّمِ، لعلاقةٍ مع قرينةٍ تمنعُ من أن يكونَ الإسنادُ إلى ما هوَ لهُ.

المجازُ العقليُّ على قسمين:

الأولُ /المجازُ في الإسنادِ، وهو إسنادُ الفعلِ أو ما في معنى الفعلِ إلى غير من هوَ لهُ، وهو على أقسام، أشهرها:

١/ الإسنادُ إلى الزمانِ، نحو قول الشاعر :

لا تحسبنَّ سروراً دائماً أبداً ... مَنْ سرَّهَ زمنٌ ساءتْهُ أزمان

أسندَ الإساءةَ والسرورَ إلى الزمنِ، وهو لم يفعلْهما، بل كانا واقعينِ فيه على سبيلِ المجازِ.

٢/الإسنادُ إلى المكانِ، نحو قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ [الأنعام/٦])، فقد أسندَ الجريَ إلى الأنهار، وهي أمكنةٌ للمياهِ، وليستْ جاريةً بل الجاري ماؤُها.

٣/ الإسنادُ إلى السببِ، كقوله: (بنَى الأميرُ المدينةَ) فإنَّ الأميرَ سببُ بناءِ المدينة، لا إنّه بناها بنفسِه. ،و نحو قول عنترة:

إنِّي لمِنْ مَعْشر أفْنَى أوائلَهُمْ ... قيلُ الكُماةِ ألا أَينَ المحامُونا

فقد نسبَ الإفناءَ إلى قول الشجعانِ، هل من مبارزٍ ؟ ،وليس ذلك القولُ بفاعلٍ له، ومؤثرٍ فيه، وإنما هو سببٌ فقطْ.

٤/ الإسنادُ إلى المصدرِ ، كقول أبي فراس الحمداني:

سَيَذْكُرُني قَوْمي إذا جَدّ جدّهُمْ، وفي الليلةِ الظلماءِ ، يفتقدُ البدرُ

فقد أسندَ الجدَّ إلى الجدِّ، أي الاجتهادِ، وهو ليسَ بفاعلٍ له، بل فاعلُه الجادُّ فأصله جدَّ الجادُّ جدًّا، أي اجتهدَ اجتهاداً، فحذفَ الفاعلَ الأصليَّ وهو الجادُّ، وأسندَ الفعلَ إلى الجدِّ.

٥/إسنادُ ما بنيَ للفاعلِ إلى المفعولِ، نحو: سرَّني حديثُ الوامقِ، فقدِ استعملَ اسمَ

الفاعل، وهو الوامقُ، أي (المُحِبُّ) بدلَ الموموقِ، أي المحبوبِ، فإنَّ المرادَ: سررتُ بمحادثةِ المحبوبِ.

٦/ إسنادُ ما بنيَ للمفعولِ إلى الفاعلِ، نحو قوله تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا [الإسراء/٤٥]) ،أي ساتراً، فقد جعلَ الحجابَ مستوراً، مع أنه هو الساترُ.

الثاني /المجازُ في النسبةِ غيرِ الإسناديةِ، وأشهرُها النسبةُ الإضافيّةُ نحو:

أ/جَرْيُ الأنهارِ: فإنَّ نسبةَ الجريِ إلى النهرِ مجازٌ باعتبار الإضافةِ إلى المكانِ.

ب/صومُ النهارِ: فإنَّ نسبةَ الصومِ إلى النهارِ مجازٌ باعتبارِ الإضافة إلى الزمانِ.

ج/غُرابُ البَينِ: فإنّهُ مجازٌ باعتبار الإضافة إلى السببِ.

د/اجتهادُ الجِدّ: مجازٌ باعتبار الإضافةِ إلى المصدرِ.

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعل]

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أو من الأعلى سمي سؤالاً ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة .

بَعْدَمَا فَرَغَ المُؤَلِّفُ مِنْ مَبْحَثِ اَلْكَلَامِ وَ أَقْسَامِهِ شَرَعَ فِي بَابِ اَلْأَمْرِ. وَ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ الأصوليين على تقديم الْكَلَامِ فِي الأمر عَلَى الْكَلَامِ فِي النَّهْيِ، لِتَقَدُّمِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ إِيجَادِ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ طَلَبُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ، فَقُدِّمَ الْأَمْرُ تَقْدِيمَ الْمَوْجُودِ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَهُوَ التَّقْدِيمُ بِالشَّرَفِ، وَلَوْ لُوحِظَ التَّقْدِيمُ الزَّمَانِيُّ لَقُدِّمَ النَّهْيُ تَقْدِيمَ الْعَدَمِ عَلَى الْمَوْجُودِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ أَقْدَمُ.

و لم يعرف المؤلف ولا الشارح الأمر من الناحية اللغوية وهو يطلق فيها إطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} وهذا الأمر يجمع على أوامر.

الثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}وهذا الأمر يجمع

على أمور والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.

والأمر: مصدر أمر بالشيء إذا طلب وقوعه، وهو يطلق بقيد شيء، أي: بقيد الجزم، وبقيد لا شيء، أي: بقيد عدم الجزم، ولا بقيد شيء، أي: من غير تعرض لذكر الجزم أو نفيه.

فالأول: وهو ما أطلق بقيد شيء: هو الأمر الدال على الوجوب.

والثاني: وهو ما أطلق بقيد لا شيء. أي: بقيد عدم الجزم: وهو الأمر الدال على الندب.

والثالث: وهو ما أطلق لا بقيد شيء.أي: لا بقيد الجزم ولا عدمه: هو الأمر المطلق، وكل هذه يبحثها الأصوليون.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: « الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ.

فَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمُورِ فَقَوْلُهُمْ هَذَا أَمْرٌ رَضِيتُهُ، وَأَمْرٌ لَا أَرْضَاهُ. وَفِي الْمَثَلِ: " أَمْرٌ مَا أَتَى بِكَ ". وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْمَثَلِ: " لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مِنْ يَسُودُ ". وَالْأَمْرُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّهْيِ قَوْلُكَ افْعَلْ كَذَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: لِي عَلَيْكَ أَمْرَةٌ مُطَاعَةٌ، أَيْ: لِي عَلَيْكَ أَنْ آمُرَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُطِيعَنِي» إلى آخر كلامه.

و أما من الناحية الاصطلاحية ، فالأمر هو قول طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، مثل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

فخرج بقولنا : «قول» الإشارة و الكتابة ، فلا تسمي أمرا، وإن أفادت معناه .

وخرج بقولنا :«طلب الفعل» النهي، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد ،فيشمل القول المأمور به ، فإذا قلت لك : قل لا إله إلا الله فهذا أمر أن توجد هذا القول .

وخرج بقولنا : « على وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن .

فعلى هذا يعتبر الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب ، والموفق ، وأبي محمد الجوزي ،و الطوفي ، وابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، وابن برهان ، والفخر الرازي ، و الآمدي ، وغيرهم ، وأبي الحسين من المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب وغيره .

قال في «شرح التحرير » : «واعتبر أكثر أصحابنا ، منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والفخر إسماعيل ، والمجد بن تيمية ، وابن حمدان وغيرهم ونسبه ابن عقيل في « الواضح» إلي المحققين ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ،والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يسمي عندهم التماسا ، و الأدون سؤالا .
واعتبر الاستعلاء والعلو معا ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي.
والاستعلاء : طلب بغلظة ، والعلو : كون الطالب أعلى رتبة .قال القرافي في «التنقيح » : « الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر ، والعلو يرجع إلي هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلي المأمور » انتهى كلامه .

وصيغته الدالة عليه إفعل نحو اضرب وأكرم واشرب،

هل للأمر صيغة تدل عليه ؟ مذهب جمهور العلماء و ما اختاره المؤلف هو أن للأمر صيغة تدل عليه و هذا هو الراجح عندي .و قد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

١/أن العرب قد وضعوا لما لا يحتاج إليه أسماء كالدجاجة، والهر، والميسر، والخمر، فمن باب أوْلى أن يضعوا صيغة للأمر تدلّ عليه؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر،لكثرة مخاطبات الناس به، فلا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة، فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة وهو: " افعل ".

٢/أن السيد لو قال لعبده: " ناولني اللحم "، فلم يناوله، فإنه يستحق عند أهل اللغة الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق ذلك.

٣/ أنا نجد في العقل ضرورة أن من وجدت منه صيغة" افعل " يسمى آمراً، أما إذا لم توجد منه هذه الصيغة، فإنه لا يسمى آمراً، ولو كان الأمر أمراً لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد منه ذلك آمراً.

٤/ أن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، فعبروا عن الأمر ب " افعل "، وعبروا عن النهي بـ " لا تفعل "، وعبروا عن الخبر ب " جاء زيد "،

وعبروا عن الاستخبار بقولهم: " هل جاء زيد؟ "، ولم يشترطوا لذلك أية قرينة، فدل على أن " افعل " للأمر بمجردها بدون قرينة.وهذا التقسيم قد استفاض بين أهل اللسان كاستفاضة جود حاتم،وشجاعة عنترة.

٥/ أنه يسبق إلى الفهم إذا أطلقت صيغة " افعل ":أنها للأمر، ولا يسبق إلى الفهم إلا الحقيقة، أما غيره فلا يفهم إلا بواسطة قرينة، فلو كانت صيغة " افعل " مشتركة بين الأمر وغيره:لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده: " افعل " أن ذلك أمر،فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلَّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره، بخلاف الألفاظ المشتركة: فلو قال السيد لعبده: " اصبغ الثوب "،أو قال: " ائت العين ": فلا يسبق إلى فهمنا لون دون لون،ولا عين دون عين.

أما المذهب الثاني في المسألة فيرى أنه ليس للأمر صيغة في اللغة، وإنما صيغة "افعل "مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة.وهذا مذهب كثير من الأشاعرة.و قولهم مرجوح.

و بناءا على القول الراجح فإن للأمر صيغا تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه وهي أربع:

١/ فعل الأمر: مثل: أقم الصلاة، استغفروا ربكم، يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين.

٢/ المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

٣/ اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}.

٤/ المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {فضرب الرقاب} .

فائدة:

وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء وطلب إيجاده ومن هذه الصيغ: التصريح بلفظ الأمر مثل: آمركم وأمرتكم أنتم مأمورون؟ وكذا التصريح بالإيجاب؛ والفرض والكتب؛ ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين؛ وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك.

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب نحو: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة [فيحمل عليه] أي على الندب أو الإباحة.
مثال الندب {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ، ومثال الإباحة {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِيغَةِ "افْعَلْ" وَمَا في معناها هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، أَوْ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول :
«فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ.قَالَ الرَّازِيُّ: وَهُوَ الْحَقُّ.
وَذَكَرَ الْجُوَيْنِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قِيلَ: وَهُوَ الَّذِي أَمْلَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ.
وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا حَقِيقَةُ النَّدْبِ.
وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ والقاضي: بالوقف، فقيل: إنهما تَوَقَّفَا فِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَقِيلَ تَوَقَّفَا بِأَنْ قَالَا: لَا نَدْرِي بِمَا هُوَ حقيقة فيه أصلًا. وَحَكَى السَّعْدُ فِي "التَّلْوِيحِ" عَنِ الْغَزَالِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى الْوَقْفِ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ حَقِيقَةً، وَحَكَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ الْوَقْفُ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، لَا فِي تَعْيِينِ الْمَوْضُوعِ لَهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ.
وَقِيلَ: أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ.
وَقِيلَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَهُوَ الطَّلَبُ: أَيْ تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وَنَسَبَهُ شَارِحُ التَّحْرِيرِ إِلَى أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ وَمَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ الْإِذْنُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الفعل، وبه قال الْمُرْتَضِي مِنَ الشِّيعَةِ...» انتهى

و الراجح من هذه الأقوال هو رأي الجمهور وهو أن صيغة الأمر و ما في معناها إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني التي ذكرها المؤلف كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازا لقوله تعالى: (ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ () قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)،

حيث إن الله تعالى قد ذم إبليس لما امتنع عن السجود وأنكر عليه بقوله: (مَا مَنَعَكَ)، فلو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، حيث قلنا فيما سبق: إن الواجب هو: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً، فتكون الصيغة وهي: افعل تقتضي الوجوب عند التجرد.

ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسنة فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعاً. من ذلك: استدلالهم على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "،

واستدلالهم على وجوب الزكاة على المرتدين بالأمر المطلق الوارد في قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ)، واستدلالهم على وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله صلى الله عليه وسلم: " سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب " وغير ذلك من الأدلة.

فائدة:

قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ":

«قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: صِيغَةُ افْعَلْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وجهًا:

للإيجاب كقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاة}.

وَلِلنَّدْبِ كَقَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ، ويقرب منه التأديب كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ" ؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب.

وللإرشاد كقوله: {وَاسْتَشْهِدُوا} {فَاكْتُبُوهُ}.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِرْشَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الِاسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

وَلِلْإِبَاحَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}.

وللتهديد مثل: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}،{وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ}، ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُوا}وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.

وَلِلِامْتِنَانِ مثل: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله}.

وللإكرام: {ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِين}.

وللتسخير: {كُونُوا قِرَدَة}.

وللتعجيز: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِه}.

وللإهانة: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم}.

وللتسوية: {فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا}.

وللدعاء: {رَبِّ اغْفِرْ لِي}.

وَلِلتَّمَنِّي كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: "أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انجل".

وَلِلِاحْتِقَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ}.

وللتكوين: {كُنْ فَيَكُون} » انتهى.

و أضاف الإمام الشوكاني على الرازي معاني أخرى لصيغ الأمر حيث قال : «وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنْذَارَ مَعْنَيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جعلها سبعة عشر مَعْنًى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الْإِذْنَ نَحْوَ قوله تعالى: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَات} ، والخبر نحو: {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} ، والتفويض نحو: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاض} والمشورة كقوله: {فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى} ، وَالِاعْتِبَارَ نَحْوَ: {انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَر} والتكذيب نحو: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم} ، والالتماس كقولك لنظيرك: "افعل". والتلهيف نحو: {قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُم}

والتصبير نحو: {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى» انتهى.

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

ولا يقتضي التكرار على الصحيح ، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها،

إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس ، والأمر بصوم رمضان .

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار ،فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر ، حيث لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

خُلَاصَةُ هَذَا اَلْمَبْحَثِ أَنَّ اَلْجُوَيْنِي صَحَّحَ عَدَمَ اِقْتِضَاءِ اَلْأَمْرِ لِلتِكْرَارِ إِلَّا إِذَا دَلَّ اَلدَّلِيلُ عَلَى اِقْتِضَائِهِ لِذَلِكَ ،وَفِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ بَيْنَ اَلْأُصُولِيِّينَ ، حَيثُ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّين إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ مَوْضُوعَةٌ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ، مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ، وَاخْتَارَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ وَاخْتَارَهُ أَيْضًا من المتعزلة أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ قَالُوا جَمِيعًا: إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ فَصَارَتِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِذَاتِهِ.

وقال جماعة: إن صِيغَةَ الْأَمْرِ تَقْتَضِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَفْظًا، وَعَزَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَبِهِ قَالَ جماعة من قدماء الحنفية، وقال جماعة من الاصوليين: إنها تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ مُدَّةَ الْعُمْرِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ بِالْإِمْكَانِ لِتَخْرُجَ أَوْقَاتُ ضَرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْمَرَّةِ، وَتَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى هَذَا الْوَقْفِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ لَا نَدْرِي أَوُضِعَ لِلْمَرَّةِ أَوْ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمُطْلَقِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ لَا يَدْرِي مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ لِلاشْتِرَاكِ بَيْنَهَا، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني.هَذَا مُلَخَّصُ أَقْوَالِ اَلْأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ كَمَا نَقَلَهَا اَلْشَوْكَانِي وَ غَيْرُهُ.

وَاَلْقَولُ اَلذِي اِخْتَارَهُ اَلْمُؤَلِّفُ قَوِي جِدًّا اختاره غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ اَلْأُصَولِيِّينَ كَمَا بَيَّنَا وَ اسْتَدَلُوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ وَخُصُوصِ الْمَطْلُوبِ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَادَّةِ وَلَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْهَيْئَةِ وَالْمَادَّةِ أَنَّ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ وَالْبَرَاءَةُ بِالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِتَحَقُّقِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ بِهَا. كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: " صُمْ "، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَن العُهدَةِ وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَط، لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: " ادْخُل الدَّارَ " مَعْنَاهُ: كُن دَاخِلاً، وَبِدَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ يُوصَفُ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ، فَكَانَ مُمْتَثِلاً، وكَانَ اَلْأَمْرُ عَنْهُ سَاقِطاً.

وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: " وَاللهِ لَأَصُومَنَّ "، فَإِنَّهُ يَبرُّ بِصَوْمِ يَومٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ اَلْأَمْرُ المُطْلَقُ وَلَا فَرْق.

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]

ولا يقتضي الفور ، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني .

وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك بني قول من قال يقتضي التكرار.

الصواب عندي في المسألة و الله أعلم ما اختاره كثير من أهل العلم أنه إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فورا في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {فاستبقوا الخيرات} وكمدحه المسارعين في

قوله: {أولئك يسارعون في الخيرات} . ووجه دلالة هذه النصوص أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.

وكذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك} أي في قوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس} ، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولا عندهم.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها، فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة .

من المهم تحرير المقام و تفصيل الكلام في المسألة حتى يتضح لنا القول الصحيح فيها .يقول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في روضة الناظر: «مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى اختيار المكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة فلا يوصف بوجوب وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب وهذا أولى من قولنا يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب إذ قولنا يجب ما ليس بواجب متناقض لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود فهو واجب كيف ما كان وإن اختلفت علة إيجابهما فإن قيل لو كان واجبا لأثيب على ما فعله وعوقب على ما تركه وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل قلنا ومن أنبأكم أن ثواب القريب إلى البيت في الحج مثل ثواب البعيد وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة فأما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى لإضافته إلى التفصيل..» انتهى.

و رغم أن كلام ابن قدامة المقدسي في هذا التقسيم أدق من كلام الجويني إلا أنه لم يفرق بين ما أمر المكلف بتحصيله و ما لم يؤمر بذلك مما يتعلق باختياره ، و هذا ما جعل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يستدرك على ابن قدامة في هذه المسألة عند تعليقه على كتابه روضة الناظر و جنة المناظر ، حيث يقول رحمه الله : «ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام: قسم ليس تحت قدرة العبد كما مثلنا له آنفا.

وقسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب . لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعا.

القسم الثالث ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة.. الخ.. وهذا واجب على التحقيق وان شئت قلت: (ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب) كالطهارة للصلاة و (ما لا يتم الواجب المعلق . على شرط كالزكاة معلقة على ملك النصاب، والحج على الاستطاعة . إلا به فليس بواجب) كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج، وأوضح من هذا كله أن نقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة) وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة» انتهى.

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فُعِلَ بالبناء للمفعول، أي المأمور به ، يخرج المأمور عن العهدة ، أي عهدة الأمر. ويتصف الفعل بالإجزاء .

الإجزاء عند الأصوليين يعني أمرين :الأول امتثال المكلف للأمر بالإتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع، والثاني سقوط القضاء.

وقد اتفق الأصوليون على أن المكلف إن فعل ما أمر به على الوجه الصحيح تحقق الإجزاء. ووقع الخلاف في الإجزاء بالمعنى الثاني، فما قرره إمام الحرمين هو مذهب جمهور الأصوليين، وفي المسألة قول آخر وهو أن فعل الأمر لا يدل على سقوط القضاء ولا بد من دليل آخر وهو قول القاضي عبد الجبار ومن تابعه من المعتزلة.

قال الزركشي في البحر المحيط : «إتْيَانُ الْمُكَلَّفِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْمَشْرُوعِ مُوجِبٌ لِلْإِجْزَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي وَعَبْدِ الْجَبَّارِ حَيْثُ قَالَا: الْإِجْزَاءُ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهُوَ خِلَافٌ مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ. وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرايِينِيّ وَسُلَيْمٌ الرَّازِيَّ قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يُثْبِتُهُ الدَّلِيلُ وَنَسَبَاهُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ. قَالَ سُلَيْمٌ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَفِيهَا مَذْهَبٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ مِنْ حَيْثُ عُرْفُ الشَّرْعِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ مِنْ حَيْثُ وَضْعُ اللُّغَةِ: حَكَاهُ فِي الْمَصَادِرِ " عَنْ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى. وَخَامِسٌ: وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا يَقَعُ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ، كَالصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْإِجْزَاءِ، وَبَيْنَ مَا يَدْخُلُهُ ضَرْبٌ مِنْ الْخَلَلِ إمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُكَلَّفِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ. حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ ". ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَذْهَبًا آخَرَ؛ لِأَنَّا لَا نَقُولُ بِالْإِجْزَاءِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ وَقَعَ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ إذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ...» إلى آخر كلامه.

[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل]

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون ، وسيأتي الكلام في الكفار. والساهي ...والصبي والمجنون ، غير داخلين في الخطاب، لانتفاء التكليف عنهم . ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار

{ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لا تصح منهم ...حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه .

في هذا البحث عدة مسائل تناولها المؤلف:

المسألة الأولى: بيَّن المؤلف من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل فالمؤمن المكلف و هو البالغ العاقل مخاطب بأوامر الشريعة و نهواهيها.و ليعلم القارئ أن الناس على قسمين:

١/ قسم لم يكتمل إدراكه، وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته كالسكران أو لذهوله كالساهي.

٢/ قسم مكتمل الإدراك، وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل.

أ/ أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمراً لا يتأتى منه امتثاله.

ب/ وأما من جهة النقل فلحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ" رواه أبو داود و غيره.

ولا يعترض على هذا بتضمين ما أتلفه لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل ونجير العاقل حتى لو أتلفته بهيمة لزم صاحبها ضمانه.

المسألة الثانية:

المخاطبون بأوامر الشرع ونواهيه إما مسلمون أو كفار، والخطاب الشرعي إما يتناول أصول الدين كالعقائد وإما فروعه كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

أ– فالخطاب بأصل يشملهما باتفاق العلماء.

ب– والخطاب بفرع فيه ثمانية أقوال للأصوليين هي كالآتي:

القول الأول : هم مكلفون بفروع الإسلام مطلقا و هذا هو الراجح الذي تدل عليه الأدلة و هو اختيار المؤلف و ذهب إلى ذلك: الإمام مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره كثير من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة أهل الحديث، وبعض الحنفية كالكرخي،والجصاص، وهو مذهب أكثر المعتزلة.

القول الثاني: هم غير مكلفين بفروع الإسلام مطلقا ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول للإمام الشافعي، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وهو مذهب كثير من الحنفية.

القول الثالث :هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع : هم مكلفون بالأوامر دون النواهي حكى هذا المذهب الزركشي في " البحر المحيط "، ولم ينسبه إلى قائل.

القول الخامس: هم مكلفون بفروع الإسلام سوى الجهاد في سبيل الله ، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في " النهاية "، والقرافي في"تنقيح الفصول "، والإسنوي في " التمهيد "، ولم ينسبوه إلى أحد.

القول السادس: التفريق بين الكافر المرتد فيكلف بالفروع و الكافر الأصلي فلا يكلف بها ، حكى هذا المذهب عبد الوهاب المالكي في " الملخص "، والقرافي في " شرح تنقيح الفصول "، وابن السبكي في " جمع الجوامع ".

القول السابع: التفريق بين الكافر الحربي فلا يكلف و الكافر غير الحربي فيكلف حكى هذا المذهب الزركشي في " البحر المحيط ".

القول الثامن : التوقف في المسألة ، حكى هذا المذهب أبو حامد الإسفراييني عن أبي الحسن الأشعري، وحكاه سليم الرازي في " التقريب "، ولم ينسبه إلى أحد.

والصحيح دخول الكفار فيه كما قرر المؤلف و أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، و الأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى عن الكفار: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين، ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكابر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين، وكذلك قوله تعالى: {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدنا هم عذاباً فوق العذاب} . وكما أن المؤمن يثاب على إيمانه وعلى

امتثاله الأوامر واجتناب النواهي فكذلك الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.

و منها قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . وجه الدلالة: أن لفظ " الناس " اسم جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس، فيدخلون في هذا الخطاب، ولا مانع من دخولهم تحت الخطاب لأنه لو وجد مانع لكان إما عقلياً، وإما شرعياً.ولا يوجد مانع عقلي و لا شرعي من دخول الكافر.

و كذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . وجه الدلالة: أن هذا عام في حق المسلمين والكفار، فلا يخرج الكافر إلا بدليل، ولا يوجد دليل على ذلك، والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر.

و من الأدلة أيضا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) . وجه الدلالة: أن هذا نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات، وهي الكفر، والقتل، والزنا، وهذا يدل على أن الزنا والقتل يدخلان فيه، فثبت كون ذلك محظوراً عليه، مما يقتضي أن الكافر مخاطب ومكلَّف بفروع الشريعة.

كما أن في قوله تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) دليل على هذا القول ، فاللَّه تعالى ذم – هنا – الكفار لتركهم الصلاة، وهي من فروع الشريعة، مما يدل على أن الكفار مكلَّفون بالفروع.

و كذلك قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) .وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى توعَّد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان، ومخاطبون بإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به، فدل ذلك على أن الكفار مكلَّفون بالفروع.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

والأمر بالشيء نهي عن ضده .

هذه المسألة تحتاج إلى بيان و تحرير، وفيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين.

المذهب الثاني: الأمر بالشيء ليس عين النهى عن ضده، ولكنه يستلزمه.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه وهو قول المعتزلة والأبيارة من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية.

و هذا تفصيلها: أما المذهب الأول الذي اختاره كثير من المتكلمين فقالوا أسكن مثلا، السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، قالوا وشغل الجسم فراغاً هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق وهو بالنسبة إليه أمر، وإلى الحركة نهي، والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معيناً وكون وقته مضيقاً ولم يذكر ذلك المؤلف، أما إذا كان غير معين كالأمر بواحد من خصال الكفارة فلا يكون نهياً عن ضده.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في رده على هذا القول : :« الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأن الأمر النفسي، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم النظر عن الصيغة، واعتبارهم الكلام النفسي، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن الضد، مع أن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهى ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، النهى استدعاء ترك، فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله من

حيث المعنى، وأما الصيغة فلا ولم ينتبه لأن هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح..» انتهى.

وأما المذهب الثاني في المسألة فهو أظهر الأقوال و أرجحها لأن قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقدم.

و أما المذهب الثالث فاستدل من قال به بأن الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلا عن ضده وإذا كان ذاهلا عنه فليس ناهياً عنه إذ لا يتصور النهى عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلا، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره مستلزم ضرورة للنهى عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين.

فائدة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في روضة الناظر:

«ولا يشترط في كون الأمر أمرا إرادة الآمر في قول الأكثرين.

وقالت المعتزلة إنما يكون أمرا بالإرادة وحده بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .قالوا لأن الصيغة مترددة بين أشياء فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة ولأن الصيغة إن كانت أمرا لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد أو لتجردها عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه إيقاع المأمور به وهو نفس الإرادة.

ولنا أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرده منه وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه إذ لو أراده لوقع فإن الله تعالى فعال لما يريد

دليل ثان: أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات بقوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ثم لو ثبت أنه لو قال والله لأؤدين أمانتك إليك غدا إن شاء الله فلم يفعل لم يحنث ولو كان مراد الله لوجب أن يحنث فإن الله تعالى قد شاء ما أمره به من أداء

أمانته. دليل آخر: أن دليل الأمر ما ذكرناه عن أهل اللسان وهم لا يشترطون الإرادة...» إلى آخر كلامه.

[النهي عن الشي أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده ،فإذا قال له : اسكن كان ناهياً له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان آمراً له بالسكون.

اتَّفَقَ الأصُوليُونَ عَلَى أَنَّ النَهْيَ عَن الشَيءِ هَوَ أَمرٌ بِضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌّ أَمَّا إِن كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ فَقد اختلفوا في ذلك . يقول الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه:

«أَمَّا النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ فَأَمْرٌ بِضِدِّهِ إنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ بِالِاتِّفَاقِ كَالنَّهْيِ عَنْ الْحَرَكَةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالسُّكُونِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقِيلَ: نَفْسُ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ كَمَا فِي جَانِبِ الْأَمْرِ قَالَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ مَالَ آخِرًا إلَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ لَا النَّهْيِ، فَلَا يَجْرِي الْخِلَافُ. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ ": الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ " وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ " وَسُلَيْمٌ الرَّازِيَّ فِي التَّقْرِيبِ " فَقَالُوا: إنْ كَالَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الضِّدِّ أَيْ: تَضَمُّنًا، كَمَا قَالَهُ سُلَيْمٌ كَالصَّوْمِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَكَقَوْلِهِ: لَا تَكْفُرْ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ فَهُوَ أَمْرٌ بِضِدٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَى تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إلَّا بِهِ، فَأَمَّا إثْبَاتُ الْأَمْرِ بِسَائِرِ الْأَضْدَادِ فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَوْسَطِ " عَنْ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً. وَقَالَ صَاحِبُ اللُّبَابِ " مِنْ الْحَنَفِيَّةِ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِضِدِّهِ إنْ كَانَ ذَا ضِدٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ: لَا يَقْتَضِي أَمْرًا بِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْتَضِي أَمْرًا بِالْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا...» إلى آخر كلامه.

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء أي طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

لَمَّا فَرَغَ المُؤَلِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ النَّهْيِ.وَ لَمْ يُعَرِّفْ المُؤَلِّف وَلَا الشَارِحُ النَهْيَ لُغَةً وَهُوَ المَنْعُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ العَقْلُ نُهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الوُقُوعِ فِيمَا لَا يَلِيقُ.قَالَ ابْنُ فَارِس فِي مَقَايِيس اللُّغَةِ : « (نَهَيَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ. وَفُلَانٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهْيُكَ، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ. وَنَاقَةٌ نَهِيَّةٌ: تَنَاهَتْ سِمَنًا. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهًى.وَطَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى نَهِيَ عَنْهَا، تَرَكَهَا، ظَفِرَ بِهَا أَمْ لَا، كَأَنَّهُ نَهَى نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِهَا. وَالنَّهْيُ وَالنِّهْيُ: الْغَدِيرُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُنْتَهَى إِلَيْهِ. وَتَنْهِيَةُ الْوَادِي: حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّيُولُ. وَيُقَالُ إِنَّ نِهَاءَ النَّهَارِ: ارْتِفَاعُهُ...»إلى آخر كلامه

قَوْلُ المُؤَلِّفِ: «النَّهْيُ: استدعاء» ، أَيْ: طَلَبٌ، وَهُوَ يَعُمُّ طَلَبَ الْفِعْلِ، وَطَلَبَ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ.لكن قوله «الترك» خَرَجَ عَنْهُ الْأَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ.

قوله : «بالقول» أخرج الترك بالفعل كأن يُقيِّد عبده، ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي: لا تفعل "وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: " كف "، و " ذر "، و" دع "، و " اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دلَّ عليه بلفظ " الكف " ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: " لا لفعل ".

قوله: «على سبيل الوجوب» أي لاقتضاء الجزم، والأولى عدم ذكر هذا في التعريف؛ لأن النهي أيضاً يطلق بقيد شيء –أي بقيد الجزم– فيدل على التحريم حينئذٍ.

وبقيد لا شيء –أي: بقيد عدم الجزم– فيدل على الكراهة، ولا بقيد شيء، فهو النهي المطلق الذي يشمل التحريم والكراهة.

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها
كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة .
وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة .
أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح .أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له ، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف .

خلاصة كلام المؤلف أن النهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا مطلقا سواء تعلق بالعبادات لعينها أو أمر لازم لها أو تعلق بالمعاملات.
و لتقريب المسألة إلى الأفهام و تسهيلها نقول إن المنهيات على قسمين:
١ /قسم منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قط مثل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} وهذا هو المنهي عنه لذاته، أي لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعا وباطل لزوما. وما ترتب عليه باطل كذلك، كما في هذا المثال الولد من الزنا لا يلحق بأبيه.
٢/ وقسم منهي عنه من وجه مع وجود أمر به من وجه آخر وهذا القسم على ثلاث صور.
أ/ منهي عنه لصفته: يكون في العبادات والمعاملات:
أ/ في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة.
ب/ في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح.
ب/ منهي عنه لأمر لازم له:يكون في العبادات كذلك و في المعاملات:
أ/في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد.

ب/في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه.

جـ/ منهي عنه لأمر خارج عنه.

أ/ في العبادات: النهي عن الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه. أن النهي لا لنفس الصلاة ولكن لأنه حق للغير .

ب/ في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان، كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

و الراجح عندي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً – أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار فأثر النهي في العبادات: عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات: عدم إفادة الملك وعدم الحل.

فالنهي عن البيع بعد النداء الثاني والنهي عن نكاح المتعة والشغار يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، ويلزم من ذلك أن الأشياء المنهي عنها فيها مفاسد

و من الأدلة كذلك قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها. ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

ولإجماع الصحابة على ذلك؛ حيث إنهم استدلوا على فساد عقود الربا بالنهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تبيعوا الذهب بالذهب.."، واستدلوا على فساد نكاح المُحْرِم في الحج بالنهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ينكح المحرم ولا يُنكح "، فلو لم يكن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لما استدلوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، ولم ينكر أحد هذا الاستدلال فكان إجماعاً.

فائدة:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: « وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه، أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو القبول أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعله سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب آجل أو عاجل، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو امتهان نفس، أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته، أو جعله الله سبباً لنسيانه فاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلماً أو بغياً، أو عدوناً، أو إثماً، أو مرضاً، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الآسى والحزن عليه، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله أو بأن الله عدوه، أو أعلم بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا. أو لا يكون، أو أمر بالتقوى عن السؤال عنه، أو أمر بفعل مضاده، أو بهجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو إنه ليس من الله في شيء، أو ليس من الرسول وأصحابه. أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل هل أنت منته، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعاداً أو طرداً أو لفظه، قتل من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو لا يفلح، أو قيض له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل، فهو دليل المنع ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة.»هـ

[معاني صيغة الأمر]

وترد أي توجد صيغة الأمر والمراد به أي بالأمر الإباحة كما تقدم .

أو التهديد نحو {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} .

أو التسوية نحو {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا} .أو التكوين نحو {كُونُوا قِرَدَةً}.

ذكر المؤلف أن صيغة الأمر قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معان أخرى تفهم من سياق الكلام و ذكر منها الإباحة و التهديد و التسوية و التكوين ، قد سبق لنا أن ذكرنا معان أخرى للأمر عند نقلنا لكلام الرازي والشوكاني.

و يحسن في هذا المقام إتماما للفائدة ذكر المعاني التي تدل عليها صيغة النهي فهو كالأمر قد تستعمل صيغته " لا تفعل " لمعان كثيرة أهمها:

الأول: التحريم، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) و هذا المعنى هو الأصل .

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) و قد ذكر المؤلف هذا المعنى.

الرابع: الدعاء، كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

الخامس: التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ).

السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)).

السابع: التسكين والتصبر، كقوله تعالى: (لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى).

الثامن: اليأس، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ).

التاسع: الشفقة، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تتخذوا الدواب كراسي ".

العاشر: الالتماس، كقولك لمن هو في مرتبتك: " لا تضرب فلانا ".

الحادي عشر: التهديد، كقول السيد لعبده: " لا تفعل اليوم شيئا ".

[تعريف العام]

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر ،

من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول .

العموم كما عرفه المؤلف لغة هو الشمول . قال الفيروز أبادي في القاموس: «وعَمَّ الشيءُ عُموماً: شَمِلَ الجَماعَةَ، يقالُ: عَمَّهُم بالعَطِيَّةِ»هـ.

وَ أما الْعَامُّ اصطلاحا فقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه:

فقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا، وَاحْتَرَزَ بِالْوَاحِدِ عَنْ مِثْلِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عُمْرًا، إِذْ هُمَا لَفْظَانِ، وَبِمُطْلَقًا عَنْ مِثْلِ عَشَرَةِ رِجَالٍ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ لَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقِيل: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ دَلَالَةً لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.

وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَقَطْ ؛ فَهُوَ الْمُطْلَقُ أَوْ عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو ؛ فَهُوَ الْعِلْمُ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، كَرَجُلٍ ؛ فَهُوَ النَّكِرَةُ، أَوْ عَلَى وَحَدَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ فَهِيَ إِمَّا بَعْضُ وَحَدَاتِ الْمَاهِيَّةِ ؛ فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ كَعِشْرِينَ رَجُلًا، أَوْ جَمِيعُهَا ؛ فَهُوَ الْعَامُّ ؛ فَإِذَنْ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

قول المؤلف : «وأما العام فهو ما عمّ شيئين فصاعداً» أي: هو في اللغة: ما شمل شيئين فصاعداً، سواءً كان هذا العموم في الحسيات كعموم الظرف لمظروفه الموضوع فيه، وكعموم الغيث للأرض، أو كان العموم في المعنويات أو في الألفاظ، فكل هذا يسمى عموماً في اللغة.

و العموم من عوارض الألفاظ .قال ابن قدامة المقدسي: «قِيلَ: هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً، لِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا بِاعْتِبَارِ وُجُودَيْهَا: اللِّسَانِيِّ، وَالذِّهْنِيِّ، بِخِلَافِ

الْمَعَانِي، لِتَمَايُزِهَا ؛ فَلَا يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، إِذِ الْعُمُومُ لُغَةً: الشُّمُولُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَامِلٍ وَمَشْمُولٍ، كَالْكِلَّةِ وَالْعَبَاءَةِ لِمَا تَحْتَهُمَا» هـ.

قوله: «من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء»: أو بالإحسان و الإهداء و غيرها، فهذا من العموم المعنوي.

«وعممت جميع الناس بالعطاء» :أي شملتهم بالعطاء ، فهذا من المعنويات أيضاً.

و من التعاريف الحسنة للعام قولنا هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.

فخرج بقولنا " دفعة " نحو رجل. في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية لا دفعة واحدة. وبقولنا بوضع واحد. المشترك مثل "القرء والعين " فإنه بوضعين أو أكثر.

وبقولنا من غير حصر. أسماء الأعداد كعشرة ومائة. وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

فائدة:

عرف الجرجاني لفظ العام في كتابه التعريفات قائلا: «العام: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فقوله: "وضعًا واحدًا" يخرج المشترك؛ لكونه بأوضاع، ولكثير يخرج ما يوضع لكثير، كزيد وعمرو، وقوله: "غير محصور" يخرج أسماء العدد فإن المائة مثلا وضعت وضعًا واحدًا لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور، وقوله: "مستغرق جميع ما يصلح له" الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالًا؛ لأن جميع الرجال غير مرئي له؛ وهو إما عام بصفته، ومعناه كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم» هـ وهذا التعريف الذي اختاره الجرجاني يلخص لطالب العلم ما قررناه آنفا عن لفظ العام .

[صيغ العموم]

وألفاظه الموضوعة له أربعة :

هل للعام صيغة موضوعة له ؟ صريح كلام المؤلف أن له ألفاظا تدل عليه و هذا اختيار جمهور الأصوليين و هو الصواب.قال الشوكاني في إرشاد الفحول : «ذهب الجمهور إلى أن الْعُمُومَ لَهُ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَهِيَ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولَاتُ، وَالْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفردة المحلي بِاللَّامِ، وَلَفْظُ كُلٍّ، وَجَمِيعٍ وَنَحْوِهَا... وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَابِ مِنَ المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصِّيَغِ مَوْضُوعٌ فِي الخصوص، وهو أقل الجمع أما اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْخِلَافِ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ، وَلَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي فِي "التَّقْرِيبِ"، وَالْإِمَامُ فِي "الْبُرْهَانِ": يَزْعُمُونَ أَنَّ الصِّيَغَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْجَمْعِ نُصُوصٌ فِي الْجَمْعِ مُحْتَمِلَاتٌ فِيمَا عَدَاهُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَرِينَةٌ تقتضي تعديها على أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مَوْضُوعٌ لِلْخُصُوصِ مُجَرَّدُ دَعْوَى لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا، وَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ لُغَةَ الْعَرَبِ وَاسْتِعْمَالَاتِ الشَّرْعِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا.وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الصِّيَغِ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِذَاتِهِ، وَلَا مَعَ الْقَرَائِنِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَنُسِبَ هَذَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ..» انتهى كلامه ملخصا.

و قد استدل الجمهور على رأيهم بأدلة كثيرة منها إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن تلك الصيغ للعموم، فهم من بلغاء العرب وفصحائهم كانوا يجرون تلك الألفاظ والصيغ السابق ذكرها في كلام الشوكاني و المؤلف على العموم إذا وردت في الكتاب والسنة، وكانوا – رضي الله عنهم – يحملونها على إفادتها للعموم، ولا يطلبون دليلا على ذلك، فكأن إفادتها لذلك أمر مسلم به، ولا يعارض هذا أنهم كانوا في اجتهاداتهم واستدلالاتهم يطلبون دليل التخصيص، ليخصصوا به العموم، فإن وجدوا المخصص أخذوا به، وإن لم يجدوا: أجروها على أصلها وعلى حقيقتها، وهو العموم، وكانوا يفعلون ذلك دون أن ينكر بعضهم على بعض، فكان إجماعا سكوتيا منهم على أن تلك الصيغ والألفاظ دلت بالوضع على العموم.

و استدل الجمهور كذلك بأن السيد لو أمر عبده وقال له: " من دخل داري فأعطه دينارا " فأعطى العبد جميع الداخلين، فإنه يستحق المدح،وإن أعطى الجميع إلا واحدا فإنه يستحق اللوم والذم، واستحقاقه للمدح في الحالة الأولى، وللذم في الحالة الثانية دليل على أن "من " الشرطية تفيد العموم.

الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، نحو {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَءَامَنُوا}

بعدما عرف المؤلف العموم شرع في بيان صيغه الموضوعة له فبدأ بالمفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد و مثل الشارح بقوله تعالى في سورة العصر {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَءَامَنُوا} و قد دل على أنه يفيد العموم صحة الاستثناء منه، في قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا). وكذا المعرف بالإضافة يفيد العموم كذلك مثل قوله تعالى {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}. وكذلك تقول: " أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً "، والاستثناء يدل على أن المستثنى منه عام.
وبناء على ذلك: فإنه لو قال: " زوجتي طالق وعبدي حر " ولم ينو معيناً، فإن جميع زوجاته طوالق أو جميع عبيده أحرار استدلالاً بهذه القاعدة.

واسم الجمع المعرف باللام ...نحو {فاقتلوا المشركين} .

بشرط: أن لا تكون " أل " هذه عهدية.
ودل على ذلك: صحة الاستثناء من الجمع المعرَّف بأل فتقول: " أكرم الرجال إلا زيداً "، فلو لم يفد العموم لما صح الاستثناء منه.
وأيضاً: أنه يؤكد بما يقتضي العموم، كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ).
وكذلك الجمع المعرف بالإضافة و مما يدل على أنه يفيد العموم صحة الاستثناء فتقول: " أكرم طلاب الكلية إلا زيدا ".

والمثنى المعرف بأل يفيد العموم أيضا مثل قوله صلى الله عليه وسلم، " إذا التقى المسلمان بسيفيهما.."الحديث فإنه يعم كل مسلمين.

والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن
وما فيما لا يعقل، نحو ما جاءني منك أخذته . وأي [استفهامية أو شرطية أو موصولة] في الجميع ، ...
أي من يعقل وما لا يعقل، نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه ،
وأي الأشياء أردت أعطيتكه.
وأين في المكان نحو أين ما تكن أكن معك .
ومتى في الزمان، نحو متى شئت جئتك .

من الأمثلة كذلك :

/ما وهي لما لا يعقل مثالها موصولة قوله تعالى: {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} ومثالها شرطية قوله تعالى: {وما تفعلوا من خْير يعلمه الله} .

/من وهي لمن يعقل، مثاله موصولة قوله تعالى: {ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم} ومثالها شرطية قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} وقوله : {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِه}

/متى للزمان المبهم شرطية مثل متى زرتني أكرمتك.

/أين للمكان المبهم شرطية مثل قوله تعالى: {أينما تكونوا يدرككم الموت} و قوله:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} .

وما في الاستفهام، نحو ما عندك؟ .
والجزاء، نحو ما تعمل تجز به .
وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما عملت.
وغيره كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على الثانية.

مثال ما و أدوات الاستفهام الأخرى: قوله تعالى {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} . و كذلك {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} و{فأين تذهبون}.

و الجزاء نحو: ما تفعلوا يعلمه الله. و الخبر نحو قرأنا ما كتبتم.

و لم يذكر المؤلف ولا الشارح ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}.

ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار .

النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري تفيد العموم؛ كقوله تعالى: {وما من اله الا الله} ، و قوله: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً}، و قوله :{إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} ،و قوله :{مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} .

كذلك النكرة في سياق الامتنان وفي سياق الإثبات في صور قليلة مثل: {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ} [التكوير:١٤] ، و {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ} [الانفطار:٥] فالأصل أن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق لا للعموم، ولكنها قد ترد للعموم نادراً.

تنبيه:

تكون النكرة في سياق النفي نصا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

١/ إذا بنيت مع لا نحو، لا إله إلا الله.

٢/ إذا زيدت قبلها من وتزاد من قبلها في ثلاثة مواضع:

أ/ قبل الفاعل مثل {لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير} الآية.

ب/ قبل المفعول مثل {وما أرسلنا من قبلك من رسول} الآية.

جـ/ قبل المبتدأ مثل {وما من إله إلا إله واحد} .

٣/ النكرة الملازمة للنفي مثل: ديار كما في قوله تعالى عن نوح: {لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا} .

وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها " لا " عمل ليس مثل قولك لا رجل في الدار.

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه ، كما في جمعه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين الصلاتين في السفر رواه البخاري ، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما . وكما في قضائه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً ، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

قوله :«والعموم من صفات النطق» معناه كما سبق أن أشرنا إلى ذلك عند تعريف العام أن العموم من عوارض الألفاظ فليس من عوارض المعاني ولا من عوارض الأجسام اصطلاحا، وإلا فهو في الأصل من عوارض الأجسام: كما نقول مثلا عم الظرف مظروفه، وعم الحبل الحطب، ومن عوارض المعاني: كأن نقول مثلا : عممت الأبناء بالإحسان، وعممت محمدا وعليا بالعطاء، ولكن المقصود به في الاصطلاح الأصولي: أنه من عوارض الألفاظ، فالألفاظ منها ما هو عام كما ذكر المؤلف و مثل له الشارح ، وكغيره، مثل: (عامة، وكافة، وجميع) ، فكلها تعتبر من ألفاظ العموم كما نبهنا على ذلك ، وكالمضاف إلى الضمير، فإن النكرة إذا أضيفت للضمير تكون من ألفاظ العموم.

قال: «ولا تجوز دعوى العموم في غيره» أي: في غير صيغ العموم.

«من الفعل وما يجري مجراه» ، فالفعل سواء كان فعل أمر، مثل: (خذ، البس) ، فهذا لا يدل على العموم، بل يمتثل بأخذ أيَّ شيء، و لبس أيّ شيء، ولا يمكن أن يقصد به أخذ كل شيء و لبس كل شيء، وما جرى مجراه مما يشبه الفعل من الأوصاف ونحوها ومن المطلق كله، فليس شيء من ذلك من قبيل العموم و قد مثل الشارح لذلك جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصلاتين في السفر رواه البخاري ، فإنه لا

يعم أنواع السفر من الطويل والقصير بل المراد واحد منها .قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : «العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالألفاظ التي ذكرناها في الباب الأول وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وإن لم تعرف صار مجملا مما عرف صفته مثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر فهذا مقصور على ما روي فيه وهو السفر لا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه وما لم يعرف مثلما روى أنه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يعلم أنه كان في سفر طويل أو سفر قصير إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا في سفر واحد فإذا لم يعلم ذلك بعينه وجب التوقف فيه حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم» انتهى كلامه.

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام ، فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر ، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

الخاص كما عرفه المؤلف مقابل للعام فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر فإن الخاص لا يتناول سوى واحد كعلي مثلا أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو ثلاثة أو سبعة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد، ومنه النكرة في سياق الإثبات كقولك أطعمت رجلا في البيت أو اعتقت عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى أطعمت رجلا واحداً وأعتقت عبداً واحداً.

واختلف في حد الخاص اصطلاحا فقِيلَ: الْخَاصُّ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ. وَقِيلَ فِي حَدِّهِ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

قال الزركشي في البحر المحيط: «الْخَاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْبَحْثِ فِي الْعَامِّ تَقْدِيمًا لِلْمُفْرَدِ عَلَى الْمُرَكَّبِ.

وَالْخُصُوصُ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: خُصُوصٌ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِلْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إلَّا لَهُ، كَتَنَاوُلِ كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِيَ الزَّجَّاجُ فِي كِتَابٍ لَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبَّرَ عَنْ الْمُخْرَجِ مَرَّةً بِالْخَاصِّ، وَعَنْ الْمُبْقَى مَرَّةً بِالْخَاصِّ، وَالْخُصُوصُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمَعَانِي الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْعُمُومِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ. وَفَرَّقَ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ، فَقَالَ: الْخَاصُّ يَكُونُ فِيمَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ لَفْظُهُ بِالْوَضْعِ، وَالْخُصُوصُ مَا اخْتَصَّ بِالْوَضْعِ لَا بِإِرَادَةٍ.

وَقِيلَ: الْخَاصُّ مَا يَتَنَاوَلُ أَمْرًا وَاحِدًا بِنَفْسِ الْوَضْعِ، وَالْخُصُوصُ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا دُونَ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ» انتهى كلامه.

والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} .

المقصود من كلام المؤلف أن التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده.و قد مثل الشارح بإخراج المعاهدين من عموم لفظ المشركين فالآية دخلها التخصيص و للتوضيح أكثر قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن، ولكن هذا خُصص بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ وهو: المطلقات وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبقى لفظ العموم وهو المطلقات على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

[أقسام المخصص]

وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل :

بعدما عرف المؤلف التخصيص شرع في بيان أقسام المخصص و هو قسمان:متصل و منفصل.

أ/ المخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.وهو خمسة أشياء:الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض.

ب/المخصص المنفصل: هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.و هو أنواع سيأتي ذكر المؤلف لها.

[أنواع المخصص المتصل]

فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله. والشرط نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم. والتقييد بالصفة ، نحو أكرم بني تميم الفقهاء.

فالتخصيص بالاستثناء مثل قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ} فقد ورد في هذه الآيات الكريمة الاستثناء متصلا بالعموم السابق وهو قوله تعالى {من يفعل ذلك} ، واستثني منه {من تاب} فالاستثناء هنا تخصيص بمتصل و له شروط سيذكر المؤلف أهمها فيما سيأتي.

كذلك الشرط: فهو يخصص أيضاً ما قبله، ويكون متصلاً به و قد مثل الشارح بقوله: أكرم بني تميم إن جاؤوك و لولا الشرط لوجب عليه إكرامهم في كل الأحوال و لكن الشرط خصص الجائين منهم كذلك قولنا: (تقتل المرأة إن قاتلت) فالمرأة هنا جنس محلى بأل فهي من ألفاظ العموم تشمل كل امرأة لكن قولنا (إن قاتلت) شرط خصص هذا العام ، ومعنى ذلك: أنها إن لم تقاتل لا تقتل.

وكذلك التقييد بالصفة {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران:٩٧] ، (لله على الناس) الناس هنا من ألفاظ العموم؛ لأنه جنس محلى بأل، لكن خص هذا العموم بالصفة (من استطاع إليه سبيلاً) ، وهي صفة الاستطاعة و قد

مثل الشارح للتخصيص بالصفة بقوله أكرم بني تميم الفقهاء فقوله أكرم بني تميم عام شامل لكل أفراد القبيلة لكن خص هذا العموم بالصفة (الفقهاء) فقصرت إذًا العام على بعض أفراده.

[أولاً: الاستثناء وشروطه]

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ، نحو جاء القوم إلا زيداً.

الاستثناء لغة : من الثني وهو رد بعض الشيء إلي بعضه كثني الحبل .قال ابن فارس: «الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنْيًا. وَالِاثْنَانِ فِي الْعَدَدِ مَعْرُوفَانِ.» إلى أن قال «وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فَفِي النَّاسِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ زَيْدًا مَرَّةً أُخْرَى ذِكْرًا ظَاهِرًا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، فَعَمِلَ فِيهِ مَا عَمِلَ عِشْرُونَ فِي الدِّرْهَمِ. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ» انتهى كلامه.

و في الاصطلاح عرف المؤلف الاستثناء بأنه إخراج ما لولاه لدخل في الكلام أي إخراج البعض بأداة إلا أو ما يقوم مقامها. وهو قسمان. متصل ومنقطع.

أ/ فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

ب/ والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه نحو: له على عشرة دراهم إلا كتابا.

[الشرط الأول]

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ، نحو له عليَّ عشرة إلا تسعة، فلو قال إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة .

[الشرط الثاني]

ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام ، فلو قال جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم إلا زيداً، لم يصح.

ذكر المؤلف أن للتخصيص بالاستثناء شروطا منها أن يبقى من المستثنى منه شيء و أن يكون المستثنى متصلا بالكلام يعني حقيقة أو حكما .

و ليعلم القارئ أن شروط التخصيص بالاستثناء منها ما اتفق عليه الأصوليون و منها ما وقع فيه الخلاف. و مجمل هذه الشروط ثلاثة:

١/ أن يكون ملفوظاً يسمع، لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلماً عند المالكية.

٢/أن يكون متصلا بما قبله لفظا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس فَإِنِ انْفَصَلَ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ لَغْوًا وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اشْتِرَاطِ الِاتِّصَالِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. خلافاً لابن عباس في رواية عنه إذ أجاز فصله ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَنَةٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا.

وَقَدْ رَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ، لِمَا يَلْزَمُ مِنَ ارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ لِإِمْكَانِ تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ.

٣/ أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغواً، أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل.

وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:

١/ أن يكون المستثنى أقل مما بقى كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.

٢/ أن يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافاً لابن طلحة الأندلسي.

٣/ أن يكون المستثنى أكثر مما بقى كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء

من الجنس وغيره]

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ، نحو ما قام إلا زيداً أحدٌ .

و نحو قول الكميت: ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم.ومن غيره ، نحو جاء القوم إلا الحمير.

جوز المؤلف وقوع الاستثناء من الجنس ومن غيره وهو المسمى بالاستثناء المنقطع

.قَالَ ابْنُ السَّرَّاج: وَلَا بُدَّ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: قَامَ القوم إلا حمارًا، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ تَبَادَرَ الذِّهْنُ إِلَى أَتْبَاعِهِمُ الْمَأْلُوفَةِ، فَذَكَرَ الْحِمَارَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لِذَلِكَ، هو فمستثنى تَقْدِيرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ من غير الجنس، ولكن بشترط أَنْ يُتَوَهَّمَ دُخُولُهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِوَجْهٍ مَا، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ كَقَوْلِهِ:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

فَالْيَعَافِيرُ قَدْ تُؤَانَسُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهَا مَنْ يُؤَانَسُ بِهِ إِلَّا هَذَا النَّوْعُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، هَلْ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ أَمْ لَا، فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَأَوَّلَهُ تَأْوِيلًا رَدَّهُ بِهِ إِلَى الْجِنْسِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

وَقَالَ العضد في شرحه لـ"مختصر الْمُنْتَهَى": لَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي صِحَّتِهِ لُغَةً.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا: هَلْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَهُ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّة: لَا يُنْكِرُ وُقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَعْجَمِيٌّ.

[ثانياً: الشرط]

والشرط المخصص ، يجوز أن يتقدم على المشروط نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم .

لم يعرف المؤلف ولا الشارح التخصيص بالشرط وهو النوع الثاني من المخصصات المتصلة و المراد به هنا: الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر. وأدواته كثيرة منها: إن وإذا مثل "إن نجح محمد فأعطه جائزة".

ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالا من أحوال محمد وهي عدم نجاحه، ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال.

قول المصنف :«والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط» أفادنا أن الشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط، و الأصل أن يتأخر عنه؛ لأن من شأنه التأخر و من شأن المشروط أن يتقدم، نحو قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء:١٢] .ففي هذه الآية الكريمة تأخر الشرط عن المشروط و بيانه:

(إن لم يكن لهن ولد) شرط، وهو متأخر عن المشروط وهو: (لكم نصف ما ترك أزواجكم) ، فمحل ميراث الزوج لنصف مال زوجته إن لم يكن لها ولد.

ويجوز أن يتقدم عليه، مثل قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦] .(إن كن أولات حمل) هذا شرط، وهو متقدم على المشروط وهو: (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجاء الشرط متقدماً على المشروط. و قد مثل الشارح جلال الدين المحلي بقوله: (إن جاءك بنو تميم فأكرمهم).فالشرط(إن جاءك بنو تميم)في هذا المثال تقدم على المشروط (فأكرمهم).

[ثالثاً: الصفة]

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في كفارة القتل .

وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار،فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً .

عقد المؤلف هذا الباب لبيان المطلق والمقيد .قال الشيخ محمد الحسن ددو الشنقيطي في شرح الورقات: «المطلق في اللغة: وصف للمفعول، من أطلقه يطلقه فهو مطلق، أي: أرسله.وهو في الاصطلاح: اللفظ الذي يتناول ما صلح له على سبيل البدلية لا دفعة واحدة، فرجل –مثلاً– نكرة في سياق الإثبات، يتناول كل ذكر آدمي، لكنه لا يمكن أن يتناولهم دفعة واحدة، فلا يصدق في الرجال جميعاً في وقت واحد، بل يصدق بواحد وواحد و واحد حتى يأتي على كلهم. والمقيد أيضاً: وصف للمفعول من قيده يقيده فهو مقيد، أي: جعل فيه قيداً، والقيد: ما يحد الحركة، والمقصود به هنا: ما يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه، كالتقييد بالوصف في قول الله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] ، فالرقبة مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات، وقيدت بعد ذلك بالصفة حين قال: (مؤمنة) فخرج ما سواها من الرقاب فلا يمتثل به الأمر» انتهى كلامه.

و عرف بعض الأصوليين المطلق بأنه اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {تحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة ٣].

فخرج بقولهم: « اللفظ الدال على الحقيقة»؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط. وخرج بقولهم: «بلا قيد»؛ المقيد.

و أما المقيد فعكس المطلق: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

وللمطلق والمقيد أربع حالات أشار المؤلف إلى بعضها و هذا بيانها مع شيء من التفصيل:

١/ الحالة الأولى :أن يتحد حكمها وسببها ، كالصوم في كفارة اليمين ، فقد ورد فيه نص مطلق وهو قوله : (فصيام ثلاثة أيام) وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود :«فصيام ثلاثة أيام متتابعة » و حكمها واحد و سببهما كذلك واحد فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقيد وتقييده بقيده ، ونسب الشيخ

الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ عنده لذا امتنع من حمله .

٢/الحالة الثانية : أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، كالعتق في كفارة الظهار والقتل ، فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان ، وأطلقت في الظهار ، والحكم متحد وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل .

وقد روي عن أحمد – رحمه الله – وأكثر الحنفية وبعض الشافعية : أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لإمكان العمل بكل واحد مهما .

وقال قوم : يحمل عليه فالمسألة كسابقتها فيها خلاف.

٣/الحالة الثالثة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار فالصوم والعتق قيد بقوله : (من قبل أن يتماسا) وأطلق الإطعام فلم يقيد بهذا القيد والسبب واحد وهو الظهار .

وقد ذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن فائدة حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا كان حكمهما مختلفا امتنعت الفائدة من حمل المطلق على المقيد .

وخالفهم بعض أهل العلم في ذلك و رأوا حمل المطلق على المقيد هنا ، فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل الجماع نظرا لاتحاد السبب .

٤/ الحالة الرابعة : أن يختلف الحكم والسبب كاليد في الوضوء ، وردت مقيدة بالمرافق ، واليد في السرقة وردت مطلقة ، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع ، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة .

وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد .

[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، نحو قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} ، خصَّ بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي حلٌ لكم.

بعدما فرغ المؤلف من المخصصات المتصلة ، انتقل إلى بيان المخصصات المنفصلة و أشار رحمه الله تعالى إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه فمثلا قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) خص قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)، أي: لا يجوز نكاح المشركات إلا نساء أهل الكتاب المحصنات، والوقوع دليل الجواز. و كذلك قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وخص منه أيضا المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} .و لأن العام والخاص من الكتاب دليلان قد ثبتا فيجب العمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين على حسب القدرة، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

[تخصيص الكتاب بالسنة]

وتخصيص الكتاب بالسنة ، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

و من الأمثلة كذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة " وخص منه السمك والجراد خص بقوله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت ". ومثل قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

[تخصيص السنة بالكتاب]

وتخصيص السنة بالكتاب ، [كتخصيص حديث الصحيحين : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله {فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية] .

من الأمثلة أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حيٍ فهو ميت " خص بقوله تعالى: " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ". ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" خص بقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} .

[تخصيص السنة بالسنة]

[وتخصيص السنة بالسنة] كتخصيص حديث الصحيحين:

(فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

بالإضافة إلى هذا ، يجوز تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الواحد على ذلك الفعل وسكوته عن الإنكار عليه دليل على جواز ذلك الفعل مثلاً ، وهو مقابل بالنص العام من الكتاب أو السنة، فهما دليلان قد ثبتا، فيجب في هذه الحالة العمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهو أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

وتخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص .

القياس يخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الخاص من القياس، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية وهذا لا يجوز، أما تقديم الخاص فلا يوجب ذلك، بل فيه عمل بالخاص وعمل بما بقي بعد التخصيص، وهذا فيه جمع بين الدليلين نحو قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من

العذاب} وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

و الإجماع يُخصص العام من الكتاب والسنة؛ لأن الإجماع أولى من عام الكتاب والسنة؛ لأنه نص، والنص قابل للتأويل، والإجماع غير قابل له، فيكون الإجماع أقوى والقوي يخصِّص الضعيف ولوقوعه نحو قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} خص منه الولد الرقيق بالإجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

من المخصصات المنفصلة كذلك: الحس و العقل:

/الحس : نحو قوله تعالى: {تجبى إليه ثمرات كل شيء} وقوله عن ملكة سبأ: {وأوتيت من كل شيء} فإن المشاهد في مكة حرسها الله أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها وكذلك بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.

/ العقل: نحو قوله تعالى: {الله خالق كل شيء} فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة.

[تعريف المجمل والبيان]

والمجمل ما يفتقر إلى البيان ، نحو (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر .

المجمل في اللغة: المجموع، ومنه يقال: " أجملت الشيء إجمالاً ": جمعته من غير تفصيل. و يطلق لغة أيضاً على الخلط، ويطلق على المبهم، ويطلق على المحصل، ومنه قولهم: " جملت الشيء " إذا حصلته. و في مقاييس اللغة:« الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَجَمُّعُ وَعِظَمُ الْخَلْقِ، وَالْآخَرُ حُسْنٌ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُكَ: أَجْمَلْتُ الشَّيْءَ، وَهَذِهِ جُمْلَةُ الشَّيْءِ. وَأَجْمَلْتُهُ حَصَّلْتُهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً} [الفرقان: ٣٢] .وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَلُ مِنْ هَذَا ؛ لِعِظَمِ خَلْقِهِ....»إلى آخر كلامه

و المجمل في الاصطلاح هو: ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.نحو قوله تعالى (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين أن يكون الزوج، وهو رأي الجمهور، أو هو الولي وهو رأي الإمام مالك.

قال الإمام الشيرازي في اللمع :« وأما المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على وجوه:منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وكقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فإن الحق مجهول الجنس والقدر فيفتقر إلى البيان. ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيفتقر إلى البيان. ومنها أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله عز وجل: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ} فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء. ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا أيضا مجمل لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه. ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا مثل ما روي أنه جمع في السفر فإنه مجمل لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو في سفر قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. وكذلك إذا قضى في عين تحتمل حالين احتمالا واحدا مثل أن يروي أن الرجل أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فهو مجمل فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.» انتهى كلامه.

والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أي الاتضاح [والمبين هو النص] .

اختلف الأصوليون هل البيان يطلق على كل إيضاح تقدمه خفاء أو لا ، أو هو إيضاح ما فيه خفاء خاص. وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير المشكل واضحاً. قال ابن قدامة المقدسي : «واختلف في البيان فقيل: هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح و قيل: هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. وقد قيل: هذان الحدان يختصان بالمجمل وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملا والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال ولا يشترط أيضا حصول العلم للمخاطب فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين..» هـ

[تعريف النص]

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، كزيد في رأيت زيداً.

وقيل ما تأويله تنزيله ، نحو {فصيام ثلاثة أيام} ، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه.

وهو مشتق من منصة العروس ،وهو الكرسي ، لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .

خلاصة كلام المؤلف أن النص هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)، وقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله صلى الله عليه وسلم: " أطعموا الجدات السدس "، فهذه النصوص تفيد معانيها بدون أي قرينة، ولا تحتمل أي معنى آخر ولو كان ضعيفاً.

قال الشيخ محمد حسن ولد ددو: «النص لغة: يُطلق على الإسراع في السير، ومنه حديث: (إذا وجد فرجة نصَّ) أي: أسرع، ويُطلق على الرفع، ومنه: المنصة، وهي: المكان المرتفع الذي يرتفع عليه المتكلم، ومنه قول امرئ القيس: وجيد كجيد الريم

ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل أي: رفعته، ومنه قولهم: ونص الحديث إلى أهله فإن السلامة في نصه أي: في رفعه إلى قائله ونسبته إليه.

والنص في الاصطلاح: ما أفاد معنى لا يحتمل غيرَه، هذا في اصطلاح المتكلمين.

والمتكلمون يقسمون الكلام إلى: واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

فواضح الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: النص والظاهر.

وخفي الدلالة، ينقسم إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه.

والحنفية يقسمون واضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي: المفسَّر، والمبيَّن، والنص، والظاهر.

ويقسمون خفي الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي، والمجمل، والمشكل، والمتشابه.

وكل هذا اصطلاحٌ» انتهى كلامه.

واللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:

١/ ألا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} وقوله: {فتم ميقات ربه أربعين ليلة} ومثل هذا يسمى "نصاً" ومعناه في اللغة الرفع.

٢/ أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في "قرء وعين "ويسمى "مجملا".

٣/ أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى "ظاهراً ". كقولك "رأيت اليوم أسداً " فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح.

قول المؤلف: «ما تأويله تنزيله»:هذا أحد التعريفات التي قيلت كحد للنص وقد أشار المازري في كتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول أن أبا المعالي ذكر للنص حدين متقاربين فقال: قد قيل: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل، وقيل: هو لفظ استوى ظاهره وباطنه.

وعندي أن هؤلاء إنما قيدوا بالإفادة، لأن ما لا يفيد من كلام المجانين لا يتطرق إليه التأويل، ويستوي ظاهره وباطنه، وعبارة هؤلاء باستواء ظاهره وباطنه إشارة منهم إلى قول الآخرين: لا يتطرق إليه تأويل. وهكذا رأيت بعضهم حده: ما تأويله تنزيله، وما ظاهره باطنه. وقد فهم الغرض، وجميع ما أوردناه تحويم عليه.

وذكر أبو المعالي أن بعض المتكلمين اعترضوا على ما ذكره من هذين الحدين بفحوى الخطاب، إنها تقع نصا، وإن لم يكن معناها مصرحا به لفظا. واتصل هذا الاعتراض بأن الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي معنى متلقى من لفظ مخصوص على نظام معلوم، كقوله في سياق أمره بر الوالدين: (ولا تقل لهما أف)، فالفحوى آيلة إلى معاني الألفاظ، فلم يصح الاعتراض.

وقد حده بعضهم بأنه: اللفظ الدال على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه.

ولعل هذا ذكر الصريح احترازا من الاعتراض بفحوى الخطاب.

[تعريف الظاهر]

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، كالأسد في رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤولاً وإنما يؤول بالدليل كما قال.

لم يعرف المؤلف ولا الشارح الظاهر لغة و هو الواضح والبين.

وأما اصطلاحاً فكما عرفه المؤلف ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر أي ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: «توضؤوا من لحوم الإبل» ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية أي العبادة المائية المعروفة دون الوضوء الذي هو النظافة و النزاهة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه فهو مفتقر للبيان كما سبق.

وخرج بقولنا: «راجح»؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص ؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً كما سبق كذلك الإشارة إليه.

قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول :«العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد» انتهى.

فوائد متنوعة:

الفائدة الأولى:

لا يجوز إطلاق النص على الظاهر: فالنص له تعريفه الخاص به، والظاهر له تعريفه الخاص به، وذلك لأننا لو أطلقنا اسم النص على الظاهر للزم من ذلك الترادف و الاشتراك وكلاهما على خلاف الأصل عند أهل اللغة.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه:
يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي ظهر وترجح من اللفظ، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه.

الفائدة الثالثة:

يقول الأصوليون: «لا يعدل عن النص إلا بنسخ ولا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان و لا يترك الظاهر وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية تجعل الجانب المرجوح راجحاً».

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل ، أي كما يسمى مؤولاً، ومنه قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيْدٍ} ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

طريقة السلف هو الإيمان بآيات الصفات و الإقرار و التسليم بها بلا تشبيه ولا تكييف ولا تأويل و لا تفسير. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)»

«أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ فَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا ليس هذا موضع بسطها وإنما نسلك فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ إِلَى أَذْهَانِ الْمُشَبِّهِينَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ لا يشبهه شيء من خلقه وليْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ نُعَيْمُ بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال من شبه الله بخلقه كَفَرَ وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولَهُ تَشْبِيهٌ فَمَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الْآيَاتُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِ الله وَنَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى النَّقَائِصَ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْهُدَى» انتهى.

و المثال الذي ذكره الشارح لا يصح من جهة أخرى لأن أييد في الآية ليست جمع يد و إنما من آد يئيد أيدا.

و لم يعرف المؤلف و لا الشارح التأويل و هو لغة مأخوذ من آل، يؤول، أي: رجع، والتأويل آخر الأمر، وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية أي: نظر ما يؤول إليه معناها. و من الناحية الاصطلاحية هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده أي أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا، وهذا هو التأويل الصحيح.

و للتأويل شروط نبه عليها الأصوليون منها:

١/أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

٢/ أن يكون بدليل فلا يمكن أن يؤول بغير دليل.

٣/ أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، فإن كان اللفظ صريحاً لا يقبل التأويل فلا يمكن تأويله.

٤/ أن يقع فيه موجب للتأويل.

٥/ أن يكون اللفظ الذي أول إليه محتملاً. مقبولاً في العربية، فلا يمكن أن يحمل اللفظ على ما لا تقتضيه اللغة بوجه من الوجوه، فذلك تأويل فاسد.

والتأويل قسمان: صحيح و فاسد.

فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناظرة} [طه:٥] إلى معنى منتظرة، والصواب أن معناه ناظرة إلى ربها عز وجل كما تواترت بذلك الأخبار عن المصطفى المختار عليه الصلاة و السلام.

و قسم بعض الأصوليين التأويل إلى ثلاثة أقسام: تأويل قريب و تأويل متوسط وتأويل بعيد:

التأويل القريب: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريباً جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل.مثاله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)، فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال دليل أن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة.

التأويل البعيد: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.مثل قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فقد أوَّل ذلك بعضهم بأن المراد: مسح الرجلين بدلاً من غسلهما، وقد استدل على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله: (وَأَرْجُلِكُمْ) وأن ذلك كان عطفاً على قوله: (بِرُءُوسِكُمْ) فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين جعل هذا التأويل بعيداً جداً.

التأويل المتوسط: وهو ما كان المعنى المؤول إليه متوسطاً، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

فائدة :

جاء في شرح الورقات لددو الشنقيطي:

«والظهور له أسباب: فيمكن أن يكون الظهور بسبب الحقيقة، فالحقيقة مقدمة على المجاز، وكذلك الإثبات مقدم على الحذف، فما لا يقتضي حذفاً أولى مما فيه حذف، والعموم كذلك مقدم على الخصوص، فكون اللفظ متناولاً لكل ما يصلح له أولى من تخصيصه، هذه هي أوجه الظهور، أو أسباب الظهور» انتهى.

[أفعال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأفعال هذه ترجمة.

عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب لبيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

فعل صاحب الشريعة يعني النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون.

فإن كان على وجه القربة والطاعة.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، كزيادته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في النكاح على أربع نسوة .

كالوصال في الصوم، فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال: ؟لست كهيئتكم؟ متفق عليه.

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل لا يختص به، لأن الله تعالى قال

{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا .

في حقه وحقنا لأنه الأحوط.

ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، لأنه المتحقق بعد الطلب.

ومنهم من قال يتوقف فيه ، ...

لتعارض الأدلة في ذلك .

قسم الأصوليون أفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عدة أقسام نجملها للفائدة ناقلين كلام الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعالى حيث يقول في بيانها :

« القسم الأول: أفعال فطرية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر كالقيام والقعود، وهواجس النفس، فهذه لا أسوة فيها، ولايتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء منها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه – صلى الله عليه وسلم – على وفق العادات كطريقة شربه، وأكله، وملبسه، وتوسده يده أثناء نومه، ولبس الأبيض من الثياب، فهذه تباح منا ومنه – صلى الله عليه وسلم –، لأنه لم يُقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

القسم الثالث: أفعال لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عادة، كالاضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، ومبيته بذي طوى، فيستحب للأمة اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو الندب.

القسم الرابع: أفعال قد فعلها – صلى الله عليه وسلم – لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبيَّن، فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوباً فهو مندوب؛ لأن البيان لا يتعدَّى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بياناً له.

القسم الخامس: أفعال خاصة به – صلى الله عليه وسلم – كالزواج بأكثر من أربع وجواز زواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها – صلى الله عليه وسلم – وثبت أنها على وجه القربة، ولم تكن بياناً لمجمل أو غيره، ولم يقم دليل على أنها خاصة به، وعلمنا صفتها من الوجوب أو الندب، وذلك بنصه – صلى الله عليه وسلم –، أو بغير ذلك من الأدلة، فإنا متعبَّدون بالتأسي بها؛ لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد كانوا

مجمعين على الرجوع إلى أفعاله – صلى الله عليه وسلم – والتأسي بها وهو: أن يفعلوا مثل ما فعل، كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة وهو محرم، وفي تقبيله الحجر الأسود، وجواز تقبيله لزوجته وهو صائم، ونحو ذلك. ولقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) حيث جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة» انتهى كلامه.

وإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة ، في حقه وحقنا.

وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء بهم في ذلك.

وقال بعضهم: يحمل على الإباحة أيضاً.

فائدة:

قال الإمام الحطاب في قرة العين : «وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرَّم لأنه معصوم، ولا مكروه ولا خلاف الأولى، ولقلَّة وقوعِ ذلك من المتقي من أمته، فكيف منه صلى الله عليه وسلم».

[إقرار الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –]

وإقرار صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة أي كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإقراره على الفعل من أحد كفعله ، لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر ، مثال ذلك إقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله .

وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما.وما فُعِلَ في وقته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه ، كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً ، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة .

بعدما فرغ المؤلف من بيان حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان إقراره عليه الصلاة والسلام و ما يتعلق به من مسائل و أحكام. و خلاصة كلامه أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهو: كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل حجة، لأنه صلى الله عليه و سلم معصوم عن الإقرار على المنكر، ويعتبر قسماً من أقسام السنة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز بدون نكير. ومن أمثلة ذلك: قول أنس رضي الله عنه لما سئل عن الفعل بعد عرفة: "كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبِّر فلا ينكر عليه "، وقول أبي بن كعب: " الصلاة في ثوب واحد سنة كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعاب علينا ".

و ليعلم طالب العلم أن بعض الأصوليين قسموا الإقرار إلى قسمين: تقرير بالاستحسان، وتقرير بالسكوت.

فالتقرير بالاستحسان: كتقريره صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لقول مجزز المدلجي حين رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة قد خرجت من كساء لبساه، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

قالت عائشة: (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير جبهته مسروراً، فقال: أما علمت أن مجززاً المدلجي رأى أقدام زيد وأسامة قد خرجت من كساء يلبسانه، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) ، فأقر القيافة.

ومثل ذلك: إقراره بالسكوت: كإقراره لبعض ما جرى بحضرته، كقوله للأنصاري حين رآه يصلي بعد الفجر: (ألم تشهد معنا الصلاة؟ قال: بلى.قال: فماذا كنت تصلي؟ قال: ركعتا الفجر استعجلت عنها بالصلاة) فسكت، فهذا السكوت دليل على الإباحة.

و قول المصنف: وإقراره على الفعل من أحد كفعله مثاله ما ثبت أنه أُكل الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم، وأنه أهدي إليه ضب مشوي فقال صلى الله عليه وسلم: (لم يكن في بلاد قومي فأجدني أعافه) ، فاجتره خالد بن الوليد فأكله، وكل ذلك في

بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبإقراره، فدل هذا على جواز أكل الضب وهذا المثال ذكره الشارح و ذكر أيضا إقراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله في قصة أبي قتادة رضي الله عنهما و عن سائر الصحابة.

و أما قول المصنف: [وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه] .

ليس على إطلاقه و إنما إذا كان تحت إمرته، بخلاف ما لم يكن تحت إمرته، كما كان في العهد المكي من أفعال أهل الجاهلية ، ولو لم يصرح بإنكاره؛ فإن سكوته عنه ليس إقراراً له. قال الشيخ ولد ددو : «أما ما كان بالمدينة تحت إمرته فحصل وعلم به ولم ينكره فيعتبر ذلك إقراراً منه له، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه، ويضاف على هذا: ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بعض المؤمنين ولو لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم ينزل الوحي بإنكاره، وقد كان ظاهرة منتشرة بينهم، فيعتبر ذلك إقراراً من الله سبحانه وتعالى لهم، إذ لو كان منكراً لنزل الوحي بإنكاره، ودليل هذا قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل، وقد بين أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في وقت نزول الوحي، فلم ينزل القرآن بإنكارها وتحريمها، فدل ذلك على جوازها، وهذا من إقرار الله سبحانه وتعالى، وهو أبلغ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم» انتهى.

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغةً]

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها.

وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته.

هذا مبحث جليل من مباحث أصول الفقه ألا و هو مبحث النسخ ، استهله المؤلف ببيان معناه لغة و شرعا فقال إنه يطلق لغة على الإزالة و قيل معناه النقل و الحق أنه

يطلق عليهما معا ، ولنذكر طرفا من كلام أهل العلم في حد النسخ. قال ابن فارس في مقاييس اللغة عند مادة (نسخ): «النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَ انْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسُخُ الْوَرَثَةِ: أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْإِرْثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَّمْ. وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ. قَالَ السِّجِسْتَانِيُّ النَّسْخُ: أَنْ تُحَوِّلَ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ فِي أُخْرَى. قَالَ: وَمِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ» انتهى.

و قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

«وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْطَالُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ آثَارَ الْقَدَمِ، وَمِنْهُ: تَنَاسُخُ الْقُرُونِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْعَسْكَرِيُّ. وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، وَمِنْهُ نَسَخْتُ الكتاب، أي: نقلته، ومنه قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْمَوَارِيثِ.ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَيَيْنِ أَمْ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ فَحَكَى الصَّفِّيُّ الْهِنْدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِزَالَةِ، مَجَازٌ فِي النَّقْلِ. وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لَفْظًا، لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي "شَرْحِ الْبُرْهَانِ": إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّ بَيْنَ نَسْخِ الشَّمْسِ الظِّلَّ، وَنَسْخِ الْكِتَابِ مِقْدَارًا مُشْتَرَكًا، وَهُوَ الرَّفْعُ، وَهُوَ فِي الظِّلِّ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بِضِدِّهِ، وَفِي نَسْخِ الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكَلَامَ الْمَنْسُوخَ بِالْكِتَابَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَفَادًا إِلَّا مِنَ الْأَصْلِ، فَكَانَ لِلْأَصْلِ بِالْإِفَادَةِ خُصُوصِيَّةٌ، فَإِذَا "نَسَخْتَ" الْأَصْلَ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الخصوصية، وارتفاع الْأَصْلِ وَالْخُصُوصِيَّةُ سَوَاءٌ فِي مُسَمَّى الرَّفْعِ.

وَقِيلَ: الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّغْيِيرُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ...» إلى آخر كلامه.

و الحق أن النسخ يطلق على كلا المعنيين .

[تعريفه اصطلاحاً]

وحدُّه شرعاً الخطاب الدال على رفع الحكم

الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذا حد للناسخ

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي رفع تعلقه بالفعل ، فخرج بقوله الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء .

وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون.

وبقوله على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك .

فإنه لا يسمى ناسخاً للأول مثاله قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ناسخ للأول بل بيَّن غاية التحريم.

وكذا قوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا} لا يقال نسخه قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} لأن التحريم للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله مع تراخيه عنه ، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء .

خلاصة كلام المؤلف أن للنسخ شروطا لابد من توفرها فيه و يمكن إجمالها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، أما لو ثبت الحكم بدليل العقل، أو البراءة كاستباحة الناس للخمر على عادة كانت لهم، فرفع ذلك، فإن ذلك ليس بنسخ، لأنه لم يثبت الحكم السابق بخطاب متقدم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ مطلقاً لم يُحدد بمدة معلومة، فيأتي الناسخ فجأة دون انتظار من المكلفين.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فلو ارتفع الحكم بموت المكلف أو جنونه، أو غير ذلك من العوارض الأهلية فليس هذا بنسخ.

الشرط الرابع؛ أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخر عنه، فإن اتصل واقترن به كالشرط أو الغاية فإنه يسمى تخصيصاً.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ، نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

قال عمر – رضي الله عنه – : (فإنَّا قد قرأناها) رواه الشافعي ...

وغيره .

(وقد رجم – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المحصنين) متفق عليه

وهما المراد بالشيخ والشيخة . ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نسخ بآية {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} .

[ونسخ الأمرين معاً] نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن (بخمس معلومات يحرمن) .

أفادنا المؤلف أنه يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها، ويجوز العكس، ونسخهما معاً، وذلك لوقوعه: فقد نسخت التلاوة والحكم معاً؛ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن، فكانت العشر منسوخة الحكم والتلاوة معاً بخمس رضعات .

ونسخ الحكم وبقيت التلاوة؛ حيث نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً الثابت بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

ونسخت التلاوة وبقي الحكم؛ حيث نسخت تلاوة: " الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما البتة نكالاً من الله " وبقي حكمها وهو: الرجم للمحصن.و لا عبرة بقول من منع ذلك.

ولم يتطرق المؤلف ولا الشارح إلى الحكم المستفادة من النسخ و هي كثيرة منها:

الحكمة الأولى: تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير، وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد. مثل: تحريم الخمر.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان، وهذا يكون في النسخ من الأشد إلى الأخف؛ ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك، كنسخ ثبات الواحد للعشرة، ونسخ أمر إبراهيم بذبح ابنه.

الحكمة الثالثة: مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

الحكمة الرابعة: التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

الحكمة الخامسة: اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

الحكمة السادسة: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف.

الحكمة السابعة: اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة وظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

وينقسم النسخ إلى بدل وإلى غير بدل الأول كما في

نسخ استقبال بيت

المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي.

والثاني كما في نسخ قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

وإلى ما هو أغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين

الصوم

قال الله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} إلى قوله {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} .

وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} بقوله تعالى {فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين} .

هنا مسائل تناولها المؤلف رحمه الله تعالى نلخصها كالآتي :

المسألة الأولى:

أفادنا المؤلف أن النسخ ينقسم إلى بدل لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ أو مساوياً له أو أثقل منه.

ولا خلاف في جواز القسمين الأولين، وأما الثالث فالقول بجوازه قوله الجمهور و بيان ذلك كالآتي:

ا/ النسخ إلى بدل أخف: نسخ قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} ، بقوله: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} . فوجوب مصابرة الواحد للاثنين أخف من وجوب مصابرته للعشرة وقد ذكر هذا المثال الشارح المحلي رحمه الله تعالى.

ب/النسخ إلى بدل مساو: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فاستقبال الكعبة مساو لاستقباله بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف و قد ذكر هذا المثال أيضا الشارح.

ج/النسخ إلى بدل أثقل: نسخ التخيير بين صيام شهر رمضان والإطعام بتعين صيامه، فتعين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

المسألة الثانية:

اختار المؤلف رحمه الله تعالى أن النسخ ينقسم كذلك إلى غير بدل و هذا اختيار جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لكن الصواب عندي والله أعلم أن هذا القول لا يصح بل فيه نظر ظاهر لمخالفته لصريح الآية الكريمة التي في سورة البقرة. وقد رد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذا القول و بين خطأه حيث قال رحمه الله تعالى في كتابه المذكرة: «هذا الذي حكاه رحمه الله – يقصد ابن قدامة المقدسي – بصيغة التضعيف التي هي قيل، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه

البتة لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه، والله يقول: " ومن أصدق من الله حديثاً "، "ومن أصدق من الله قيلا"، " وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً، الآيات، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم، القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " فقد ربط بين نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها، بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال فمن ادعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإتيان بخير أو مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم، وأخطأ كل من خالف شيئاً من كلامه جل وعلا، وقول المؤلف رحمه الله: ولنا أنه متصور عقلاً ظاهر السقوط لأن صريح القرآن لا يناقض بالتجويز العقلي، وقوله: قام دليله شرعاً ليس بصحيح، إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن، وقوله أن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل، غير صحيح لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك كما يدل عليه قوله: " فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم " الآية.....» إلى آخر كلامه.

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

حيث نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً الثابت بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).وكان الواجب في أول الإسلام مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الحرب ثم نسخ ذلك بوجوب مصابرة الواحد من المسلمين للاثنين من الكفار فوجوب مصابرة الواحد للعشرة حكم ثبت بخطاب متقدم هو قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} فرفع هذا الحكم بخطاب آخر متأخر عنه وهو قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الآية.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين بقوله تعالى {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}
وبالسنة نحو حديث مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .
وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مع حديث الترمذي
وغيره (لا وصية لوارث).
واعترض بأنه خبر واحد ، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.
وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة
أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ .
ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ،
[ونسخ الآحاد
بالآحاد وبالمتواتر . ولا يجوز نسخ المتواتر] كالقرآن بالآحاد ، لأنه دونه في القوة.
والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد .

بالنسبة لنسخ السنة بالكتاب فكما أشار المؤلف يجوز وقوعه وقد مثل الشارح بنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} .

وأما نسخ الكتاب بالسنة فيشتمل هذا القسم على شيئين: أحدهما نسخ الكتاب بالآحاد من السنة، وقد منع جوازه الجمهور، لأن القطعي لا ينسخه الظني و الراجح جوازه. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع. أما قولهم أن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لا مكان صدق كل منهما في وقته وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقلت أيضاً لم يصلي إلى بيت المقدس وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة " الآية. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: " قل لا أجد فيما أوحي إلي" بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم» انتهى كلامه.

والثاني: نسخ الكتاب بمتواتر السنة، والقول بمنع جواز هذا النوع قول البعض مستدلا

بقوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} .
ووجه الدلالة أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه، والقول بالجواز مذهب الجمهور كما حكاه ابن الحاجب ودليل هذا القول؛ أن الكل وحي من الله، وقد وقع نسخ الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". فإن الإجماع قد انعقد على معنى هذا الحديث.
٤/ نسخ السنة بالسنة اتفاقاً في جواز نسخ آحادها ومتواترها بالمتواتر منها، ونسخ آحادها بآحادها، واختلافاً في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد وقد سبق أن أشرنا إلى رجحان جوازه، ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".

[التعارض]

فصل في التعارض .

لم يعرف المؤلف ولا الشارح التعارض لا لغة ولا اصطلاحا ، فأما معناه في اللغة فهو التقابل، وهذا قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة، ومن ذلك قولهم: " عارضت فلانا في السير " إذا سرت حياله.
و قد يكون على سبيل الممانعة والمدافعة، ومن ذلك قولهم: "عرض الشيء يعرض ": إذا انتصب وصار مانعا كالحجر في الطريق يمنع السالكين، ومنه قولهم: " اعترض الشيء دون الشيء " أي حال دونه. جاء في البحر المحيط: «أَمَّا حَقِيقَتُهُ، يَعْنِي التَّعَارُضَ فَهُوَ تَفَاعُلٌ، مِنَ العُرض، بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْجِهَةُ، كَأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَارِضَ يَقِفُ بَعْضُهُ فِي عُرض بَعْضٍ، أَيْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ النُّفُوذِ إلى حيث وجه» هـ.
أما اصطلاحا فالتعارض هو: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة». كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه.

و للتعارض شروط أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

[تعارض النصوص]

إذا تعارض نطقان ، فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان أقسام التعارض بين النصوص ،و قد ذكر العلماء أن الخروج من التعارض له طرق يسلكها الأصوليون ، أولها الجمع بين النصوص المتعارضة و بعضهم يقدم الترجيح على الجمع ، فإن لم يمكن الجمع يجعل أحدهما ناسخاً للآخر إذا علم التاريخ، وإن لم يُعلم التاريخ، يُتوقف بينهما.وهذا بيان المسألة:

أولاً: أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ، مثال ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ،فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض ، فجمع بعض العلماء بينهما بحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم و اختلف فيه المحدثون والراجح فيه عدم الصحة و الله أعلم.

ثانياً: أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر إذا علم التاريخ، ومثال ذلك: قول الله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [البقرة:١٨٤] ، فقوله: (فمن تطوع خيراً فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، فإنه قال: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة:١٨٤] وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يُجعل الثاني ناسخاً، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

ثالثاً: وإن لم يُعلم التاريخ، يُتوقف بينهما، وقد مثل بعض الأصوليين بمثال لا يخلو من نظر و هو حديث بسرة بنت صفوان مع حديث طلق بن علي حيث جاء في حديث بسرة بنت صفوان، (من مس ذكره فليتوضأ) ، وحديث طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء، قال: (لا، إنما هو بضعة منك) ، فهذان الحديثان تعارضا، ولم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقف بينهما، وعند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له و لا يسلم لهم ذلك ، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد وقولهم أرجح و أحوط، وحديث بسرة لا شك أقوى إسناداً من حديث طلق بن علي كما بين المحدثون ذلك، وأيضاً فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق. فهذه مجمل الطرق للترجيح بين النصين العامين المتعارضين.

[تعارض العامين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها .

والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).
والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا) .

ما ذهب إليه الجويني رحمه الله تعالى هو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية الذين قدموا النسخ على الجمع.
و الراجح عندي و الله أعلم ما اختاره الشيخ رحمه الله من تقديم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما هو معلوم، و قد رأى بعضهم أن الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس خلاف لفظي، فإنه إن صحت شروط النسخ لم يمكن الجمع، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ.
قال المرداوي في " التحبير" (قوله: {لا نسخ مع إمكان الجمع}؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال المجد في 'المسودة' وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا).
وقال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن": (الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ...).

وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهمْ} وقوله تعالى {وَأَنْ تجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}فالأول يجوز ... جمع الأختين بملك اليمين .
والثاني يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط .
فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع.

أفادنا المؤلف في هذه المباحث أن الأصولي إذا تعذر عليه الجمع بين النصين المتعارضين ولم يعلم تاريخ النص المتقدم منهما و المتأخر فعليه التوقف إلى أن يظهر له مرجح كما ذكر الشارح و إن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر. و الترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين؛ لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، فلم يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض.

[تعارض الخاصين]

وكذا إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وحديث (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما .فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) .

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما ، مثاله ما جاء (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود .

وجاء أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي الوطء رواه مسلم .

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار. فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة .

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور .

نستفيد من كلام المؤلف أن التعامل مع النصين الخاصين المتعارضين يكون مثل سابقه وهو الجمع بين النصين العامين المتعارضين بطبيعة الحال ، فنبدأ بمحاولة الجمع

بينهما وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر و قد ذكر الشارح مثالا لكل مرحلة.

قال الشيخ محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي : « إذا كان الدليلان خاصين فللخروج من التعارض بينهما طرق:

الطريق الأولى: الجمع بينهما، كما في حديث جابر، في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة) ، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.

والطريق الثاني: إن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ، مثل قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب:٥٠] ، فظاهر هذا إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} [الأحزاب:٥٢] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبر يل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بـ ميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضاً على أن هذه الآية نسخت.

والطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح، مثل حديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، ف ميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضاً يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضاً؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضاً بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس» انتهى كلامه.

[تعارض العام مع الخاص]

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص ، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم .

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ... بأن يمكن ذلك، ...

مثاله حديث أبي داود وغيره (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث ابن ماجة وغيره (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) . فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره. والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير .

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري (من بدل دينه فاقتلوه)

وحديث الصحيحين (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل .

خلاصة هذا الكلام أنه إذا تعارض نصان أحدهما عام و الآخر خاص فيخص العام بالخاص وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد بخصوص الآخر إن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر انتقل الأصولي إلى الترجيح بينهما.

فائدة:

طرق الترجيح كثيرة جدا أوصلها بعض العلماء إلى مئة طريقة و قد ذكر الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه طرق للترجيح بين منقولين و بين الأقيسة وغيرها... أنقلها بتمامها لنفاستها و إن كان في بعض الطرق نظر و لا يسلم لترجيحه و هذا ملخصها:

طرق الترجيح بين منقولين.

الطريق الأول: يرجح الخبر الذي كان راويه قريباً من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، لأن الراوي القريب أوعى للحديث من البعيد، وأكثر سماعاً له منه، فيكون القريب أبعد عن احتمال الخطأ.

الطريق الثاني: يرجح الخبر الذي كان راويه كبير السن؛ لأن الغالب أن كبير السن يكون أقرب الناس مجلساً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: " ليليني أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ".

ولأن الغالب في الكبار أنهم يحترزون عن الكذب.

الطريق الثالث: يرجح الخبر الذي كان راويه متأخراً عن الإسلام؛ لأن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الرابع: يرجح الخبر الذي كان راويه كثير الصحبة، لأن كثير المصاحبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم برواية الحديث وأحفظ لها، وأكثر استيعاباً لأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله، وأعلم بمقاصده.

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد سمع الحديث من غير حجاب، لأن رؤية المحدث تعين المسموع منه، بخلاف راوي الحديث مع وجود حجاب، حيث إن

الأول يكون آمناً من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى.

الطريق السادس: يرجح الخبر الذي كان راويه قد اتفق على عدالته؛ لأن المتفق عليه مقدَّم على المختلف في عدالته في كل شيء.

الطريق السابع: يرجح الخبر الذي كان راويه تتعلق القصة به أو كان سفيراً فيها، لأنه أعرف بتفاصيل الموضوع، وأعلم بالقضية من غيره، فتكون روايته أقرب إلى الصحة.

الطريق الثامن: يرجح الخبر الذي كان راويه فقيهاً؛ لأنه أعلم بدلالات الألفاظ، وأعلم باستنباط الأحكام الشرعية منها، فهو يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، وما يدل على الحكم بظاهره وما يدل على الحكم بغير ذلك، ويعلم اللفظة من الخبر الدالة على الحكم فيعتني بها.

بخلاف الراوي غير الفقيه فإنه يروي ما يسمعه دون الاعتناء باللفظة المهمة في الحديث، فيكون احتمال الخطأ في كلام الفقيه أقل.

الطريق التاسع: يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد؛ لأن الثقة بكلام الراوي حسن الاعتقاد أكثر من غيره.

الطريق العاشر: الترجيح بكون الراوي ورعاً، لأن ورعه يمنعه من التساهل بنقل الخبر بخلاف غير الورع.

الطريق الحادي عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أعلم باللغة العربية؛ لأنه إذا سمع خبراً وعرف أن ما فيه لا يحمل على ظاهره بحث عنه، وعن سبب وروده، وعن اشتقاقات كلماته حتى يزول الإشكال، فيكون الوثوق بروايته أكثر من غير العارف باللغة العربية.

الطريق الثاني عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه راجح العقل؛ لأن عقله يمنعه من التساهل بالرواية، بخلاف خفيف العقل، أو الذي يعتريه خلل عقلي في بعض الأوقات.

الطريق الثالث عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه قد زكي بعدد أكثر؛ لأنه يغلب على الظن صدق روايته أكثر من الراوي الذي زكَّاه عدد أقل.

الطريق الرابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بالحفظ والإتقان والضبط؛

لأن شهرته في هذه الأمور تؤدي إلى كثرة الثقة به، وقوة الاعتماد عليه، وقلة احتمال الخطأ والغلط منه، بخلاف الراوي غير المشهور بهذه الأمور.

الطريق الخامس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهور النسب؛ لأن علو النسب والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة، بخلاف الراوي غير مشهور النسب.

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بدقة الإسناد، لأن دقة الإسناد توجب علم الطمأنينة، فيكون قريباً من اليقين، بخلاف الراوي غير المشهور بذلك.

الطريق السابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره لأنه أبعد من الاضطراب والشك، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء.

الطريق الثامن عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمة للشيخ المحدِّث؛ لأنه يكون أعرف بطرق الأحاديث، وطرق روايتها، وشروطها، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدِّث.

الطريق التاسع عشر: يرجح الخبر الذي قد كثر رواته؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو والغلط والكذب؛ لذلك تجد الناس في أمورهم العادية يميلون ويأخذون بالأقوى، ولا شك أن الخبر الذي رواته أكثر أقوى من الخبر الذي رواته أقل.

الطريق العشرون: يرجح خبر المتواتر على الآحاد والمشهور؛ لأن المتواتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد والمشهور فإنه لا يفيد إلا الظن، والقطع مقدَّم على الظن.

الطريق الواحد والعشرون: يُرجح المسند على المرسل، لأن المرسل يكون بينه وبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – مجهول، وهذا الاحتمال منتف في المسند، فيرجح ما لا يحتمل على ما يحتمل.

ولأن الاعتماد في حجية الحديث على السند وصحته، وهذا يكون بالعلم بحال الرواة، والعلم بذلك متحقق في المسند بخلاف المرسل، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل، ولا تقبل إذا شهد مرسلاً.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح الخبر قليل الوسائط؛ لأن قليل الوسائط بين الراوي وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أبعد عن احتمال الخطأ والكذب، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح الخبر قوي الدلالة على الحكم: فيرجح الخاص على العام، ويرجح المقيد على المطلق، ويُرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة، ويرجح الخبر الدال على الحكم بمفهوم الشرط على الخبر الدال على الحكم بمفهوم العدد، ويرجح الخبر الدال على الحكم مع ذكر العلة، على الخبر الدال على الحكم بدون ذكر العلة، ونحو ذلك، وقلنا ذلك؛ لقوة دلالته على الحكم، والقوي يرجح على الضعيف.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح الخبر المروي باللفظ، لأنه يكون أغلب على الظن بكونه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولأنه المروي باللفظ متفق على جواز روايته وعلى كونه حجة، بخلاف الخبر المروي بالمعنى فقد اختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح الخبر الذي قد أكد لفظه، لأنه يكون أبعد عن تطرق الخطأ إليه، بخلاف الذي لم يؤكد لفظه.

الطريق السادس والعشرون: يرجح الخبر الذي يكون لفظه مستقلاً على الخبر الذي لم يستقل بإفادة الحكم بل احتاج إلى إضمار؛ لأن المستقل بنفسه قد علمنا المراد منه، أما المحذوف منه ربما يلتبس عليه ما هو المضمر منه.

الطريق السابع والعشرون: يرجح الخبر الذي سلم متنه من الاضطراب على غير السالم؛ لأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح الخبر المروي في ثنايا قصة مشهورة؛ لأنه أقوى في النفوس، وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه المنفرد بدون قصة.

الطريق التاسع والعشرون: يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي، لأن القول أصرح بالحكم من الفعل.

الطريق الثلاثون: يرجح الخبر الفعلي على التقريري، لأن الفعل أقوى من التقرير.

الطريق الواحد والثلاثون: يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً؛ لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، والغالب في الأمر بالشيء جلب المصلحة الموجودة في المأمور به، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح.

الطريق الثاني والثلاثون: ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له؛ لأن الحد ضرر والضرر يزال، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ادرأوا الحدود بالشبهات ".

الطريق الثالث والثلاثون: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها؛ لأن الناقل يفيد التأسيس والمبقي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره.

الطريق الرابع والثلاثون: يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهة، أو الندب، لأن تارك الواجب مستحق للعقاب بخلاف تارك المباح والمندوب والمكروه، فيكون ذلك أحوط للدِّين.

الطريق الخامس والثلاثون: يُرجح الخبر المحرِّم على الموجب؛ لأن الغالب أن التحريم يكون لدفع مفسدة، والموجب إنما يكون لجلب مصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اهتمامه بجلب المصالح، وقد سبق.

الطريق السادس والثلاثون: يرجح الخبر المفيد للتحريم على ما يفيد الإباحة، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ".

ولأن العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك.

الطريق السابع والثلاثون: يرجح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على نافيهما، لأن الأصل عدم القيد، ولأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي.

الطريق الثامن والثلاثون: يُرجح الخبر المفيد لحكم أثقل وأشد على الخبر المفيد لحكم أخف؛ لأن زيادة شدته ومشقته وثقله تدل على تأكد المقصود، وفضله على الأخف الأيسر، فالمحافظة عليه أولى.

الطريق التاسع والثلاثون: يرجح الخبر المحرم، على الخبر المفيد لكراهة؛ احتياطاً؛ لأن فعل الحرام يستوجب العقوبة بخلاف فعل المكروه.

الطريق الأربعون: يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن؛ لأنها أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر، بخلاف غير الموافق لآية.

الطريق الواحد والأربعون: يرجح الخبر الموافق لخبر آخر؛ لأن الخبر الذي وافقه قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له.

الطريق الثاني والأربعون: يرجح الخبر الموافق للقياس؛ لما قلناه في موافقته لآية أو لحديث.

الطريق الثالث والأربعون: يُرجح الخبر المعمول به؛ لأن عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف الخبر غير المعمول به.

الطريق الرابع والأربعون: يرجح الخبر الذي اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، على الخبر الذي لم يقترن به ذلك؛ لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيجب العمل به، فيكون ناسخاً للخبر الذي لم يقترن به ذلك.

الطريق الخامس والأربعون: يُرجح الخبر الذي اشتمل على زيادة على الخبر الذي لم يشتمل على تلك الزيادة؛ لأن دلالة الخبر الذي فيه زيادة دلالة ناطق، ودلالة الخبر الذي لم يشتمل على الزيادة، دلالة ساكت، ودلالة الناطق مقدمة.

طرق الترجيح بين معقولين: وهو الترجيح بين الأقيسة:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي حكم أصله قطعي على القياس الذي حكم أصله ظني، لأن ما كان حكم أصله ظنياً يتطرق إليه الخلل بخلاف الآخر.

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي حكمه جرى على وفق القواعد الكلية؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل على القياس الذي جرى حكمه على مخالفة القواعد وهو المعدول به عن سنن القياس.

الطريق الثالث: يرجح القياس المقتضي للتحريم على القياس المقتضي للإباحة؛ لأنه إذا اشتبه المباح بالحرام فإنه يغلب جانب التحريم.

الطريق الرابع: يرجح القياس المفيد إسقاط الحد، على القياس المفيد إثبات الحد؛

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ادرأوا الحدود بالشبهات ".

ولأن الحدود ضرر، والضرر يزال.

الطريق الخامس: يرجح القياس المثبت للعتق على النافي له؛ لأن العتق يتشوَّف إليه الشارع، دون الرق، فيقدم ما يتشوف إليه الشارع، وما يتفق مع أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة.

الطريق السادس: يرجح القياس المتفق على تعليل حكم أصله على القياس المختلف على تعليل حكم أصله، لأن المتفق على تعليله مقدم على المختلف فيه.

الطريق السابع: يرجح القياس المتفق على عدم نسخ حكم أصله على القياس المختلف في نسخ حكم أصله؛ لأن النسخ يؤدي إلى الخلل في فهم المقصود.

الطريق الثامن: يرجح القياس الذي علة أصله وجدت بصورة قطعية على القياس الذي وجدت علة أصله بصورة ظنية؛ لأن القاطع لا يحتمل غير العلية، بخلاف الظن.

الطريق التاسع: يُرجح القياس الذي علته منعكسة – أي: كلما عدم الوصف عدم الحكم – على القياس الذي ليس كذلك؛ لأن الانعكاس دليل اختصاص الحكم بالعلة.

الطريق العاشر: يرجح القياس الجلي على القياس الخفي؛ نظراً لقوة الجلي، وعدم الاختلاف فيه، بخلاف الخفي.

الطريق الحادي عشر: يرجح القياس الذي علته ثبتت عن طريق الإجماع على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ، ولا التأويل، بخلاف النص.

الطريق الثاني عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الصريح على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الظاهر، نظراً لقوته في المراد.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإيماء بجميع أنواعه، على القياس الذي ثبتت علته عن طريق غيره من الطرق الاجتهادية، كالمناسبة، والوصف الشبهي، والسبر والتقسيم والدوران، لأن الإيماء طريق متفق عليه، والمتفق عليه أولى بالإتباع.

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي علته عامة توجد في جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة وهي التي خرج منها بعض الأفراد، لأن العامة أكثر فائدة.

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي علته شهد لها أصلان على القياس الذي علته شهد لها أصل واحد؛ لأن ما شهد له اثنان أقوى مما شهد له واحد.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة – أي: مفيدة حكماً شرعياً جديداً – على القياس الذي علته مبقية على الأصل لأن الناقلة فيها زيادة علم، فيقدَّم لأجل ذلك.

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي علته مفردة على القياس الذي علته مركبة من أوصاف؛ لأنه كلما كانت العلة أقل أوصافاً كلما كان ذلك أقرب إلى القبول، وأقوى في الظن.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع على القياس الذي ظن بوجود العلة في الفرع؛ لأن المقطوع بوجود العلة فيه أغلب على الظن، وأبعد عن الاحتمال.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي وافقه أي دليل شرعي كالكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو الإجماع، أو قياس آخر، على القياس الذي لم يوافقه أيُّ واحد مما سبق.

الترجيح بين المنقول والقياس.

المنقول قسمان: " منقول خاص "، و " منقول عام ".

أما القسم الأول – وهو المنقول الخاص – فهو نوعان:.

النوع الأول: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمنطوق.

النوع الثاني: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمنطوق، فإن المنقول الخاص يُرجح؛ لقلة تطرق الخطأ إليه.

أما إذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمفهوم:

فإن كان مفهوم موافقة: فإن النقل الخاص مقدم؛ لأن مفهوم الموافقة يفيد دلالة أقوى

من دلالة القياس؛ حيث قلنا: إن دلالته لفظية.

وإن دلَّ النقل الخاص على حكمه بمفهوم المخالفة وخالف القياس، فإن هذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين، وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، فيكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين والمجتهدين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني: وهو المنقول العام، فإنه إذا عارضه القياس الخاص، فإن القياس يخصص العام؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس بالكلية، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام بالكلية، بل إنه يلزم العمل بالقياس وما بقي من العام بعد تخصيصه، وهذا فيه جمع بين الدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر.

و للعلم سيأتي كلام المؤلف على ترتيب الأدلة وهو مرتبط بهذا الباب.

[تعريف الإجماع وبيان حجيته]

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم .

ونعني بالعلماء الفقهاء

فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية ، لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

الإجماع لغة: العزم والاتفاق. قال الفيروز أبادي في قاموس المحيط : « الإِجْماعُ: الاتِّفاقُ، وصَرُّ أخْلافِ الناقَةِ جُمَعَ، وجَعْلُ الأمرِ جَميعاً بعدَ تَفَرُّقِهِ، والإِعدادُ، والتَّجْفيفُ والإِيباسُ، وسَوْقُ الإِبِلِ جَميعاً، والعَزْمُ على الأمرِ، أجمَعْتُ الأمرَ، وعليه، والأمرُ مُجْمَعٌ. وكمُحْسِنٍ: العامُ المُجْدِبُ. وقوله تعالى: {فأجمِعوا أمرَكُمْ وشُرَكَاءَكُمْ}، أي: وادْعوا شُرَكاءَكُمْ، لأنه لا يقالُ: أجمِعوا شُرَكَاءَكُمْ، أو المعنَى: أجمِعوا مع شُرَكائِكُمْ

على أَمْرِكُمْ...» انتهى.

واصطلاحاً عرفه المؤلف رحمه الله تعالى بأنه اتفاق علماء أهل العصر أي مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم و لابد من هذا القيد على حكم الحادثة أي حكم شرعي وهو كما سبق مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

فخرج بقوله: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدي»؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم وهذا مفهوم كذلك من قول المؤلف علماء أهل العصر الفقهاء و قول الشارح «فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم» في المسألة نزاع بين الأصوليين و ليست محل اتفاق. يقول الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله : « العالم بأصول الفقه دون الفروع يُعتبر قوله في الإجماع، ولا يعتبر قول العالم بالفروع دون الأصول، لأن العالم بأصول الفقه قد توفر فيه آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة جديدة، وهو أقرب إلى الاجتهاد من غيره فيها؛ نظراً لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها، وكيفية دلالتها، وعلمه الشامل الدقيق بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وعلمه بمقاصد الشريعة، فمن هذه صفته فإنه يستضاء برأيه، ويستشهد بهديه، ولا يمكن أن يُستغنى عنه.

وعليه: فإنه لا يشترط فيمن ينعقد به الإجماع حفظ الفروع.

ولأن الفقيه الحافظ للفروع دون معرفته للأصول يحتمل أن يفوته حفظ الجزئيات الدقيقة لمسائل الحيض، أو دقائق مسائل الوصايا، أو النفقات، أو الطلاق، أو الحدود، أو نحو ذلك، أما الأصولي فلا يحتمل فيه ذلك؛ لأنه قد فهم القواعد الأصولية التي تندرج تلك الفروع تحتها» انتهى كلامه.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة»؛ إجماع غيرها من الأمم فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: «بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم»؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

وإجماع هذه الأمة حجة... دون غيرها لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره. والشرع ورد بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه

الأدلة على حجية الإجماع كثيرة منها: قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .
وجه الدلالة: أن معنى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم: منازعته، ومخالفة ما جاء به عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد توعد اللَّه بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم، ولو لم تكن مخالفتهم حراماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم وهو: مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح.وبذلك يكون سبيل المؤمنين حُجَّة يجب إتباعه والعمل بمقتضاه.
و من الأدلة أيضا قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وجه الاستدلال: أن اللَّه تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأُمَّة بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا يقتضي كون قولهم حقاً وصوابا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حُجة.
و من الأدلة كذلك قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس} [البقرة: من الآية ١٤٣] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على

أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

و كذلك قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: من الآية ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الأصول من علم الأصول : «إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال» انتهى كلامه.

أي هو حجة قطعا.

فائدة:

قال الزركشي في البحر المحيط: «وَإِذَا ثَبَتَ إمْكَانُ الْعَمَلِ بِهِ- يقصد الإجماع-، فَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرُ النَّظَّامِ وَالْإِمَامِيَّةِ. قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَوَّلُ مَنْ بَاحَ بِرَدِّهِ النَّظَّامُ،ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْضُ الرَّوَافِضِ، أَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْإِمَامِ دُونَ الْأُمَّةِ. وَالنَّظَّامُ يُسَوِّي بَيْنَ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ قَوْلِ آحَادِهَا فِي جَوَازِ الْخَطَأِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَرَى فِي الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي مُسْتَنَدِهِ إنْ ظَهَرَ لَنَا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ دَلِيلًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.» إلى آخر كلامه.

قلت: خلاف النظام و الرافضة لجمهور الأمة لا يعتد به و هو باطل و مردود عليهم وهكذا كل صاحب بدعة يريد أن يطمس الحق ببدعته و يروج لباطله بزخرف القول.

ومن درس مذهب النظام الخبيث لا يخفى عليه حاله وسعيه لتقويض أدلة الشرع و إبطالها بأي وسيلة، وقد نبه على ذلك البغدادي رحمه الله في كتابه الفرق بين الفرق.

وأما الرافضة فلهم أصول خالفت فيها ما عليه أهل السنة و الجماعة....نعوذ بالله من الزيغ و الضلال.

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم .

هذا القول الذي اختاره المؤلف رحمه الله هو الأول في المسألة و اختيار جماهير العلماء وهو الصواب عندي.

أما القول الثاني في المسألة فيرى أن إجماع الصحابة حُجَّة فقط، أما إجماع غيرهم من التابعين فمن بعدهم فليس بحجة. وهذا مذهب كثير من الظاهرية.

و قد استدلوا بأدلة منها:قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) .وجه الدلالة: أن الله قد أثنى على الصحابة في القرآن الكريم، والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة، لصدقها يقينا، فدل على أن اجتماعهم حُجَّة.

و قد أجاب العلماء على استدلالهم هذا بأن الآية ليست خاصة بالصحابة، بل هي شاملة لهم ولغيرهم بدليل قوله: (والذين اتبعوهم) ، فهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة إلى آخر المسلمين، فيلزمهم أن تكون دالة أيضاً على حجية إجماع غيرهم لاشتراكهم جميعا في المدح.

و هناك قول ثالث في المسألة يرى أن الإجماع ليس بحُجَّة مطلقا، وهو مذهب بعض الخوارج، وبعض النظامية، وبعض الشيعة و هذا القول مردود وهو أضعف الأقوال وقد نبهت على هذا المذهب آنفا . و قد استدل أصحابه بأدلة منها قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ، وقوله: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) .وجه الدلالة: أن الآيتين تفيدان أن الكتاب قد ورد فيه حكم كل شيء، فلا حاجة إلى الإجماع، فالمرجع هو الكتاب والسُّنَّة، أما

الإجماع فنظراً لعدم الحاجة إليه فلا يصلح أن يكون مرجعا.و قد أجاب العلماء على استدلالهم بأن الكتاب قد بين كل شيء ومما بيَّنه أن الإجماع حُجة، وذلك بالآيات التي ذكرناها ودلَّت على حجية الإجماع، وكذلك بيَّن أن السُّنَّة حُجَّة بقوله: (وما أتاكم الرسول فخذوه..)وغيرها، والسُّنَّة بيَّنت أن الإجماع حُجَّة في كثير من الأحاديث.

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، بأن يموت أهله على الصحيح ، لسكوت

أدلة الحجية عنه.

وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه .

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه ، لإجماعهم عليه .

فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر في انعقاد الإجماع، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم ، الذي أدى اجتهادهم إليه.

أشار المؤلف إلى مسألة أخرى تنازع فيها الأصوليون كذلك وهي: هل يشترط في حجية الإجماع انقراض أهل العصر؟ قال الشوكاني في إرشاد الفحول :

«اخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ عَصْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِي حُجِّيَّةِ إجْمَاعِهِمْ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فَوْرَكٍ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ.

وَقِيلَ: إنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ بِالسُّكُوتِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْقَائِلِ فَيُشْتَرَطُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ كَانَ شَرْطًا وإلا فلا» انتهى كلامه.

و الدليل على صحة ما اختاره المؤلف هو أن الأدلة من الكتاب والسنة التي ذكرناها في حجية الإجماع و غيرها توجب أن الإجماع حجة بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ حيث إن الحجية تترتب على نفس الاتفاق؛ لأن الاتفاق مناط العصمة، فاشتراط انقراض العصر لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتد به.

و من الأدلة أيضا أن التابعين كانوا يحتجوا بإجماعهم والصحابة بين أظهرهم ولم ينكره أحد، فعلم أن شرط الانقراض غير معتبر، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة؛ لأنه لم يكن قد زم لفقد شرطه.

و كذلك من الأدلة قياس الحكم الثابت بالإجماع على الحكم الثابت بالنص، فكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ولا فرق.

و اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع وعدم تحققه، وامتناع انعقاده مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أدى إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه كان باطلا.

[الإجماع السكوتي]

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض [وفعل البعض] وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

بعدما عرف المؤلف الإجماع و ذكر حجيته وبعض شروطه شرع في بيان أقسامه.

فالإجماع من حيث هو ينقسم إلى قسمين:

١/ إجماع قولي أو فعلي:وهو أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيدل فعله إياه على جواز عنده.

وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجيته عند القائلين بثبوت الإجماع وهم جمهور العلماء.

٢/ وإجماع سكوتي :أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به أو فعله أو لا ينكروا على من حصل منه، ومن أمثلته: العول، حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم.

وهذا القسم اختلف فيه الأصوليون.

قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام: «اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى حُكْمٍ، وَعَرَفَ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إجْمَاعًا؟ فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُبَّائِيُّ إِلَى أَنَّهُ إجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ. لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ شَرَطَ فِي ذَلِكَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ كَالْجُبَّائِيِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْ حَاكِمٍ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فُتْيَا كَانَ إِجْمَاعًا» إلى آخر كلامه.

و خصص بعض الأصوليين كابن قدامة المقدسي رحمه الله في الروضة مسألة الإجماع السكوتي في الصحابة فقط و هذا في الحقيقة يخالف ما عليه جمهور الأصوليين من تعميمهما في كل الأعصار.

و قد ذكر الأصوليون لصحة الإجماع السكوتي شروطا وهي:

١/أن ينتشر ويشتهر، بحيث يبلغ جميع المجتهدين،

٢/أن يكون هذا الإجماع من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد،

٣/أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة.

٤/أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل.

٥/أن توجد قرائن تدل على الرضا.

٦/أن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهدًا وهي من المسائل المجتهد فيها.

٧/أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار السكوت موافقة.

[حجية قول الصحابي]

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد.

وفي القديم حجة لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)،وأجيب بضعفه.

أدلة الأحكام الشرعية قسمان: أدلة متفق عليها و أدلة مختلف فيها:

فأما الأدلة المتفق عليها فهي الكتاب والسنة و الإجماع و القياس.

و أما الأدلة المختلف فيها فهي كثيرة منها الاستصحاب و شرع من قبلنا و قول

الصحابي والاستحسان و المصالح المرسلة و العرف و الاستقراء..

و الصحابي كما عرفه الحافظ ابن حجر «هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح».

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في نزهة النظر: « والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ، وإنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِهِ. والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأَى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس. وقولي: "مؤمناً به" كالفصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَل لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ، في حالِ كونِه كافراً. وقَوْلي: "بهِ". فصْلٌ ثانٍ يُخْرجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً، لكنْ، بغيره من الأنبياء. لكنْ، هل يُخْرِج مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ.وقَوْلي: "وماتَ على الإسلامِ"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمناً، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابن خَطَلٍ.وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِناً بهِ، وبينَ موته على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُحْبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجع إلى الإسلامِ في حياتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أَمْ لا» انتهى كلامه.

و عند الأصوليين يعرف الصحابي «بأنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، واختص به اختصاص المصحوب، متَّبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة، سواء روى عنه أو لم يرو عنه».

و المراد بقول الصحابي هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

و خلاصة كلام المؤلف أن للشافعي قولان في هذه المسألة فعلى القول جديد فقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره خلافا لقول الإمام القديم وفاقا للجمهور و أما الحديث الذي ذكره الشارح فموضوع و ليس مجرد ضعيف. قال الشيخ الألباني

رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة عن هذا الحديث:

«موضوع. رواه ابن عبد البر في " جامع العلم " وابن حزم في " الإحكام " من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا به، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك.

قلت: الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم ويقال: ابن سليمان وهو الطويل أولى فإنه مجمع على ضعفه، بل قال ابن خراش: كذاب، وقال ابن حبان:

روى أحاديث موضوعة.

وأما أبو سفيان فليس ضعيفا كما قال ابن حزم، بل هو صدوق كما قال الحافظ في " التقريب "، وأخرج له مسلم في " صحيحه ".

والحارث بن غصين مجهول كما قال ابن حزم، وكذا قال ابن عبد البر وإن ذكره ابن حبان في " الثقات "، ولهذا قال أحمد: لا يصح هذا الحديث كما في " المنتخب " لابن قدامة .

وأما قول الشعراني في " الميزان " : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف، فباطل وهراء لا يتلفت إليه!

ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله – إن صح أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

و من خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى نفهم أن في الاحتجاج بقول الصحابي خلاف بين العلماء لكن علينا أولا أن نحرر موطن النزاع و الاتفاق بينهم:

قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول :« اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ

فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَمِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الِاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

الثَّانِي:

أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشَّافِعِيِّ.

الثَّالِثُ:

أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقِيَاسُ، فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ مَعَهُ قول صحابي، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "الرِّسَالَةِ".

قَالَ: وأقوال الصحابة إذا تفرقا نَصِيرُ مِنْهَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، أَوِ السنة، أو الإجماع، أو كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ لَهُ فِيهِ مُوَافَقَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ، صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا شَيْئًا يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِ، أَوْ وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ. انْتَهَى.

وَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ يَرَى فِي الْجَدِيدِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، إِذَا عَضَّدَهُ الْقِيَاسُ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

قَالَ الْقَاضِي في "التقريب": إنه الذي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْمَلَ لَهُ إِلَّا التَّوْقِيفُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالتَّحَكُّمَ فِي دِينِ اللَّهِ بَاطِلٌ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُقَلِّدْ إِلَّا تَوْقِيفًا.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ فِي "الْوَجِيزِ": وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، قَالَ: وَمَسَائِلُ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ. انْتَهَى.وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مَا قَالَهُ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَيْسَ مِمَّا نحن بصدده...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

و رجح الشوكاني في كتابه السابق أن قول الصحابي ليس بحجة إذا كان من مسائل الاجتهاد ولم يكن من الأمور التوقيفية فقال : « وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَبْعَثْ إلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إلَّا نَبِيَّنَا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا إلَّا رَسُولٌ وَاحِدٌ، وَكِتَابٌ وَاحِدٌ، وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ "وَبَيْنَ" مَنْ بَعْدَهُمْ، فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ قَالَ: إنَّهَا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا يُرْجَعُ إلَيْهِمَا، فقد قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا "لَمْ"يَثْبُتْ، وَأَثْبَتَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْعًا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَتَقَوُّلٌ بالغ فعن الْحُكْمَ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ، أَوْ أَقْوَالَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهَا وَتَصِيرُ شَرْعًا ثَابِتًا مُتَقَرِّرًا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، مِمَّا لَا يُدَانُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الرُّكُونُ إلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ إلَّا لِرُسُلِ اللَّهِ، الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ بِالشَّرَائِعِ إلَى عِبَادِهِ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَإِنْ بلغ فالعلم والدين عظم الْمَنْزِلَةِ أَيَّ مَبْلَغٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّأْنِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا "صَارَ مُدُّ" أَحَدِهِمْ لَا "تَبْلُغُ إلَيْهِمِنْ غَيْرِهِمُ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ» انتهى كلامه . ثم شرع بعد ذلك في الرد على الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الآخر.

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وأما الأخبار

فالخبر ما يدخله الصدق والكذب ، لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.

الأول كخبر الله تعالى.

والثاني كقولك الضدان يجتمعان.

عقد المؤلف هذا الباب لتعريف الخبر وبيان أنواعه.و قوله : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب المراد منه ما يدخله التصديق والتكذيب كما مثل له الشارح .

و الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخبر المقطوع بصدقه، وهو أنواع منها:

١/ الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر.

٢/ خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣/ الخبر المعلوم صدقه بالاستدلال كقول أهل الحق "العالم حادث ".

الثاني: الخبر المقطوع بكذبه وهو أنواع منها:

١/ ما علم خلافه بالضرورة مثل قول القائل "الثلج محرق".

٢/ ما علم خلافه بالاستدلال مثل قول الفلاسفة "العالم قديم ".

٣/ الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً، إما لكونه من أصوله الشريعة، أو لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت خطبة الجمعة مثلا.

٤/ خبر مدعي الرسالة من غير معجزة.

الثالث: الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو ثلاثة أنواع:

١- ما ظن صدقه كخبر العدل.

٢- ما ظن كذبه كخبر الفاسق.

٣- ما شك فيه كخبر مجهول الحال فإنه يستوي فيه الاحتمالان لعدم المرجح.

و الخبر: عندَ المحدثين مرادِفٌ للحديثِ.

٢- وقيلَ: الحديثُ: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلَّمَ، والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيرِه، ومِن ثَمَّةَ قيلَ لمَن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغلُ بالسنَّة النبويَّةِ: "المحدِّث".

٣- وقيل: بيْنهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعَبّر هنا بـ"الخبر" ليكون أشمل.نقل هذا الحافظ العسقلاني في نزهة النظر.

والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر .

شرع المؤلف في بيان أقسام الخبر من حيث الطرق وذكر أنه ينقسم إلى نوعين آحاد و متواتر. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في نخبة الفكر:

« الخبر إما أن يكون له: طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنتين أو بهما أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذاب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائم الحسن وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي. ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة

والثالث: العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه.

والرابع: الغريب.

وكلها – سوى الأول – آحاد.

وفيها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار كأن يخرج الخبر الشيخان في صحيحهما أو يكون مشهورا وله طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا» انتهى كلامه .

[تعريف المتواتر]
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن

مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل
عن مشاهدة
أو سماع لا عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

بعدما عرف المؤلف الخبر وذكر أقسامه شرع في بيان كل قسم على حدة ، فبدأ بالمتواتر لعلو رتبته على الآحاد . و هو في اللغة المتتابع يقال تواترت الإبل إذا تتابعت في المسير. قال ابن فارس :«أَمَّا الْمُوَاتَرَةُ فِي الْأَشْيَاءِ فَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: لَا تَكُونُ مُوَاتَرَةً إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُدَارَكَةٌ. وَيُقَالُ: نَاقَةٌ مُوَاتِرَةٌ: تَضَعُ رُكْبَتَهَا، ثُمَّ تَمْكُثُ ثُمَّ تَضَعُ الْأُخْرَى»هـ.

وفي الاصطلاح: المتواتر هو ما رواه جماعة كثيرون تحيل العادة توافقهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس و قد أشار المؤلف و الشارح إلى هذا.

و للمتواتر شروط أربعة وهي أن يكون رواته كثيرين، وأن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، وأن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل بالمخبر به، وأن يكون علمهم بذلك حصل عن محسوس كمشاهدة أو سماع...

و المؤلف أفادنا بأن المتواتر يفيد العلم وهو: القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه ، و يفيد كذلك العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

وقسم علماء الحديث المتواتر إلى قسمين:

متواتر لفظاً ومعنىً، ومتواتر معنىً فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنى: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار". فقد رواه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أكثر من ستين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنى: ما اتفق فيه الرواة على معنىً كلي، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص.
مثاله: أحاديث الشفاعة و المسيح الدجال و عذاب القبر و الحوض..

[خبر الآحاد وأقسامه]

والآحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه.

بعدما فرغ المؤلف من بيان الخبر المتواتر، انتقل إلى ذكر الآحاد و لم يعرفه لغة و هو بمعنى: الواحد، وخبر الواحد هو: ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.و حكمه: أنه يفيد العلم النظري؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال.و قول المؤلف : «هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه» الصواب أن أخبار الآحاد تفيد سوى الضعيف:

أولاً: الظن وهو: رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر: والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ – مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشيخانِ في صَحيحَيْهِما، ممَّا لم يبلغ التواتر، فإِنَّهُ احتفَّتْ بِهِ قرائنُ، منها:جلالتهما في هذا الشأن وتقدُّمهما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهماوتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبُولِ، وهذا التلقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التواتر. إلا أنّ هذا:يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ وبِما لم يقع التّخالُفُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستحالةِ أَنْ يُفيدَ المتناقِضَان العلمَ بصِدْقِهما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ، وما عَدا ذلك فالإِجماعُ حاصلٌ على تَسْليمِ صحته.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مزيةٌ، والإِجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجع إِلى نَفْسِ

الصِّحَّةِ.ومِمَّن صَرَّحَ بِإفادَةِ مَا خَرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ وأبو الفضل بن طاهر، وغيرهما.
ويُحْتمل أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كونُ أَحادِيثِهما أصحَّ الصحيح.
ب– ومِنها: المَشْهورُ إذا كانَتْ لهُ طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بِإفادَتِهِ العلمَ النظريَّ الأستاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأسْتاذُ أبو بكر بن فُوْرَك، وغيرهما.
جـ– ومِنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريباً، كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، مَثلاً، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهِمْ مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِن غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ممارسةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكاً، مَثلاً، لو شافَهَهُ بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو... » انتهى كلامه رحمه الله تعالى.
ثانياً: العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً .

وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند.

هذا تقسيم الأصوليين للآحاد و أما علماء الحديث فقسموا الآحاد باعتبارات شتى:
١/ باعتبار الطرق : ينقسم باعتبار الطرق إلى مشهور وعزيز وغريب.
أ/المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.
مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"
ب/العزيز: ما رواه اثنان فقط في طبقة من طبقات السند.
مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" .
ج/الغريب: ما رواه واحد فقط في طبقة من طبقات السند كذلك.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... " الحديث.

٢/ باعتبار الرتبة: ينقسم الآحاد إلى خمسة أقسام:صحيح لذاته، ولغيره، وحسن لذاته، ولغيره، وضعيف.

أ/الصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" . رواه البخاري ومسلم.

ب/الصحيح لغيره: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها" ؛ فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

ج/الحسن لذاته: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .

د/الحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وأخرجه الترمذي، قال في "بلوغ المرام": وله شواهد عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

هـ/الضعيف: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.مثاله: حديث: "احترسوا من الناس بسوء الظن".

قول المؤلف :«ينقسم إلى مرسل و مسند» يجرنا إلى الحديث عن هذين المصطلحين وبيان كلام المحدثين و الفقهاء في تحديد معانيهما :

فالمرسل عند أهل الحديث لغةً هو اسم مفعول من "أرسل" بمعنى "أطلق"، فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

وفي الاصطلاح: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعي.أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي، والذي بعد التابعي هو الصحابي، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي. وصورته: أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين.

أما المرسل عند الفقهاء و أكثر الأصوليين فهو أن يقول الراوي العدل الثقة المتحرز لدينه الذي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ".أو يقول الراوي الذي لم يدرك أبا هريرة: " قال أبو هريرة كذا". فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه.

و بالنسبة للمسند فهو لغةً: اسم مفعول، من أسند الشيء إليه، بمعنى: عزاه ونسبه إليه.و في اصطلاحًا: يطلق على ثلاثة معانٍ: على كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة و على الحديث المرفوع المتصل سندا و كذلك يطلق و يراد به "السند" .

[المسند]

فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح برواته كلهم.

[المرسل وحجيته]

والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته .

فإن كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم

فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي حجة ، فإنها

فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه .
أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسقط الثاني، فحجة لأن الصحابة كلهم عدول.

عرف المؤلف المرسل بأنه كل خبر لم يتصل إسناده وهذا ما وضحه الشيخ الماردِيني في كتابه الأنجم الزاهرات حيث قال رحمه الله تعالى: «وَالْمرَاد بالاتصال: أَن يروي شخص عَن شخص إِلَى الْمخبر عَنهُ يُقَال: " أسْند الْخَبَر إِلَى فلَان: إِذا تَلقاهُ مِنْهُ. بِخِلَاف الْمُرْسل، وَهُوَ: إِذا قَالَ التَّابِعِيّ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَلم يذكر من سَمعه مِنْهُ من الصَّحَابَة؛ إِذْ التَّابِعِيّ: لم يسمع من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَيْئا وَكَذَا من لم يسم من روى عَنهُ فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْنَد؛ لعدم اتِّصَاله» هـ.
و بالنسبة للاحتجاج بالمرسل ، فمراسيل الصحابة حجة وأما مراسيل التابعين و من بعدهم فليست بحجة على الصحيح الراجح عند المحققين من أهل العلم . و استثنى المؤلف مراسيل سعيد بن المسيب التابعي الجليل و بين الشارح أنها فتش عنها فوجدت مسانيد رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الغالب أنه أبو هريرة رضي الله عنه.قال الشيخ محمد حسن ولد الددو في شرح الورقات:« فسعيد من سادة التابعين ومن كبارهم، ومراسيله كلها فتشت أي: بحث عنها فوجدت مسندة من طريق آخر، وكان سعيد من أخص أصحاب أبي هريرة، ولـ أبي هريرة أصحاب آخرون يروون عنه، فربما أرسل سعيد ما أسنده غيره من أصحاب أبي هريرة، وقيل: إلا مراسيل كبار التابعين من أمثال سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة الستة الآخرين، وككبار التابعين من أهل العراق كـ طارق بن شهاب وزر بن حبيش وعبيدة السلماني وعامر الشعبي، فهؤلاء لا يروون إلا عن الصحابة فمراسيلهم تعتبر حجة؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر، وأما صغار التابعين من أمثال: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري، فمراسيلهم ليست بحجة، ومثل ذلك أواسط التابعين، فمراسيلهم ليست بحجة كـ الحسن البصري وإياس بن معاوية بن قرة

ومحمد بن إبراهيم التيمي، فهؤلاء مراسيلهم أيضاً ليست بحجة عند جمهور الأصوليين، والسبب أنهم يروون عن الصحابة وعن غير الصحابة، وقد جهل من رووا عنه فيما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان صحابياً فلا يضر، لكن من المحتمل أن يكون من غير الصحابة، فإذا كان من غير الصحابة فلا بد من تسميته ومعرفة عدالته وضبطه، ولهذا قال ابن سيرين: والله ما كنا نبالي عمن نأخذ هذا العلم، حتى ركب الناس الصعب والذلول، فقلنا: سموا لنا رجالكم، فمن كان مقبولاً قبلناه، ومن كان مردوداً رددناه» انتهى كلامه.

وَللتنبيه ذهب الشَّافِعِي و الإمام أحمد في رواية إِلَى أن مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة لَيست بِحجَّة لِأَن إهمال الرَّاوِي الْإِسْنَاد دَال على ضعفه.

وَذهب أَبُو حنيفَة وَمَالك و أحمد في رواية أخرى إِلَى أَنه حجَّة؛ لِأَنَّهُ مَا حذفه إِلَّا تَزْكِيَة لقائله وَرُبمَا يذكر الشَّيْخ؛ لعدم التَّزْكِيَة.

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح:«وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم، قال: والاحتجاج بهم مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفته، والله أعلم» هـ.

قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: «وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

والذي عول عليه كلامه في الرسالة أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت بوجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسِل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل، قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبِلها» هـ.

[الإسناد المعنعن]

والعنعنة بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره ، تدخل على الإسناد ، أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند ،
[لا المرسل] لاتصال سنده في الظاهر.

كلمة " معنعن " منحوته من كلمة عن عن، فكل كلمة نحتت من كلام وجعل لها إطلاق واحد، فإن هذا يسمى " نحتاً "، كالعنعنة والأنأنة بمعنى أنّ أنّ، عن محمد بن سعيد عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ فعل كذا فهذا يسمى " مُأنْأن "، أو " مُأنّن ، فهذه كلها منحوته.
والحديث المعنعن " يعرف بأنه ما روي إسناده بصيغة " عن "، أو هو ما كانت صيغة تحمّله " عن " أو " أن " أو " قال ".فهذه كلها تسمى عنعنة، لأنها هي الأشهر والأكثر.
ومراد المؤلف رحمه الله تعالى أن الإسناد قد لا يصرح فيه المحدث بسماعه من شيخه، وقد لا يعزو عليه إلا بعن وأن، كأن يقول: حدثنا فلان عن فلان عن فلان، ويأتي بالعنعنة، أو أن يقول الشيخ مباشرة: عن فلان، أو يقول: أحدثكم عن فلان، ومثل ذلك: أن فلاناً قال كذا، فهذه في حكم الحديث المسند المتصل إذا كان الراوي فيها غير معروف بالتدليس و حملت على السماع، و أما إذا كان العكس يعني إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس لم تحمل على السماع، و استثني من ذلك الصحيحان، فإن صاحبيهما انتقيا حديثهما وانتخباه.

[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]
وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني .
وإن قرأ هو على الشيخ ، يقول أخبرني ولا يقول حدثني، لأنه لم يحدثه . ومنهم من أجاز حدثني.
وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.
وإن أجازه الشيخ من غير قراءة ، فيقول أجازني أو أخبرني إجازة .

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان صيغ الأداء أو الألفاظ التي يؤدي بها الراوي الحديث و قد ذكر المؤلف من هذه الصيغ ثلاثة: السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه و الإجازة و المعروف عند علماء الحديث أن صيغ الأداء ثمانية:السماع والقراءة على الشيخ و الإجازة و المناولة والمكاتبة والإعلام والوصية والوجادة. وهذه فوائد ذهبية أنقلها ملخصا من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله فيما يتعلق بهذه الصيغ:

القسم الأول

السماع

وتارة يكون من لفظ المسمع حفظاً، أو من كتاب. قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: " حدثنا " أو " أخبرنا "، و " أنبأنا ": و " سمعت "، و " قال لنا "، و " ذكر لنا فلان ".

وقال الخطيب: أرفع العبارات " سمعت " ثم " حدثنا "، و " حدثني "، " قال ": وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم " أخبرنا "، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

القسم الثاني

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب

وهو " العرض " عند الجمهور. والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شُذاذ لا يعتمد بخلافهم. ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح. وهي دون السماع من لفظ الشيخ. وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى. وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري. والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق.فإذا حدث بها يقول " قرأت " أو " قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به " أو " أخبرنا " أو " حدثنا قراءة عليه ". وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ " سمعت " أيضاً، ومنع من ذلك أحمد، والنسائي، وابن المبارك،

ويحيى بن يحيى التميمي.والثالث أن يجوز " أخبرنا " ولا يجوز " حدثنا " وبه قال الشافعي، ومسلم، والنسائي أيضاً، وجمهور المشارقة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين. وقد قيل: إن أول من فرق بينهما ابن وهب. قال الشيخ أبو عمرو وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج؛ والأوزاعي، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

القسم الثالث

الإجازة

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وادعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها. وبذلك قطع الماوردي. وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروذي صاحب التعليقة، وقالا جميعاً: لو جازت الرواية بالإجازة بطلت الرحلة، وكذا روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه.

وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو نصر الوايلي السجزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم.

ثم هي أقسام: ١ – إجازة من معين لمعين في معين، بأن يقول: " أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب " أو " هذه الكتب ". وهي المناولة. فهذه جائزة عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها، لأنها في معنى المرسل عندهم، إذا لم يتصل السماع.

٢ – إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: " أجزت لك أن تروي عني ما أرويه "، أو " ما صح عندك، من مسموعاتي ومصنفاتي ". وهذا مما يجوزه الجمهور أيضاً، رواية وعملاً.

٣ – الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: " أجزت للمسلمين "، أو " للموجودين "، أو " لمن قال لا إله إلا الله "، وتسمى " الإجازة العلمة ". وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله.

٤ – الإجازة للمجهول بالمجهول، ففاسدة. وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفه المجيز أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم. والله أعلم.

وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت. وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء. قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتمد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشهوا ذلك بتوكيل الوكيل.

القسم الرابع

المناولة

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه، ويقول له: " أرو هذا عني "، أو يملكه إياه، أو يعيره لينسخه ثم يعيده إليه، ليأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: " أرو عني هذا "، ويسمى هذا " عرض المناولة ". وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، من أهل المدينة، ومجاهد، وأبي الزبير، وسفيان بن عيينة، من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي، من أهل الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، من البصرة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه. قال ابن الصلاح: وقد خطط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبويطي والمزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب. والله أعلم.وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يعره إياه، فإنه منحط عما قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد إجازة.

" قال الحافظ ابن كثير ": أما إذا كان الكتاب مشهوراً، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه. والله أعلم.

القسم الخامس

المكاتبة

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه.

فإن أذن له في روايته عنه، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة. وإن لم تكن معها إجازة، فقد جوز الرواية بها أيوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة، وقطع الماوردي بمنع ذلك. والله أعلم.

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة أن يقول: " أخبرنا " و " حدثنا " مطلقاً والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة.

القسم السادس

الإعلام

إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان

من غير أن يأذن له في روايته عنه، فقد سوغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته، كما لو نهاه عن روايته ما سمعه منه.

القسم السابع

الوصية

بأن يوصى بكتاب كان يرويه لشخص. فقد ترخص بعض السلف في رواية الموصى له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة. والله أعلم.

القسم الثامن

الوجادة

وصورتها: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: " وجدت بخط فلان: حدثنا فلان " ويسنده. ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابه عبد الله: " وجدت بخط أبي: حدثنا فلان "، ويسوق الحديث.

وله أن يقول: " قال فلان " إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقى.

قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه " حدثنا " أو " أخبرنا " وانتقد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: " ذكر فلان "، و " قال فلان " أيضاً، ويقول: " بلغني عن فلان "، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه. والله أعلم.

" قال الحافظ ابن كثير ": والوجادة ليست من باب الرواية، وإ، ما هي حكاية عما وجده في الكتاب.

وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم.

ونقل الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات.

" قال ابن كثير ": وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: ثوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها "، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح

البخاري، ولله الحمد. فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها.
والله أعلم.

[القياس]

[تعريف القياس]

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ، كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم .

عقد المؤلف هذا الباب لبيان الدليل الرابع من أدلة الشرع المتفق عليها وهو القياس ، و يعرف لغة بأنه التقدير والمساواة : قال الشيخ الزبيدي في تاج العروس :« {قَايَسْت بَيْنَ الأَمْرَيْن: قَدَّرْت، لم يُعَبِّرْ فِيهِ بمَعْنَى المُفَاعَلَة، قالَ اللَّيْثُ: المُقَايسَةُ: مُفَاعلَةٌ من القِيَاس. وَهُوَ} يَقْتَاسُ بأَبِيه أَي يَقْتَدِي بِهِ، وَاوِيٌّ ويائيٌّ، وَقد تقدَّم ذِكْرُه قَرِيبا.
وممّا يُسْتَدْرَك عَلَيْهِ: قَاس الطَّبيبُ قَعْرَ الجِرَاحَة {قَيْساً: قَدَّرَ غَوْرَهَا. والآلَةُ} مِقْيَاسٌ: وَهُوَ المِيلُ الَّذي يُخْتَبَرُ بِهِ. ومَحَلَّةُ قَيْسٍ: من قُرَى مصْرَ، من أَعْمَال البُحَيْرَة.
{والقَيَّاسُ:} القَوّاسُ. {والقَائسُ: الَّذِي} يَقِيسُ الشَّجَّةَ. وجَمْعُ {الْمِقْيَاس} مَقَاييسُ.
ورجُلٌ {قَيَّاسٌ: } كَثيرُ القِيَاس، وَهُوَ {مَقِيسٌ عَلَيْهِ.
وَتقول: قبَّحَ اللهُ قوما يُسَوِّدُونك} ويُقايسُونَ برَأْيك. وَهَذِه مسأَلة لَا {تَنْقَاسُ.} وتَقايَسَ القَوْمُ: ذَكَرُوا مآرِبَهُم. {وقَايَسَهُمْ إِليه}: قايَسَهُم بِهِ، قَالَ:
(إِذا نَحْنُ قَايَسْنَا المُلُوك إِلى العُلاَ ... وَإِن كَرُمُوا لَمْ يَسْتَطِعْنَا! المُقَايِسُ)» هـ
وفي الإصطلاح ، عرفه المؤلف رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم
و قد تنوعت عبارات الأصوليون في تعريفه فقِيلَ: إِدْرَاجُ خُصُوصٍ فِي عُمُومٍ.
وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ.
وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: اسْتِنْبَاطُ الْخَفِيِّ مِنَ الْجَلِيِّ.
وَقِيلَ: حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: "الْجَمْعُ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ"، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقِيلَ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَدٍّ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ اعْتِرَاضَاتٌ يَطُولُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا.

وقيل: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما وهذا قريب من تعريف المؤلف و قيل غير ذلك و ما ذكره المؤلف تعريف جيد و أحسن منه في نظري هو إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

و من خلال كلام المؤلف نفهم أن للقياس أربعة أركان هي:الأصل و الفرع و العلة و الحكم

الأول: الأصل، وهو: محل الحكم المشبه به و المراد إلحاق الفرع به كالخمر فإنه أصل للنبيذ.

الثاني: الفرع، وهو: المحل الذي لم ينص على حكمه و المراد إلحاقه بالأصل كالنبيذ، فإنه فرع والخمر أصل، لأن الجميع مسكر.

وقلنا ذلك؛ لأن الفرع هو المفتقر إلى غيره والمردود إليه، وهذا إنما يتحقق على المحل وهو النبيذ؛ حيث إنه مقيس على الخمر ومشبه به بوجه شبه، وهو الإسكار، فلولا الخمر لما عرفنا حكم النبيذ.

الثالث: العلة، وهي: الوصف المعرف للحكم.

وينبغي أن يكون هذا الوصف مشتملا على شروط لابد من توفرها، فيجب أن يكون ظاهراً منضبطاً مجاوزاً، مشتملاً على معنى مناسب للحكم كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، والاقتيات والادخار بالنسبة لتحريم البُر، والسرقة بالنسبة لقطع اليد وهكذا.

الرابع: حكم الأصل، وهو: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، ويراد إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر؛ فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ أو حرمة الربا في البُر، فإنا قد أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.

فائدة:

لم يتناول المؤلف ولا الشارح الأدلة على حجية القياس وهي كثيرة جدا منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.

وقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: من الآية ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

و تأمل قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه} [الانبياء: من الآية ١٠٤] {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ} [فاطر:٩] حيث شبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

و كذلك في السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة على حجية القياس منها تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص هذا إن صح الحديث.

و من الأدلة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم للخثعميه حين سألته عن الحج عن الوالدين "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه " قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى" فهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الخلق.

و من الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة " للصائم " أرأيت لو تمضمضت فهو قياس للقبلة على المضمضة.

و أيضا قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود. فمثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالإبل الحمر التي يكون الأورق من أولادها، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف للونه لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق .

[أقسام القياس]

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إلى قياس علة
وقياس دلالة
وقياس شبه

القياس المقصود به هنا قياس الطرد وليس قياس العكس

[قياس العلة]
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ... بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .

لما قسم المؤلف الْقيَاس ثَلَاثَة إقسام إِجْمَالا شرع فِي تَفْصِيله، فَبَدَأَ بِقِيَاس الْعلَّة؛ لِأَنَّهَا أعظم أَرْكَان الْقيَاس وهذا التقسيم الذي شرع فيه المؤلف هو باعتبار العلة.قال أبو إسحاق في اللمع : «فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا والكيل» هـ

وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي.

القياس الجلي: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}...

القياس الخفي: هو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثل بمثل" فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة.

[قياس الدلالة]

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام .

ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة .

وهذا النوع يعتبر غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتخلف. وهذا النوع أضعف من الأول، فإنَّ العلَّةَ فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم.

مثال على قياس الدلالة: مثل الشارح بقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مالٌ نامٍ.

[قياس الشبه]

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبهاً كما في العبد إذا أتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

هذا النوع الثالث من أنواع الأقيسة وهو قياس الشبه الذي عرفه المؤلف بأنه الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأغلبهما شبها كالعبد فرع متردد بين أصلين هما الإنسان الحر وهو الأصل الأول من حيث أن العبد يماثله في الآدمية فهو بشر مثله و الأصل الثاني البهيمة من حيث أن العبد مال مثلها ورجح الشارح أنه أكثر شبها بالأصل الثاني باعتبار أنه يباع ويورث ويوقف و يوهب ويرهن إلى غير ذلك من الأوصاف التي تلحقه بالبهيمة.

و ليعلم طالب العلم أن في الاحتجاج بهذا النوع من القياس خلاف بين الأصوليين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه التلخيص : «وَالضَّرْب الثَّانِي من الْقيَاس قِيَاس الشّبَه وَهُوَ أَن يلْحق فرع بِأَصْل، لِكَثْرَة إشباهه " بِالْأَصْلِ " فِي الْأَوْصَاف، من غير أَن يعْتَقد أَن الْأَوْصَاف الَّتِي شابه الْفَرْع فِيهَا الأَصْل، هِيَ عِلّة حكم الأَصْل. وَذَلِكَ نَحْو إِلْحَاق العَبْد بِالْحرِّ فِي بعض الْأَحْكَام لشبهه بِهِ فِي جمل من الْأَحْكَام.

وَقد اخْتلف القائسون فِي هَذَا الضَّرْب.فَذهب الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُم إِلَى بُطْلَانه، وَإِلَيْهِ ذهب الصَّيْرَفِي وَأَبُو إِسْحَاق الْمروزِي وَغَيرهمَا من القائسين. ويحكى عَن ابْن سُرَيج أَنه صحّح قِيَاس الشّبَه.ويؤثر ذَلِك عَن الشَّافِعِي.

قَالَ القَاضِي رَضِي الله عَنهُ وَلَا يكَاد يَصح ذَلِك عَن الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ مَعَ علو رتبته فِي الْأُصُول. ثمَّ الْقَائِلُونَ بِقِيَاس الشّبَه أَجمعُوا على أَنه لَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان الْمصير إِلَى قِيَاس الْعلَّة. وَلَكِن إِذا " استد " على الْمُجْتَهد طَرِيق قِيَاس الْعلَّة، سَاغَ لَهُ التَّمَسُّك بالأشباه.وَذهب بَعضهم إِلَى أَنه لَا يسوغ الْمصير إِلَى قِيَاس الشّبَه إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:أَحدهمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَن لَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان الْمصير إِلَى الْقيَاس عِلّة. وَالثَّانِي: أَن يجتذب الْفَرْع أصلان فَيلْحق بِأَحَدِهِمَا بِغَلَبَة الْأَشْبَاه....» انتهى كلامه.

[بعض شروط الفرع والأصل]

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم ، أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم . ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين ، ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القيَّاس .

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ، ولا تنتقض لفظاً ولا معنى ، فمتى انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم.

أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم ... فسد القياس .

الأول كأن يقال في القتل بمثقل أنه قتل عمد عدوان ، فيجب به القصاص ، كالقتل

بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص .
والثاني كأن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.
ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي تابعاً لها
في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى.
والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له.
والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر .

خلاصة كلام المؤلف رحمه الله أن لصحة القياس شروطا يجب توفرها فيه بل لكل ركن من أركان القياس شروطه الخاصة به،وذكر المؤلف من شروط الفرع مناسبته للأصل في الحكم و من شروط الأصل ثبوته بدليل صحيح و من شروط العلة إطرادها في معلولاتها ويمكن أن نلخص هذه الشروط كالآتي تسهيلا لفهمها:

أولاً: شروط الأصل:

١/ يشترط في الأصل أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين.

٢– أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلا يقاس عليه وهذا الشرط مختلف فيه.

ثانياً: شروط الفرع:

١– وجود علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه.

٢– أن لا يكون منصوصاً على حكمه، فإن كان لم يحتج إلى قياسه على غيره.

ثالثاً: شروط حكم الأصلِ:

١–أن يكون الفرع مساوياَ له في الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس؛ كأن يكون حكم الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب أو العكس.

٢– أن يكون شرعياً؛ لا عقلياً فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس

يفيد الظن.

رابعاً: شروط العلة:

١- أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.

٢- أن تكون كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لوِ قيل القتل العمد العدوان علة للقصاص وقد تخلفت في قتل الوالد لولده عمداَ عدواناً إذ أنه لا يقتل به فيقال إنها تخلفت لمانع هو الأبوة فلا تبطل في غير الأب؛ فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.

وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير فيقال إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلا.

[الأصل في الأشياء]

وأما الحظر والإباحة، فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البعثة على الحظر، أي على صفة هي الحظر، إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

والصحيح التفصيل ، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل.

أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد ، لانتفاء الرسول الموصل إليه .

خلاصة كلام المؤلف أن العلماء اختلفوا في أصل الأشياء بعد بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم هل هي على الإباحة أم التحريم و الحق أن هناك ثلاثة أقوال في المسألة

و ربما لاختصار الرسالة اقتصر المؤلف على ذكر قولين فقط و لإثراء الموضوع نذكر كلام الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في روضة الناظر وجنة المناظر عن حكم الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها على الإباحة واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" فانه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعا ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا منة في محرم واستدل لإباحتها أيضا بصيغ الحصر في الآيات كقوله:

(قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن)

وقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير..) الآية.

(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم..) الآية.

واستدل لذلك أيضا بحديث (الحلال ما أحله الله فى كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) .

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة واستدل لهذا بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء ملك لله جل وعلا، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه، ونوقش هذا الاستدلال بأن منع التصرف في ملك الغير، إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأنه يقبح عادة المنع ممالا ضرر فيه كان لاستظلال بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للحكم فيه.

وللتنبيه ما ذكره الشارح جلال الدين المحلي من التفصيل هو الصواب فإن علماء الأصول ذكروا أن الأعيان لها ثلاث حالات:

١ / إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة كان كل الأعشاب السامة القاتلة.

٢ /وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلا.

٣/وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها أو مساويا له فهي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ،

وإن كان نفعها خالصا لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز.

[الاستصحاب]

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سيأتي.

أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي ، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة

كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي العدم الأصلي وهو حجة جزماً .

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

المقصود من كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن استصحاب الحال هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. و إن شئت فقل هو: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة. وقسمه الأصوليون إلى أنواع :

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وهو: استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان ، و قد اشار إلى هذا النوع المؤلف ومثل له الشارح بقوله أن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي العدم الأصلي وهو حجة جزماً .

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، مثل: استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منه أبيحت الصلاة، فإن هذا الحكم يستصحب حتى يثبت خلافه، وهو الحدث.

النوع الثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره، مثل: استمرار ملك الإنسان لهذه الأرض مثلاً بسبب الشراء؛ حتى يوجد ما يزيله ويغيره.

النوع الرابع: استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يُخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه.هذه أهم أنواعه.

قال الزركشي في البحر المحيط : «وَهُوَ حُجَّةٌ يَفْزَعُ إلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ إذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْحَادِثَةِ حُجَّةً خَاصَّةً. وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ. وَالنَّفْيُ لَهُ حَالَتَانِ، لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِثْبَاتِ إلَّا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ النَّفْيُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا وُجُودِيًّا عِنْدَنَا. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَنُقِلَ عَنْ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ الثُّبُوتَ فِي الزَّمَانِ يَفْتَقِرُ إلَى الدَّلِيلِ فَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَيُخَالِفُ الْحِسِّيَّاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ فِيهَا بِذَلِكَ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَلَا تَلْحَقُ بِهَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ تَخْصِيصَ النَّفْيِ بِالْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ الْخِلَافَ مُطْلَقًا. قَالَ الْهِنْدِيُّ: وَهُوَ يَقْتَضِي الْخِلَافَ فِي الْوُجُودِيِّ وَالْعَدَمِيِّ جَمِيعًا لَكِنَّهُ بَعِيدٌ، إذْ تَفَارِيعُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حُجَّةٌ...»إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي ، وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن، وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة .

والنطق من كتاب أو سنة ...على القياس إلا أن يكون النطق عاماً، فيخص بالقياس كما تقدم .

والقياس الجلي على الخفي ، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه ، فإن وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الأصل ، أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه

باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق .
وإلا أي وإن لم يوجد ذلك ، فيستصحب الحال، أي العدم الأصلي أي يعمل به .

هذا باب مهم من أبواب أصول الفقه عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان ترتيب الأدلة و الترجيح بينها فيعلم طالب العلم ما يقدم منها و ما يؤخر، و أما قوله «الأدلة» جمع دليل والمراد به هنا: ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب و غيرها من الأدلة. والترتيب في اللغة جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فَيحْتَاج الْمُجْتَهد إِلَى معرفَة مَا يقدم مِنْهَا وَمَا يُؤَخر؛ لِئَلَّا يَأْخُذ بالأضعف مِنْهَا مَعَ وجود الْأَقْوَى.قال الشيخ المرداوي في التحبير : « اعْلَم أَنه لَهُ مَا انْتهى الْكَلَام فِي مبَاحث أَدِلَّة الْفِقْه الْمُتَّفق عَلَيْهَا والمختلف فِيهَا رُبمَا تعَارض مِنْهَا دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إِلَى معرفَة التَّرْتِيب، والتعادل، والتعارض، وَالتَّرْجِيح، وَحكم كل مِنْهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يقوم بِهِ من هُوَ أهل لذَلِك وَهُوَ الْمُجْتَهد، فَلذَلِك قدم الْمُوفق، والآمدي، وَابْن الْحَاجِب، وَابْن مُفْلِح، وَغَيرهم بَاب الِاجْتِهَاد على هَذَا الْبَاب، لَكِن الرَّازِيّ فِي " الْمَحْصُول " وَأَتْبَاعه قدمُوا التَّعَارُض والتراجيح على الِاجْتِهَاد؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُود، وَذَلِكَ مَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ الْمَقْصُود.وَإِنَّمَا جَازَ دُخُول التَّعَارُض فِي أَدِلَّة الْفِقْه لكَونهَا ظنية..» انتهى.

و قد ذكر المؤلف تقديم بعض الأدلة على بعض كالحقيقة على المجاز و الظاهر على المؤول و هذا مفهوم من كلامه «يقدم الجلي منها على الخفي» فالجلي هو: واضح الدلالة، المتفق على دلالته، فهو مقدم على الخفي الذي يختلف الناس في دلالته ومعناه. و كذا يقدم الموجب للعلم كالمتواتر على الموجب للظن كخبر الآحاد. قال الشيخ محمد حسن ولد الددو في شرح الورقات عند قول المؤلف «والموجب للعلم على الموجب للظن» : «أي: القطعي منها، مقدم على الظني.والمقصود بذلك: القطعي في الورود، فهو مقدم على الظني فيه.وهنا أربع احتمالات: الأول: أن يأتي الدليل قطعياً في دلالته، وقطعياً في وروده، فهذا أبلغ الأدلة وأقواها.الاحتمال الثاني:

أن يأتي الدليل قطعياً في الورود –آية من كتاب الله مثلاً أو حديثاً متواتراً– ولكنه ظني في دلالته، فدلالته على المعنى المقصود: ظنية، وهذا هو الذي يليه.الثالث: أن يكون الدليل ظنيَ الورود قطعي في الدلالة، حديث ظني ولكنه صريح في الدلالة، فهذا الذي يليه في المرتبة الثالثة.الرابع: أن يكون ظني الدلالة والورود، حديث ظني في الورود، ومع ذلك دلالته غير صريحة، فهذا في المرتبة الرابعة.» انتهى.

قوله: « يقدم من القياس: الجلي على الخفي».من المعلوم أن القياس له مراتب من حيث القوة والضعف والجلاء والخفاء، فالقياس الذي في معنى الأصل أقوى من القياس الجلي، والجلي أقوى من الخفي، وقياس العلة أقوى من قياس الدلالة.

فائدة :

يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول : « اعْلَمْ: أَنَّ التَّرْجِيحَ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ. وَالنَّوْعُ الْخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ. وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْحُدُودِ السمعية.

النوع الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.

الصورة الأولى:

الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رُوَاتِهِ أَقَلَّ، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَشَبَّهَهُ بِالشَّهَادَاتِ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرُّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ قُطِعَ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِلْغَاءِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمْ خَبَرَانِ هَذِهِ صِفَتُهُمَا لَمْ يُعَطِّلُوا الْوَاقِعَةَ، بَلْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذَا.

قَالَ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيَاسٌ، وَخَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ، كَثُرَتْ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا، فَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ صَارَ "إِلَيْهِ" الْقَاضِي، وَالْغَزَالِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى مَا غَلَبَ على ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ، فَرُبَّ عدلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ يَقَظَتِهِ وَضَبْطِهِ.

انْتَهَى.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ فِي التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلُ الْأَقَلِّ فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هو مُرَجَّحٌ مِنْ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ، فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ، وَلِهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا. انْتَهَى.

أَمَّا لَوْ تَعَارَضَتِ الْكَثْرَةُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْعَدَالَةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْجِيحُ الْكَثْرَةِ.

وَثَانِيهُمَا: تَرْجِيحُ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّ عَدْلٍ يَعْدِلُ أَلْفَ رَجُلٍ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ كَانَ يَعْدِلُ "مِائَتَيْنِ"، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُقَدِّمُونَ رِوَايَةَ الصِّدِّيقِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنَّهُ يُرَجَّحُ مَا كَانَتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ قَلِيلَةً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ عَالِيًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْغَلَطَ فِيمَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَقَلَّ، دُونَ مَا كَانَتْ وَسَائِطُهُ أَكْثَرَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْكَبِيرِ عَلَى رِوَايَةِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ، إِلَّا أَنْ يعلم أن الصغير مثله في الضبط، وأكثر ضَبْطًا مِنْهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: "أَنَّهَا" تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ فَقِيهًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

"أَنَّهَا" تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمَعْنَى مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْفَظَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنْ يَكُونَ أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّبِعًا وَالْآخَرُ مُبْتَدِعًا.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ.

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُبَاشِرًا لِمَا رَوَاهُ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كثير المخالطة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الآخرة؛ لأن كثرة الْمُخَالَطَةَ تَقْتَضِي زِيَادَةً فِي الِاطِّلَاعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِلْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَالْآخَرُ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِالْمُمَارَسَةِ وَالِاخْتِبَارِ، وَالْآخَرُ بِمُجَرَّدِ التَّزْكِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ بِعَدَالَتِهِ دُونَ الْآخَرِ.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عُدِّلَ مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِ التَّعْدِيلِ، وَالْآخَرُ عُدِّلَ بِدُونِهَا.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَرِ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَرِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ المزكون لأحدهما أعلم من المزكين للآخر؛ لأنه مَزِيدَ الْعِلْمِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْإِصَابَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ حَفِظَ اللفظ، فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أَوِ اعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ رِوَايَةَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْحِفْظِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْرَعَ حِفْظًا مِنَ الْآخَرِ، وَأَبْطَأَ نِسْيَانًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَرْجَحُ، أَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْرَعَ حِفْظًا، وَأَسْرَعَ نِسْيَانًا، وَالْآخَرُ أَبْطَأَ حِفْظًا، وَأَبْطَأَ نِسْيَانًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآخَرَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُوثَقُ بِمَا حَفِظَهُ وَرَوَاهُ وُثُوقًا زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْأَوَّلُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ يوافق الحافظ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ دَامَ حِفْظُهُ، وَعَقْلُهُ وَلَمْ يَخْتَلِطْ عَلَى مَنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَلَمْ يُعرف هَلْ رَوَى الْخَبَرَ حَالَ سَلَامَتِهِ أَوْ حَالَ اخْتِلَاطِهِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ أَشْهَرَ بِالْعَدَالَةِ وَالثِّقَةِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ "يَمْنَعُهُ"*مِنَ الْكَذِبِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ مَشْهُورَ النَّسَبِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا؛ لِأَنَّ احْتِرَازَ الْمَشْهُورِ عَنِ الْكَذِبِ أَكْثَرُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعْرُوفَ الِاسْمِ، وَلَمْ يَلْتَبِسِ اسْمُهُ بَاسِمِ أَحَدٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَلَى مَنْ يَلْتَبِسُ اسْمُهُ بَاسِمِ ضَعِيفٍ.

النَّوْعُ التاسع والعشرون:

أنها تقدم رِوَايَةُ مَنْ "تَحَمَّلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تقدم رواية من تأخر إِسْلَامُهُ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ مَنْسُوخًا، وهكذا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَالْبَيْضَاوِيُّ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ بِعَكْسِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الْحَادِي والثلاثون:

أنها تقدم رِوَايَةُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ أَقْوَى فَهْمًا، وَأَثْبَتُ حِفْظًا، وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ تَحَرُّزَهُ عَنِ الْكَذِبِ أَكْثَرُ، وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَلَيْهِ على من اختلفوا عليه.

النوع الخامس والثلاثين:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ اسْتِيفَاءً لِلْحَدِيثِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّهَا تُرَجَّحُ رِوَايَتُهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ شِفَاهًا عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِلَفْظِ حَدَّثَنَا وأخبرنا فإنه أرجح من لفظ أنبأنا.

وَنَحْوِهِ، قِيلَ: وَيُرَجَّحُ لَفْظُ حَدَّثَنَا عَلَى لَفْظِ أَخْبَرَنَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى بِالسَّمَاعِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى بِالْإِجَازَةِ.

النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْمُسْنَدَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْمُرْسَلَ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْخَارِجَةِ عَنْهُمَا.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ رَاجِحٌ، فَإِنْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ، فَعَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُرَجِّحَ بَيْنَ مَا تَعَارَضَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

أَنْ يُقَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ تَقْدِيمَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ بِمَعْنَى الْعَمَلِ بِهِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَالْعَمَلُ بِالْعَامِّ فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَفْصَحُ عَلَى الْفَصِيحِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ بِأَنَّهُ لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَى. وَقِيلَ: لَا يُرَجَّحُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح.

النوع الثالث:

أن يُقَدَّمُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي قَدْ خُصِّصَ، كَذَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَزَمَ بِهِ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ دُخُولَ التَّخْصِيصِ يُضْعِفُ اللَّفْظَ، وَيَصِيرُ بِهِ مَجَازًا، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَدْ خُصِّصَ قَدْ أُزِيلَ عَنْ تَمَامِ مُسَمَّاهُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: بِأَنَّ الْمُخَصَّصَ رَاجِحٌ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ، الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ، "وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ تَقْدِيمَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ"؛ لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ قَدْ قَلَّتْ أَفْرَادُهُ، حَتَّى قارب النص؛ إذ كان عَامٌّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي أَقَلِّ مُتَنَاوَلَاتِهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ عَلَى الْعَامِّ الوارد على سبب، كذا قال إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي "الْبُرْهَانِ"، وَإِلْكِيَا، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي "اللُّمَعِ"، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ" وَالرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ". قَالُوا: لِأَنَّ الْوَارِدَ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مُخْتَلَفٌ فِي عُمُومِهِ.

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْعَامَّيْنِ فَلَا. انْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي عُمُومِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هُوَ كَائِنٌ فِي سَائِرِ الْأَفْرَادِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ، لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذِّهْنِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبِ الْمَجَازُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، أَوْ عُرْفِيَّةً عَلَى مَا كَانَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وهذا ظاهر في اللفظ الذي "صَارَ"* شَرْعِيًّا، لَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا صَارَ شَرْعِيًّا، لَا فِيمَا لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ شَرْعِيًّا، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْإِضْمَارِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا هُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الدَّالُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الْمُرَادِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ.

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ فِيهِ الْإِيمَاءُ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمُعَلَّلِ أَوْضَحُ مِنْ دَلَالَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا.

النَّوْعُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ مُتَأَخِّرَةً، وَقِيلَ بالعكس.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا ذُكِرَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَقَوْلِهِ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا" عَلَى الدَّالِّ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَارَةِ مُطْلَقًا.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَقْرُونُ بِالتَّهْدِيدِ عَلَى مَا لم يقرن به.

النوع الخامس عشر:

أنه يُقَدَّمَ الْمَقْرُونُ بِالتَّأْكِيدِ عَلَى مَا لَمْ يُقْرَنْ بِهِ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ الْبَيَانُ عَلَى مَا لَمْ يقصد به.

النوع السابع عشر:

أنه يُقَدَّمَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَقِيلَ بالعكس، "قيل"*: لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ النَّهْيُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ احْتِمَالًا.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَشْهَرُ فِي الشَّرْعِ، أَوِ اللُّغَةِ، أَوِ الْعُرْفِ، عَلَى غَيْرِ الْأَشْهَرِ فِيهَا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يَدُلُّ بِالِاقْتِضَاءِ عَلَى مَا يَدُلُّ بِالْإِشَارَةِ، وَعَلَى ما يدل بالإيماء على مَا يَدُلُّ بِالْمَفْهُومِ، مُوَافَقَةً وَمُخَالَفَةً.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يَتَضَمَّنُ تَخْصِيصَ الْعَامِّ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُ تَأْوِيلَ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا "كَانَتْ" صِيغَةُ عُمُومِهِ بِالشَّرْطِ الصَّرِيحِ، عَلَى مَا كَانَ صِيغَةُ عُمُومِهِ بِكَوْنِهِ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوْ جَمْعًا مُعَرَّفًا أَوْ مُضَافًا وَنَحْوَهُمَا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْجَمْعُ الْمُحَلَّى وَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ، لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْهُودِ، فَتَصِيرُ دَلَالَتُهُ أَضْعَفَ، عَلَى خِلَافٍ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا، وَفِي الَّذِي قبله.

وَأَمَّا الْمُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ مُقَرِّرًا لِحُكْمِ الأصل والبراءة على ما كان ناقلان وقيل بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ.

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الِاحْتِيَاطِ، فَإِنَّهُ أَرْجَحُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُثْبَتُ عَلَى الْمَنْفِيِّ، نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمُثْبِتِ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَقِيلَ: يُقَدَّمُ النَّافِي، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَاخْتَارَهُ فِي "الْمُسْتَصْفَى".

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْحَدِّ عَلَى مَا يُفِيدُ لُزُومَهُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ حُكْمُهُ أَخَفَّ عَلَى مَا كَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى مَا تَعُمُّ بِهِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِحُكْمَيْنِ، وَالْآخَرُ مُوجِبًا لِحُكْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوجِبُ لِحُكْمَيْنِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةٍ لَمْ يَنْقُلْهَا الْآخَرُ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفِيُّ، مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُكَلَّفِ.

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفِيَّ أَكْثَرُ مَثُوبَةً، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فِيهِ تَأْسِيسٌ عَلَى مَا فِيهِ تَأْكِيدٌ.

وَاعْلَمْ: أن المرجع فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ هُوَ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقُ، فَيُقَدِّمُ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحَ عَلَى غيره إذا تعارضت.

وأما المرجحات بحسب الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا عَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى مَا لَمْ يُعَضِّدْهُ دَلِيلٌ آخَرُ.

النَّوْعُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا وَالْآخَرُ فِعْلًا، فَيُقَدَّمُ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا كَانَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْحُكْمِ، عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة عَلَى الْإِشَارَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا عمل أَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ أَوْلَى بِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَلَا فِي عَمَلِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَعَ الْأَقَلِّ، وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْقِلَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوَافِقُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

النَّوْعُ السَّادِسُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

النَّوْعُ السَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْمُوَافِقُ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ:

أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَشْبَهُ.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ:

أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَا فَسَّرَهُ الرَّاوِي لَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ مُرَجِّحَاتٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ زَائِدَةً عَلَى مَا ذكرناه ههنا، وقد ذكرناه فِي الْأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهَا بِهَا أَلْصَقُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَجِّحَاتِ الْخَارِجَةِ إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ، بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} مع قوله: {أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَإِنَّ الْأُولَى خَاصَّةٌ فِي

الْأُخْتَيْنِ، عَامَّةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ، أَوْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَالثَّانِيَةَ عَامَّةٌ فِي الْأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نام عن صلاة ونسيها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ فِي الأوقات، خاص في الصلاة المقضية، وَالثَّانِيَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ، خَاصٌّ فِي الْأَوْقَاتِ، فإن علم المتقدم من العموميين، والمتأخر منهما، كان المتأخر نَاسِخًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخِّرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، بِالْمُرَجِّحَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِذَا اسْتَوَيَا إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَدَلَالَةً رَجَعَ إِلَى المرجحات الخارجية.

فإن لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ خَارِجِيٌّ وَتَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَعَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ: هَلْ يُخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ في العمل بِأَحَدِهِمَا، أَوْ يَطْرَحُهُمَا، وَيَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ، أَوْ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؟.

وَنَقَلَ سليم الرازي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْتِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْأُصُولِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْوَقْفُ، إِلَّا بِتَرْجِيحٍ يَقُومُ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُمُ التَّرْجِيحُ الْعَامُّ، الَّذِي لَا يَخُصُّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَدْلُولِ الْعُمُومِ، ثُمَّ حُكِي عَنِ الْفَاضِلِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمَا، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدَهُمَا تَخْصِيصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَقْصُودًا بِالْعُمُومِ رُجِّحَ عَلَى مَا كَانَ عُمُومُهُ اتِّفَاقِيًّا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبَحْرِ": وَهَذَا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحادث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاةِ الجنازة ضعفت دلالتها، فتقدم عليه أَحَادِيثُ الْمَقْضِيَّةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ دلالة: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا فِي النِّكَاحِ

وَالْمِلْكِ أَوْلَى مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ما سبقت لبيان حكم الجمع.» انتهى كلامه.

[شروط المفتي أو المجتهد]

ومن شرط المفتي وهو المجتهد أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً ، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه ، وبما فيها من الخلاف ، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه [على نفيه] .

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفاً إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد.

ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك .

المقصود من كلام المؤلف أن المجتهد له شروط ينبغي أن تتوفر فيه و قد ذكر رحمه الله تعالى أهم هذه الشروط و يمكن إجمالها كالآتي:

١/أن يكون عالماً بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب وأن يكون مصدقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققاً و لم يذكر المؤلف هذا الشرط.

٢/ أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.

٣/ أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٤/ أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ.

٥/ أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٦/ أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

٧/ أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

٨/أن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

٩/ أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده.

[شروط المستفتي]

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد

فيقلد المفتي في الفتيا .

فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد.

المفتي : هو المخبر عن حكم شرعي .والمستفتي : هو السائل عن حكم شرعي .وكما أن للمفتي شروطا ينبغي توفرها فيه فكذلك يشترط في المستفتي أن يكون من أهل التقليد فلا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم لأن القاصر في فن كالعامي فيه و هذا هو المراد من كلام المؤلف.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها : وقوع الحادثة المسؤول عنها ، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم ، فإنه لا يجوز كتم العلم ، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال و ألا يعلم من حال السائل أن قصده

التعنت أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض ، أو غير ذلك من المقاصد السيئة ، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى .

ويلزم المستفتى أمران :

الأول : أن يريد باستفتائه الحق والعمل ، لا إفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة .

الثاني : ألا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه من أهل الفتوى ، وينبغي أن يختار أوثق المفتين علما وورعا، وقيل: يجب ذلك .

و هناك طرق تمكن العامي من معرفة المجتهد حتى يستفتيه أهمها:

الطريق الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه ذلك.

الطريق الثاني: أخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول، دون منكر.

الطريق الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات الدِّين والتقوى والعدالة والورع.

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل.

و ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لمسألة مهمة متعلقة بمجهول الحال في العلم حيث لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه؛ لأنا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، بل قد يكون أجهل من السائل، وهذا الاحتمال قوي؛ و من المسائل المهمة التي ينبغي التنبه لها كذلك أنه إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر فللعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخيَّر، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كان فيهم الفاضل و المفضول؛ وكان فيهم العوام، ومن فرض ذلك إتباع الفاضلين، والأخذ بقولهم لا غير، ولكن الواقع خلاف ذلك؛ حيث إن العوام منهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل، بدون نكير من أحد، فهذا واضح الدلالة على أن العامي والمستفتي له أن يتخير بين الفاضل والمفضول.

و إذا سأل العامي مجتهدَين عن حكم حادثة، فحكم أحدهما بالتحريم، وحكم الآخر بالإباحة، وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم: فإن هذا العامي يأخذ بقول وحكم الأفضل، ويترك قول وحكم المفضول، ولا يتخير.

و إذا استوى عند العامي المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال، وأحد المجتهدين قد أفتى بحكم أشد من الحكم الذي أفتى به الآخر، فإن العامي يتخير بين الحكمين: فإن شاء أخذ بالأخف وإن شاء أخذ بالأشد، لأنه ليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأولى من قول الآخر، فلا مجال للمفاضلة بينهما في هذه الحالة.

[تعريف التقليد]

والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها.

فعلى هذا قبول قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً .

ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله ، أي لا تعلم مأخذه في ذلك .

فإن قلنا إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يقول بالقياس، ...بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد .

وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فلا يسمى قبول قوله تقليداً ، لاستناده إلى الوحي.

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة. قال ابن فارس: «الْقَافُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ».وفي المعجم الوسيط: « قَلّدهُ القلادة جعلهَا فِي عُنُقه والبدنة علق فِي عُنُقهَا شَيْئا ليعلم أَنَّهَا هدي وَفُلَانًا

السَّيْف القى حمالته فِي عُنُقه وَيُقَال قلد فلَانا نعْمَة أعطَاهُ عَطِيَّة أَو أسدي إِلَيْهِ مَعْرُوفا وقلده قلادة سوء هجاه يلازمه أَثَره وَفُلَانًا الْأَمر أَو الْعَمَل فوضه إِلَيْهِ وألزمه إِيَّاه وَيُقَال قلد الشَّيْخ حبله خرف فَلَا يلْتَفت لرأيه وَفُلَانًا اتبعهُ فِيمَا يَقُول أَو يفعل من غير حجَّة وَلَا دَلِيل وحاكاه يُقَال قلد القرد الْإِنْسَان» هـ

وفي الاصطلاح هو كما عرفه المؤلف رحمه الله تعالى قبول قول المتكلم من غير معرفة دليله.

فخرج بالقيد الأول: قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالإجماع ذلك حجة بنفسه.

وخرج بالقيد الثاني: قبول قول من ليس حجة إذا بين الدليل وأظهره فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله ويسمى ذلك إتباعا لا تقليداً.

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له.

والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد كما تقدم فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته.

وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك.

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناءاً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

خَتَمَ المُؤَلِّفُ كِتَابَهُ المختصَرْ بِمَبْحَثِ الاجْتِهَاد كَمَا هِيَ عادة كثير من الأصوليين. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَمَعْنَاهُ الْمَشَقَّةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ. قال الرازي : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ.يُقَالُ: استفرغ وُسْعَهُ فِي حَمْلِ الثَّقِيلِ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي حَمْلِ النَّوَاةِ.

وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: فَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي النَّظَرِ فِيمَا لَا يَلْحَقُهُ فِيهِ لَوْمٌ، مَعَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فيه، و"هذا" سبيل مسائل الفروع، و"لذلك" تُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ، وَالنَّاظِرُ فِيهَا مُجْتَهِدًا، وَلَيْسَ هَكَذَا حَالُ الْأُصُولِ. انْتَهَى.

وقد ذكر المؤلف أن المجتهد لا يخلو اجتهاده من حالتين: إما أن يصيب وإما أن يخطئ فإن اجتهد في المسائل الفرعية وأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط:

« وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؟ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَنَقُولُ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهَا، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخُرَاسَانَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إلَى حُكْمٍ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَتُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؟ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَنَقُولُ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهَا، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخُرَاسَانَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إلَى حُكْمٍ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَتُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – إلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَعَيَّنٌ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ

الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ حَلَالًا حَرَامًا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَنَاظَرُوا فِي الْمَسَائِلِ وَاحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ إصَابَةَ الْحَقِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُخْطِئٌ إلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَهُ. وَنَسَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ إلَى الشَّافِعِيِّ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ: " وَأَدَّى مَا كُلِّفَ ". فَظَنَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ " أَصَابَ "، وَغَلَّطُوهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ أَدَّى مَا كُلِّفَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: الْحَقُّ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ فَأَكْثَرَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ فِي " الشَّرْحِ " فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، لَا أَعْلَمُ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا نَسَبَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِمَذْهَبِهِ إلَيْهِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَادَّعُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ فِي الْمُجْتَهِدِ: " أَدَّى مَا كُلِّفَ " فَقَالُوا: الْمُؤَدِّي مَا كُلِّفَ مُصِيبٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ رَفْعَ الْإِثْمِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ خِلَافَ الْحَقِّ لَأَثِمَ، وَإِذَا خَالَفَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَكُنْ آثِمًا، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَدِّي مَا كُلِّفَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَدَّى مَا كُلِّفَ عِنْدَ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ وَضْعَ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ، وَسَلَكَ مَا وَجَبَ مِنْ طَرِيقِهِ....» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد مصيب ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد

في الآخرة والملحدين في نفيهم * صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وجه الدليل أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى.

والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري : (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر).

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن المصيب واحد في أصول الدين و هذا هو القول الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن كل قولين لا يجوز ورود الشرع بصحة كل واحد منهما: لم يجز أن يكونا صوابين كقول المسلمين بالتوحيد، وقول غيرهم بالتثنية وقول النصارى بالتثليث.

و شذت طائفة فقالت إن كل مجتهد في أصول الدين مصيب. وهذا القول روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري؛ حيث حكي عنه قوله: " إن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيبون مع اختلافهم "، وحكي أيضا عن الجاحظ و لا يخفى بطلان هذا القول و استدلالهم قياس الأصول على الفروع، يعني إذا جاز أن يكون كل مجتهد مصيبا في الفروع جاز مثله في الأصول، ولا فرق ...استدلالهم هذا لا يصح فليس كل مجتهد مصيبا في الفروع، بل المصيب واحد كما جاء في حديث عمرو بن العاص . قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الفرع ليس عليها أدلة قطعية، ويجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها في حق شخصين كالصلاة تحرم على الحائض، وتجب على الطاهر، فلذلك جاز القول فيها: إن كل مجتهد مصيب، بخلاف الأصول، حيث إن عليها أدلة قاطعة، ولا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها، ولذلك لم يجز الحكم فيها ويقال: إن كل مجتهد مصيب.

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا

وللمسلمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومئة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

الحمد لله على تمام الكتاب

و صلى الله و سلم على سيدي و مولاي إمام الأنبياء و سيد الخلق أجمعين رسول الله محمد و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

محمد سيد الكونين والثقلين * والفريقـــين من عرب ومن عجم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته * لكل هول من الأهوال مقتحم
دعا إلى الله فالمستمسكون به * مستمسكون بحبل غير منفصم
فـــــاق النبيين في خلق وفي خلق * ولم يدانوه في علم ولا كرم

كتبه العبد الفقير إلى مولاه عز وجل بحليل محمد بن محمد بن عبد الله في قرية بوكانون بأقصى غرب الجزائر سلمها الله و سائر بلاد المسلمين.

مراجع الكتاب

لإعداد هذه الحاشية اعتمدت على كتب كثيرة أهمها:

01/ كتاب: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٠١

02/كتاب: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٥.

03/كتاب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢

04/كتاب: البحر المحيط في أصول الفقه

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨

05/كتاب: البرهان في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن

عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٢

06/كتاب: الورقات

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد. عدد الأجزاء: ١

07/الكتاب: كتاب التلخيص في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. سنة النشر: عدد الأجزاء: ٣

08/كتاب: المستصفى

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ(تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٠١

09/كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢

10/الكتاب: إيضاح المحصول من برهان الأصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ).المحقق: د. عمار الطالبي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ١.

11/الكتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام

المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).المحقق: رضوان مختار بن غربية.الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

12/كتاب: مذكرة في أصول الفقه

المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١

13/كتاب: الأصول من علم الأصول

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ). الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء:٠١

14/كتاب: اللمع في أصول الفقه

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء:٠١

15/شرح الورقات في أصول الفقه

المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

16/كتاب:الخلاصة في أصول الفقه

المؤلف : كاملة الكواري. الناشر:دار ابن حزم.

17/كتاب: المحصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) .دراسة وتحقيق: الدكتور طه

جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م

18/الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .عدد الأجزاء: ٤

19/الكتاب: المسودة في أصول الفقه

المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)].المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .عدد الأجزاء: ١

20/الكتاب: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٠٨

21/الكتاب : شرح مختصر الروضة

المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ). المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء : ٣.

22/الكتاب: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه

المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ).المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١

23/قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَينِ

للإمَامِ العَلامَةِ الفَقِيهِ الأصُولِيِّ الوَلِيّ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّعَيْنِيّ المَالِكِيّ الشهير بالحَطَّاب رحمه الله تعالى(٩٠٢-٩٥٤ هـ)ضبط نصه وعلق عليه جلال علي عامر الجهاني

24/الكتاب : معالم التنزيل في تفسير القرآن

المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ).المحقق : عبد الرزاق المهدي. الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .عدد الأجزاء :٥

25/الكتاب: تفسير القرآن العظيم

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٨

26/الكتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .عدد الأجزاء: ١

27/الكتاب: الإتقان في علوم القرآن.

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.عدد الأجزاء: ٤

28/الكتاب: نواسخ القرآن

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي

الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ١

29/الكتاب: معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.عدد الأجزاء:٦

30/الكتاب: القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .عدد الأجزاء: ١

31/الكتاب: المعجم الوسيط

المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).الناشر: دار الدعوة

32/الكتاب: المفردات في غريب القرآن

المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

33/الكتاب: كتاب التعريفات

المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١

34/الكتاب: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م

35/الكتاب: نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)

المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة). الناشر: (بدون).الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .عدد الأجزاء: ١

36/الكتاب: اختصار علوم الحديث.

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الطبعة: الثانية.عدد الأجزاء: ١.

37/الكتاب: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح

المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر. الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .عدد الأجزاء: ١

38/الكتاب: تيسير مصطلح الحديث

المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

عدد الأجزاء: ١.

39/الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩

40/الكتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

عدد الأجزاء: ١٤

وهناك كتب أخرى.

فهرس الكتاب

[المقدمة] .....

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً] .....

[تعريف الأصل] .....

[تعريف الفرع] .....

[تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً] .....

[أقسام الحكم الشرعي] .....

[تعريف الواجب] .....

[تعريف المندوب] .....

[تعريف المباح] .....

[تعريف المحظور] .....

[تعريف المكروه] .....

[تعريف الصحيح] .....

[تعريف الباطل] .....

[الفرق بين الفقه والعلم] .....

[تعريف العلم] .....

[تعريف الجهل وأقسامه] .....

[تعريف العلم الضروري] .....

[تعريف العلم المكتسب] .....

[تعريف النظر] .....

[تعريف الاستدلال] .....

[تعريف الدليل] .....

[تعريف الظن] .....

[تعريف الشك] .....

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمَاً] .....

[أبواب أصول الفقه] .....

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه] .....

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله] .....

[أقسام الكلام باعتبار استعماله] .....

[تعريف الحقيقة].....
[تعريف المجاز].....
[أقسام الحقيقة].....
[أقسام المجاز].....
[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة إفعل].....
[هل الأمر يقتضي التكرار؟].....
[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟].....
[ما لا يتم الواجب إلا به].....
[خروج المأمور عن عهدة الأمر].....
[الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل].....
[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟].....
[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟].....
[النهي عن الشي أمر بضده].....
[تعريف النهي].....
[النهي يدل على فساد المنهي عنه].....
[معاني صيغة الأمر].....
[تعريف العام].....
[صيغ العموم].....
[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له].....
[تعريف الخاص والتخصيص].....
[أقسام المخصص].....
[أنواع المخصص المتصل].....
[أولاً: الاستثناء وشروطه].....
[الشرط الأول].....
[الشرط الثاني].....
[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء
من الجنس وغيره].....
[ثانياً: الشرط].....
[ثالثاً: الصفة].....
[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب].....

[تخصيص الكتاب بالسنة].....
[تخصيص السنة بالكتاب].....
[تخصيص السنة بالسنة].....
[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس].....
[تعريف المجمل والبيان
[تعريف النص].....
[تعريف الظاهر].....
[أفعال الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –].....
[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة].....
[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة].....
[إقرار الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –].....
[تعريف النسخ] .....
[تعريفه لغةً] .....
[تعريفه اصطلاحاً] .....
[أنواع النسخ في القرآن الكريم].. .....
[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة] .....
[التعارض].. .....
[تعارض النصوص] .....
[تعارض العامين] .....
[تعارض الخاصين] .....
[تعارض العام مع الخاص] .....
[تعريف الإجماع وبيان حجيته] .....
[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟].....
[الإجماع السكوتي] .....
[حجية قول الصحابي] .....
[الأخبار] .....
[تعريف الخبر وأقسامه] .....
[تعريف المتواتر] .....
[خبر الآحاد وأقسامه] .....
[المسند] .....

[المرسل وحجيته] .....
[الإسناد المعنعن] .....
[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي] .....
[القياس] .....
[تعريف القياس] .....
[أقسام القياس] .....
[قياس العلة] .....
[قياس الدلالة] .....
[قياس الشبه] .....
[بعض شروط الفرع والأصل] .....
[بعض شروط العلة وحكم الأصل] .....
[الأصل في الأشياء] .....
[الاستصحاب] .....
[ترتيب الأدلة والترجيح بينها] .....
[شروط المفتي أو المجتهد] .....
[شروط المستفتي] .....
[تعريف التقليد] .....
[الاجتهاد] .....
[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد] .....
[الاجتهاد في أصول الدين] .....